

مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان

السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية:
دراسة تحليلية و تطبيقية

الشعبة

حقوق

التخصص

علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذ:

سعيد محمد

من إعداد الطالبين :

واك عز الدين.

عواسة نسرين.

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
سعيد محمد	أستاذ متعاقد	مشرفا	جامعة وهران 1
قمر اوي عز الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة وهران 2
بوميدونة حمزة	أستاذ متعاقد	مناقشا	جامعة وهران 1

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

"إلى من ساندوني بكل حب،

إلى والديّ الكريمين

و عائلتي و ابنائي الاعزاء(سامي و رشا)،

وإلى كل من شجعني لأصل إلى هذه اللحظة.

أهديكم ثمرة جهدي."

عواصة نسرين

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الذين أفنيا حياتهم
في سبيل فرحنا و نجاحنا ، إلى الذين غمروني
بفضلهم، الوالدين الكريمين و العزيزين

"أبي"

و "أمي "

رحمهما الله .

و إلى كل أفراد عائلتي

واك عز الدين

شكر وتقدير

بداية شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وأنعم علينا بنعمة الصبر والقوة لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل سعيد محمد على تكرمه بالإشراف على هذا البحث كونه لم يبخل علينا بالنصح التوجيهات القيمة فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بخالص شكرنا أيضا لأعضاء لجنة المناقشة لقبولها مناقشة عملنا هذا، وتقديم تصويباتهم العلمية.

كما لا ننسى كل من ساندنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة، فأشكرهم على مساهمتهم الفعالة في العمل البحثي من قريب أو بعيد.

ملخص :

تقوم السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على مقاربة متكاملة ومتربطة، تركز على ثلاثية وظيفية قوامها الوقاية والعلاج والردع، في إطار استجابة قانونية لظاهرة إجرامية ذات طابع معقد ومتنامٍ، تتداخل فيها الأبعاد الصحية والاجتماعية والأمنية. فعلى مستوى المحور الوقائي، تم اعتماد جملة من التدابير الرامية إلى تقليص عوامل انتشار الظاهرة والحد من مخاطرها، من خلال تكريس آليات التوعية والتحسيس، وتدعيم الرقابة الوقائية، إلى جانب تحصين المؤسسات التعليمية والتكوينية والهيئات العمومية والخاصة باعتبارها فضاءات ذات حساسية خاصة في مواجهة هذا النوع من الإجرام. أما في المحور العلاجي، فقد تم تبني مقاربة ذات طابع صحي-اجتماعي، تقوم على إعادة تكييف الوضع القانوني للمدمن باعتباره حالة مرضية تستوجب التكفل، من خلال إقرار بدائل عن المتابعة الجزائية والعقوبة في بعض الحالات، تتمثل في الخضوع للعلاج داخل مؤسسات متخصصة أو تحت إشراف طبي خارجي، مع تدعيم ذلك ببرامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، بما يهدف إلى إعادة إدماج المعنيتين في محيطهم الاجتماعي والمهني والحد من ظاهرة العود. وفي المحور الردعي، ارتكزت السياسة الجنائية على تشديد المنظومة العقابية وتوسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور السلوك الإجرامي المرتبط بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع تطوير أدوات البحث والتحري وتعزيز آليات التعاون القضائي والأمني الدولي، بما يسمح بمواجهة فعالة للشبكات الإجرامية المنظمة ذات الامتداد العابر للحدود.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الجنائية-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية-الوقاية الجنائية-الردع الجنائي-التدابير العلاجية-الجريمة المنظمة-الاتفاقيات الدولية-المكافحة القانونية-المشرع الجزائي-إعادة الإدماج الاجتماعي-المتابعة الجزائية-تحصين المؤسسات-التعاون القضائي الدولي-البحث والتحري-الأمان-

Abstract

Drug control criminal policy is based on an integrated and interconnected approach grounded in a functional triad consisting of prevention, treatment, and deterrence, as a legal response to a complex and evolving criminal phenomenon in which health, social, and security dimensions intersect.

At the preventive level, a set of measures has been adopted to reduce the factors contributing to the spread of the phenomenon and to limit its risks. These measures include awareness-raising and educational campaigns, strengthening preventive oversight mechanisms, and reinforcing control within educational, training, public, and private institutions, which are considered particularly sensitive environments in relation to this form of criminality.

At the therapeutic level, a socio-medical approach has been adopted, based on reclassifying the legal status of the drug addict as a pathological case requiring care. This is achieved through the establishment of alternatives to criminal prosecution and punishment in certain cases, such as treatment within specialized institutions or under external medical supervision. This is further supported by psychological and social rehabilitation programs aimed at reintegrating individuals into their social and professional environments and reducing recidivism.

At the deterrent level, criminal policy relies on strengthening punitive measures and expanding the scope of criminalization to cover various forms of conduct related to drugs and psychotropic substances. It also involves the development of investigation and inquiry tools and the reinforcement of international judicial and security cooperation mechanisms, in order to effectively confront organized criminal networks operating across national borders.

Keywords:

Criminal policy - Drug and psychotropic substance offenses - Criminal prevention - Criminal deterrence - Rehabilitation measures - Organized crime - International agreements - Legal combat - Algerian legislator - Social reintegration - Criminal prosecution - Strengthening institutions - International judicial cooperation - Investigation and inquiry – Addiction

Résumé :

La politique criminelle en matière de lutte contre les infractions liées aux stupéfiants et aux substances psychotropes repose sur une approche intégrée et cohérente, fondée sur trois axes principaux : la prévention, le traitement et la répression. Cette politique constitue une réponse juridique à un phénomène criminel complexe et en constante évolution, caractérisé par l'imbrication de dimensions sanitaires, sociales et sécuritaires.

Sur le plan préventif, plusieurs mesures ont été adoptées afin de réduire les facteurs favorisant la propagation du phénomène et d'en limiter les risques. Ces mesures consistent notamment en la mise en œuvre de programmes de sensibilisation et d'information, le renforcement du contrôle préventif, ainsi que la protection des établissements d'enseignement et de formation, ainsi que des institutions publiques et privées, considérés comme des espaces particulièrement exposés à ce type de criminalité.

Quant au volet thérapeutique, il repose sur une approche médico-sociale visant à reconsidérer la situation juridique du toxicomane en tant que personne atteinte d'une pathologie nécessitant une prise en charge adaptée. Cette orientation se traduit par l'adoption, dans certains cas, d'alternatives aux poursuites pénales et aux sanctions, telles que le suivi d'un traitement au sein d'établissements spécialisés ou sous contrôle médical externe. Elle est également accompagnée de programmes de réhabilitation psychologique et sociale destinés à favoriser la réinsertion des personnes concernées dans leur environnement social et professionnel et à réduire les risques de récidive.

Enfin, sur le plan répressif, la politique criminelle s'est appuyée sur le renforcement du système des sanctions pénales et sur l'élargissement du champ de l'incrimination afin d'englober les différentes formes de comportements criminels liés aux stupéfiants et aux substances psychotropes. Elle s'est également traduite par le développement des techniques d'enquête et d'investigation ainsi que par le renforcement des mécanismes de coopération judiciaire et sécuritaire internationale, permettant ainsi une lutte plus efficace contre les réseaux criminels organisés à caractère transnational.

Mots-clés :

Politique criminelle – Infractions relatives aux stupéfiants et aux substances psychotropes – Prévention criminelle – Répression pénale – Mesures thérapeutiques – Criminalité organisée – Conventions internationales – Lutte juridique – Législateur algérien – Réinsertion sociale – Poursuites pénales – Protection des institutions – Coopération judiciaire internationale – Enquête et investigation – Toxicomanie.

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ج.د.ش.....	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج.ر.....	الجريدة الرسمية
ج1.....	الجزء الأول
د.س.ن.....	دون سنة نشر
د.ر.ط.....	دون رقم طبعة
د.م.ج.....	دار المطبوعات الجامعية
ط.....	الطبعة
ع.....	العدد
غ.م.....	غير منشورة
م4.....	المجلد الرابع
م11.....	المجلد الحادي عشر
م.....	الميلادي
ه.....	هجري

تُعدّ مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة على المستويين الوطني والدولي، لما لها من آثار وتداعيات خطيرة تمس مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والأمنية. فهذه الآفة لا تقتصر أضرارها على الفرد المدمن فحسب، بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع ككل، مما يؤدي إلى تهديد النسيج الاجتماعي وإضعاف قيم التنمية والتقدم والاستقرار.

وفي هذا الإطار، تبرز جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كأحد أبرز صور الجريمة المنظمة، التي تستغل هشاشة بعض الفئات، وعلى رأسها فئة الشباب، ما جعلها تشكل هاجسًا عالميًا وتحديًا متزايدًا أمام مختلف الدول، وهو ما استدعى ضرورة تبني سياسات جنائية صارمة، ووضع ترسانة قانونية فعالة لمكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

وقد عرفت الجزائر مسارًا تشريعيًا متدرجًا في مواجهة هذه الظاهرة، بدأ خلال مرحلة ما قبل الاستقلال (قبل سنة 1962)، حيث كانت القوانين الفرنسية مطبقة في الجزائر، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمخدرات، إذ كان التشريع السائد هو القانون المتعلق باستهلاك وتهريب المخدرات المؤرخ في 12-07-1916، الذي اتسم بطابع قمعي. وقد تم تعديل هذا القانون لاحقًا تحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث¹، وذلك بتاريخ 24-12-1953، حيث أدرجت التدابير العلاجية إلى جانب التدابير القمعية. واستمر تطبيق قانون 12-07-1916 حتى بعد الاستقلال، تجنبًا للفرغ القانوني، إلى غاية صدور الأمر رقم 09-75 المتعلق بقمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات المؤرخ في 17-02-1975 والذي نصت المادة 10 منه على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، والذي جاء صدوره تنفيذًا لمقتضيات احكام الامر 29-73 المؤرخ في 05-07-1975 المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي.

أما في مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد عرفت الجزائر ترسانة قانونية معتبرة، كان أبرزها الأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الصادر بتاريخ 17-02-1975، والذي جاء في سياق تشديد السياسة العقابية، خاصة بعد تسجيل أول إنذار بخطورة الظاهرة إثر حجز كميات معتبرة من القنب الهندي على الحدود الجزائرية المغربية في مطلع جانفي سنة 1975². وقد تجلت صرامة هذا التشريع في نقطتين أساسيتين؛ أولاهما التنصيص على عقوبة الإعدام و

¹ بخدة سفيان، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الجزائر، درس ن، ص 619.

² بخدة سفيان، المرجع السابق، ص 620.

مقدمة

في نص المادة 8 منه، وثانيتها توحيد المركز القانوني لكل من المهرب والمصنع والبائع للمخدرات، حسب ما ورد في المادة 03 من نفس الامر¹.

لاحقًا، ومع صدور قانون الصحة العمومية المؤرخ في 23-10-1976، تم تضمينه أحكام تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات من خلال تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم المواد السامة بصفة عامة، ثم صدر القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي تبني نفس توجهات الأمر رقم 75-09، مع إدراج مبدأ مهم يتمثل في علاج مستهلكي المخدرات، في استجابة واضحة للاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 الموقعة بنيويورك بتاريخ 03-03-1961، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 11-09-1963 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 14-09-1963.

وصولًا إلى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25-12-2004، الذي جاء لتدارك النقص التشريعي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تميزت هذه المرحلة بصدر مجموعة من القوانين ذات الأهمية البالغة، تمثلت في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

وقد أدرك المشرع الجزائري، على غرار كثير من التشريعات المقارنة خطورة هذا النوع من الجرائم، فعمد إلى بناء سياسة جنائية خاصة لمواجهتها، تجسدت أساسًا في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ثم تلت هذا القانون تعديلات لاحقة، أظهرت استمرار الانشغال التشريعي بضرورة تحديث أدوات المواجهة القانونية، وذلك بصدر القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، والقانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 جويلية 2025 المعدلين والمتممين له،

¹ أنظر المادتين 03 و08 الأمر رقم 75-09 المرجع السابق.

² بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 621.

مقدمة

وجاء صدور هذا القانون استجابة لعدة اعتبارات :

-الالتزامات الدولية تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر¹.

_تصاعد خطر المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة المخدرات الاصطناعية الصلبة كالكوكايين والهروين .

_انتشار التعاطي في الأوساط الشبابية والتربوية .

_قصور النصوص السابقة في الردع والوقاية من خلال تسجيل ضعف العقوبات في بعض الحالات وقصور في الوسائل الاجرائية للتحري وغياب التوازن بين الردع والعلاج .

_تنامي الجريمة المنظمة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

ان اهمية دراسة السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال لا تنبع فقط من اهمية الموضوع في ذاته ، وانما ايضا من الحاجة الى تقييم مدى اتساق المنظومة القانونية المعتمدة ،وقياس قدرتها على الاستجابة للتحولات الواقعية .

ويرجع اختيار هذا الموضوع الى اسباب علمية وعملية ،فمن الناحية العلمية ،يسمح الموضوع بالجمع بين التحليل القانوني وعلم الاجرام والسياسة الجنائية ،وهو ما يمنحه عمقا اكاديميا ،ومن الناحية العملية فان الانتشار المستمر لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،مع مرافقه من تدخل تشريعي متكرر ،يجعل من دراسة هذا المجال امرا لازما لفهم اتجاهات المشرع وحدود فعالية النصوص.

وتتمحور اشكالية الدراسة موضوع هذه المذكرة حول السؤال الاتي : الى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-18 وتعديلاته اللاحقة بموجب القانون رقم 23-03 و 25-03 والاستراتيجيات الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المنبثقة منه لا سيما المخطط التوجيهي الوطني (2004-2008) والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات وادمانها (2011-2015)

¹ خاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك بتاريخ 03 مارس 1961 المعدلة بموجب البروتوكول الموقع في جنيف بتاريخ 25 مارس 1972 ، اتفاقية المؤثرات العقلية الموقعة بفيينا بتاريخ 21 فبراير 1971 ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا (النمسا) بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام 2000 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكولات التابعة لها .

مقدمة

و(2020-2024) والاستراتيجية الحالية محل التنفيذ (2025-2029) في بناء سياسة جنائية فعالة ومتكاملة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ؟.

وتنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية :

ان السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تطورت من منطق جزري صرف الى منطق اكثر توازنا يجمع بين الردع والوقاية والعلاج .

ان القانونين 05-23 و 03-25 جاءا لتدارك قصور نسبي افرضه التطبيق العملي للقانون 04-18 .

استمرار التعديلات القانونية يدل على حيوية السياسة الجنائية ،كما يكشف في الوقت نفسه عن استمرار التحديات العملية

وللإجابة عن الاشكالية محور الدراسة وعن الاسئلة الفرعية المنبثقة عنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تقديم المفاهيم الاساسية والاتجاهات العامة وعرض واقع الظاهرة والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وبيان فلسفتها واثارها وتفكيك المفاهيم والمنهج النقدي في تقييم فعالية النصوص والاستراتيجيات المعتمدة وابرار النقائص والثغرات .

وانجاز هذه الدراسة اصطدم بعدة صعوبات يمكن اجمالها في : ضيق الوقت المحدد لإنجاز الدراسة واقتران ذلك بالارتباط بالتزامات مهنية تحول دون التفرغ لإنجازها ؛ صعوبة الاحاطة بموضوع الدراسة بالنظر الى تشعبه وارتباطه بأبعاد قانونية ،امنية ،اجتماعية ، وصحية ،بما يقتضي اعتماد مقاربة متعددة الجوانب ؛ ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة بالنسبة للدراسات الحديثة ؛حدثة بعض الاستراتيجيات الوطنية والتعديلات القانونية المدخلة على النصوص التشريعية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بما يقلل من توافر تقييمات علمية وفقهية كافية لقياس نجاعتها ،ويحول دون القدرة على الحكم عليها ؛ تقييد اعداد المذكرة بدليل منهجي نموذجي موحد يفرض اعتماد خطة ثنائية من فصلين في اطار سقف محدد من عدد الصفحات قيد من هامش الحرية في انجاز الدراسة حسب المنهجية المناسبة لموضوعها وبدون الاخلال بالتوازن الشكلي والموضوعي لها .

ولتحقيق اهداف هذه الدراسة ومعالجة اشكالياتها الاساسية تم تقسيمها الى محورين اساسيين في شكل فصلين ، يتعلق الفصل الاول بتحديد ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد الاطار القانوني للجرائم المتعلقة بها ،في حين يتعلق الفصل الثاني بتحديد السياسة الجنائية الجزائرية المعتمدة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

الفصل الاول : ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والاطار القانوني للجرائم المتعلقة بها.

تمهيد:

أصبحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز صور الإجرام المعاصر وأكثرها تعقيداً، لما تنطوي عليه من تهديد خطير للصحة العامة والأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما جعلها محل اهتمام متزايد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

ولما كانت مواجهة هذه الجرائم تقتضي بناء سياسة جنائية فعالة تقوم على أسس قانونية ومفاهيمية واضحة، فإن الإحاطة بماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحديد طبيعة الجرائم المرتبطة بها، وكذا بيان الإطار القانوني المنظم لها، يعد مدخلاً أساسياً لفهم آليات التصدي لها وتجسيد السياسة الجنائية في هذا المجال.

ذلك أن فعالية أي سياسة جنائية لا تنفصل عن دقة البناء التشريعي الذي تستند إليه، ولا عن وضوح المفاهيم المؤطرة للظاهرة الإجرامية محل المواجهة، بما يبرز أهمية الوقوف على المفهوم القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية، وبيان صور الجرائم المتصلة بها، ثم تحليل المنظومة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحتها.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين، يُخصّص الأول لدراسة ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال التطرق لتحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية (مطلب أول) وتحديد أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية (مطلب ثاني)، فيما يُعنى الثاني ببيان الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بها من خلال التطرق الى الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية واثارها (مطلب أول) ثم الى اركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية (مطلب ثاني).

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية.

يقتضي تناول السياسة الجنائية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الانطلاق أولاً من تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة، باعتبار أن ضبط المفاهيم يشكل أساساً لازماً لفهم طبيعة الجرائم المرتبطة بها وآليات مواجهتها. إذ لا يمكن الإحاطة بالأحكام القانونية المقررة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية دون الوقوف على مدلولها اللغوي والفقهوي والقانوني، وكذا بيان أنواعها وتصنيفاتها المختلفة.

ولقد تعددت مفاهيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، مما صعب وجود تعريف جامع مانع وشامل للمخدرات والمؤثرات العقلية¹. وهو ما يزيد من أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى تباين مدلولات المخدرات والمؤثرات العقلية بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي ، والمفهوم العلمي والطبي، والمفهوم القانوني الذي يحدد نطاق التجريم، الأمر الذي يفرض بحث ماهية هذه المواد، وتمييزها عن غيرها، وبيان صورها وأنواعها باعتبارها محلاً للحماية الجنائية.

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الاول يتعلق بمفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والمطلب الثاني يتعلق بأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية .

يعدّ ضبط مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية مدخلاً أساسياً لفهم الجرائم المرتبطة بها، إذ لا يمكن الإحاطة بالسياسة الجنائية المقررة لمكافحتها دون تحديد مدلولها العلمي والقانوني. فالمخدرات والمؤثرات العقلية من المفاهيم المركبة التي تتداخل في تحديدها الأبعاد اللغوية والطبية والقانونية، بالنظر إلى اختلاف خصائص المواد التي تندرج ضمنها، وتنوع آثارها على الفرد والمجتمع.

فمن الناحية العلمية، تشمل هذه المواد كل ما من شأنه التأثير على الجهاز العصبي للإنسان، بما يؤدي إلى تغييب الوعي أو إضعاف الإدراك أو إحداث الاعتماد النفسي أو الجسدي. أما من الناحية القانونية، فإن مفهومها يتحدد وفق ما تقرره التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من تصنيف للمواد المحظورة أو المقيد تداولها واستعمالها.

وعليه، يقتضي تناول هذا المطلب التطرق أولاً إلى تعريف المخدرات، ثم بيان تعريف المؤثرات العقلية، قصد الإحاطة بالإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه الدراسة.

¹ حكيمة مرزوافي التداوير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي (ع.م)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر 2017/2018م، ص 5.

الفرع الأول: تعريف المخدرات.

تحديد مفهوم المخدرات من المسائل الأساسية لفهم الجرائم المرتبطة بها، بالنظر إلى تعدد مدلولاتها بين المعنى اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني. فالمخدرات ليست مجرد مواد تؤثر على الجهاز العصبي، وإنما تمثل ظاهرة ذات أبعاد صحية واجتماعية وقانونية، الأمر الذي يستوجب الوقوف على تعريفها من مختلف الزوايا، تمهيداً لإدراك طبيعتها والتمييز بينها وبين غيرها من المواد المؤثرة عقلياً.

أولاً : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات.

1. التعريف اللغوي للمخدرات :

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدراً، أي أصابه الخدر، والخدر: وهن يغشى الأعضاء الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، "ابن الأعرابي": الخدرة ثقل الرجل وامتناعها من المشي خدر خدراً، فهو خدر وأخدره ذلك. والخدر في العين فتورها وقيل هو ثقل من قذى يصيبها، وعين خدراء خدرة والخدر الكسل والفتور وخدرت عظامه، كما يعرف المخدر لغة بأنه : "كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب¹".

مخدرات جمع (خدر) مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزم الخدر، أي إذا استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه².

2. التعريف الاصطلاحي للمخدرات :

هي عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرها، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتعطيل العقل وسواء تعاطاها الشخص أياً كانت وسيلة التعاطي بعد زرعها مباشرة أو تم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها حتى ولو صارت مائعة، على شكل أقراص وكبسولات³.

كما تعرف بأنها كل مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة وكل ما ينهك الجسم أو العقل ويؤثر فيهما⁴.

¹ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب من دار صادر، بيروت، لبنان، 1300هـ، ص 232.

² ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م4، المرجع السابق، ص 232

³ أسامة السيد عبد السميع عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، د. ربط الجامعة الحديثة، الإسكندرية 2008، ص 24. نقلاً عن: "يوسف إسلام علوي وبسمة براهيم، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية (ع.م)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020/2021، ص 7

⁴ أسامة السيد عبد السميع المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثانيا: التعريف العلمي للمخدرات.

تعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، و هي ترجمة لكلمة (Narcoic) المشتقة من الإغريقية (Narcosis) التي تعني يخدر أو يجعله مخدر¹.

هناك من عرفها بأنها: "كل مادة طبيعية أو صناعية مأكولة أو مشروبة، يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقدان الإنسان الوعي الكلي أو الجزئي وغياب القدرة على التحكم بالتصرفات أو الشعور بالمحيط الذي يعيش فيه"².

تعرف أيضا بأنها: "مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق"³.

ثالثا: التعريف القانوني للمخدرات.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمخدرات قبل صدور قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة وترك الأمر للفقهاء⁴.

لكن بعد صدور القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، ثم القانون 25-03 المؤرخ في 01-07-2025 عرفها المشرع الجزائري بنص المادة الثانية منه: "المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية

¹ خالد حمد المهندي، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الدوحة، قطر، 2013م، ص 23 نقلا عن صليحة بكاي وشيما كنان مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (ع.م)، قسم العلوم الإسلامية، كلية النسائية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر 2021/2022م، ص 12

² محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن در ط ج 1، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408هـ، 1988م، ص 121. نقلا عن صليحة بكاي وشيما كنان المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ نصر الدين مروت جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار ط دار هومة، الجزائر، 2004، ص 19.

⁴ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج راج ج دش، ع 83، الصادر في 14 ذو القعدة 1425 الموافق 26 ديسمبر 2004.

الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر¹.

وتجدر الإشارة الى ان هذا التعريف مستخلص من تعريف المخدرات المعتمد في اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بموجب بروتوكول 1972 والتي عرفت المخدرات في نص المادة 02 فقرة "ي" ب"المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني"²

ومن خلال هذا التعريف المعتمد في نص المادة الثانية من القانون 04-18 المعدل والمتمم نستخلص وجود تصنيفين للمؤثرات العقلية تصنيف دولي يتعلق بالمؤثرات المصنفة الجداول الاربعة الملحقه باتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 وتصنيف وطني للمخدرات الا انه والى غاية الان لا يوجد تصنيف لاي مواد كخدرات غير تلك المصنفة ضمن جداول اتفاقية الامم المتحدة رغم صدور القرار المؤرخ في 14-02-2024 المعدل والمتمم للقرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 28-02-2022 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف الذي تضمن تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية وطنيا ،الا ان تعديل نص المادة 02 من القانون 04-18 بموجب القانون 23-05 من شأنه اين يفتح الباب مستقبلا لتصنيف اي مواد قد تشكل خطرا على الصحة العمومية او الامن القومي كمواذ مخدرة حسب التصنيف الوطني.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية.

تعد المؤثرات العقلية من المفاهيم المركبة التي يصعب الإحاطة بها من خلال مدلول واحد، بالنظر إلى ارتباطها بجوانب لغوية وفقهية وعلمية متداخلة. وقد أدى تطور الصناعات الدوائية والكيميائية وظهور مواد مستحدثة تؤثر في الإدراك والسلوك والوظائف الذهنية إلى بروز الحاجة لضبط مفهوم المؤثرات العقلية وتحديد مضمونها بدقة، خاصة لتمييزها عن المخدرات وغيرها من المواد المشابهة. ومن ثم يقتضي الإحاطة بهذا المفهوم الوقوف على تعريفه من الناحية اللغوية، ثم بيان مدلوله الاصطلاحي، وصولاً إلى تحديد مفهومه العلمي ثم تعريفه من الناحية القانونية ، بما يسمح بتكوين تصور شامل ودقيق لهذا المصطلح.

¹ انظر المادة 2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

² اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك بتاريخ 03 مارس 1961 المعدلة بموجب البروتوكول الموقع في جنيف بتاريخ 25 مارس 1972.

أولا - التعريف اللغوي والإصطلاحي للمؤثرات العقلية :

سيتم من خلاله عرض التعريف اللغوي والإصطلاحي للمؤثرات العقلية.

أ - التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية:

للقوف على المعنى الاولي للمؤثرات العقلية ، يتعين الرجوع الى مدلولها اللغوي باعتباره المدخل الاساس لفهم هذا المصطلح، وينقسم التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية إلى شقين المؤثرات - العقلية.

1 -التعريف اللغوي للمؤثرات:

يعرف المؤثر أنه: "الأثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء. وأثر في الشيء ترك فيه أثرا. والآثار الأعلام والأثيرة من الدواب العظيمة الأثر في الأرض بخفها أوحافها بينة الإثارة¹."

2 -الدلالة اللغوية لمصطلح "العقلية":

يشترك مصطلح "العقلية" لغويا من "عقل" ووردت بعدة معان ومنها الحبس والمنع أي المانع والحابس عن دميم القول والفعل العقل نقيض الجهل، والعقل الحجر والنهي ضد الحمق، وعليه فالعقل أداة العلم والمعرفة والتمييز بين الأشياء، والمنع في الوقوع في المهالك والمضار من الأقوال والأفعال².

ب - التعريف الإصطلاحي للمؤثرات العقلية:

إذا كان المدلول اللغوي يكشف المعنى العام للمؤثرات العقلية فان تعريفها الاصطلاحي يبرز مضمونها الفني والقانوني بصورة أكثر دقة .

ويقصد بالمؤثرات العقلية اصطلاحًا: كل مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر في الجهاز العصبي المركزي، ويترتب على تعاطيها إحداث تغير في الإدراك أو الوعي أو السلوك أو الحالة النفسية، وقد تؤدي إلى الاعتماد أو الإدمان.

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسة والخدع البصرية والسمعية وإختلال الحواس والإنفعالات، حيث تحدث تهيئات وتخيلات غريبة قد تدفع إلى الجنون أو الإنتحار أو ارتكاب جريمة³.

ثانيا - التعريف العلمي للمؤثرات العقلية:

المؤثرات العقلية (Psycho active Substance) مواد تؤثر على العمليات العقلية، بما في ذلك التفكير والشعور والإدراك ويمكن أن تكون هذه المواد منبهات أو مهلوسات أو مهدئات ويمكن أيضا إعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين،

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المرجع السابق، م4، ص5 وما يليها.

² المرجع نفسه، م11، ص 458 و ما يليها.

³ نبيل صفر، المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 22.

وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المريض¹.

هذه العقاقير التي يتم إستخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي، وهي ما تسمى بالعقاقير المنبهة، ومنها ما يؤدي إلى إختلال الإدراك أو الانفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية ،و هي ما تسمى العقاقير المهلوسة.

المؤثرات العقلية لها تسميات متعددة حيث يطلق عليها المواد النفسية والمواد المؤثرة على النفس والعقاقير التخليقية والمواد التي تؤثر على العقل، وإذا كانت المؤثرات العقلية تعرف على أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل الكيميائية من المواد والمستحضرات المخلفة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، إلا أن الشائع بأن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الكيميائية ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالإستقلال عن مصطلح المخدرات².

ثالثا - التعريف القانوني للمؤثرات العقلية:

تعرف المؤثرات العقلية قانونيا وذلك حسب ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 19 ديسمبر 1988 بالعاصمة النمساوية فيينا وذلك لتعزيز وإستكمال التدابير المنصوص عليها في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، وكذلك من أجل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من حيث الجسامة والمدى والنتائج المترتبة عنها³ ، نصت المادة الأولى فقرة ص منها: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو صناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁴. كما عرفت إتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971

¹ بشري أماني زليطة ورهام جعنون الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خندون تيارت الجزائر 2023/2024، ص 5.

² طارق غلاب السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجيستر في الحقوق القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2010/2011، ص 22.

³ عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص 73.

⁴ أنظر المادة الأولى مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على القافية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج، ر، ج، ج، د.ش، ع 7، الصادر في 15 فبراير 1995

في المادة الثانية فقرة هـ "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء اكانت طبيعية او تركيبية ، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع"¹

كما تم تعريف المؤثرات العقلية في التشريع الوطني في نص المادة الثانية من القانون 04-18 المعدل والمتمم بمالي: "المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة وكل مادة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"².

ومن خلال هذا التعريف المعتمد في نص المادة الثانية من القانون 04-18 المعدل والمتمم وجود تصنيفين للمؤثرات العقلية تصنيف دولي يتعلق بالمؤثرات المصنفة الجداول الاربعة الملحقة بالاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971 والمحددة وطنيا بموجب القرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 28-02-2022 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف³ وتصنيف وطني للمؤثرات العقلية اعتمد تصنيف بعض الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كمؤثرات عقلية رغم انها غير مدرجة ضمن جداول اتفاقية الامم المتحدة وهي الادوية المحددة على سبيل الحصر بموجب القرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 14-02-2024 المعدل والمتمم للقرار الصادر بتاريخ 28-02-2022 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية والمتمثلة في البريغالين-ترامادول-تريهكسفينيديل⁴.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعد ضبط مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان مدلولهما، تقتضي الدراسة استكمال الإحاطة بماهيتهما من خلال التطرق إلى مختلف أنواعهما وتصنيفاتهما، بالنظر إلى ما تتسم به هذه المواد من تنوع في مصادرها وخصائصها وآثارها. وتبرز أهمية هذا التصنيف في تحديد الطبيعة المميزة لكل نوع، بما يسهم في فهم أوسع لهذا الموضوع ويمهد للإحاطة بأبعاده القانونية والموضوعية.

¹ انظر المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية الموقعة ببينا بتاريخ 21-02-1971 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم 77-177 المؤرخ في 7-12-1977 .

² انظر المادة 2 قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

³ انظر القرار المؤرخ في 28-02-2022 ، ج ، ر ، ج ، د.ش، ع ، 31، الصادر في 7 ماي 2022 .

⁴ انظر القرار المؤرخ في 14-02-2024 ، ج ، ر ، ج ، د.ش، ع ، 37، الصادر في 7 جوان 2024 .

الفرع الأول: أنواع المخدرات.

تُعَدُّ دراسة أنواع المخدرات من المسائل الأساسية في بحث ظاهرة المخدرات، بالنظر إلى تعدد صورها واختلاف خصائصها وآثارها، الأمر الذي انعكس على التنظيم القانوني المتعلق بها من حيث التجريم وآليات المكافحة. كما أن الوقوف على تصنيفات المخدرات يكتسي أهمية خاصة في إطار السياسة الجنائية، لارتباطه بتحديد خطورة كل نوع وخصوصية المعالجة القانونية المقررة له، وهو ما يقتضي التعرض لمختلف أنواع المخدرات وفق التصنيفات المعتمدة وفقا للتعريف القانوني لها كمخدرات طبيعية ومخدرات اصطناعية (صلبة) .

أولا - المخدرات الطبيعية:

المخدرات الطبيعية هي كل مادة ذات تأثير نفسي وعقلي تُستخلص مباشرة من النباتات أو الأعشاب دون أن تخضع لتعديلات كيميائية جوهريّة، وتحتوي بطبيعتها على مواد فعالة تُحدث تأثيرًا مخدرًا عند تعاطيها. وتُعد هذه الفئة من أقدم أنواع المخدرات استعمالًا، حيث ارتبطت تاريخيًا ببعض الممارسات التقليدية، إلا أن تعاطيها اليوم يُصنّف ضمن السلوكيات المحظورة قانونًا نظرًا لآثارها السلبية على الصحة الفردية والسلامة العامة. واثبتت الدراسات العلمية أن المواد المؤثرة أو المخدرة تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر .

تُقسم المخدرات الطبيعية إلى عدة أنواع تبعًا لمصدرها النباتي ودرجة تأثيرها على الجهاز العصبي، ويمكن إجمال أهم أنواعها فيما يلي:

١ - نبات القنب الهندي:

عرف المشرع الجزائري القنب في المادة الثانية من القانون 18-04 المعدل والمتمم بأنه " الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القلب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كان إستخدامها)".

اما بخصوص نبات القنب فعرفه في نص نفس المادة بأنه " أي نبات من جنس القنب"¹. وتجدر الإشارة الى ان التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري هو نفسه التعريف المعتمد في اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لسنة 1961² في المادة الاولى فقرتين ب و ج .

¹ انظر المادة 2 قانون رقم 18-04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

² انظر المادة 02 اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات المرجع السابق .

وهو نبات شجيري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله من 30 سنتيمتر إلى ستة 06 أمتار، أوراقه طويلة ولامعة ولزجة وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة، وأهم مناطق نموه لبنان، تركيا، مصر والمغرب¹.

القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء وسمي كذلك لأن المادة الفعالة المستخرجة من هذا النبات عندما يتناولها الإنسان وتصل إلى ذروة مفعولها فإن متعاطيها ربما يحدث بعض الضوضاء والصخب². يعتبر مصطلح "الماريخوانا" والتي يطلق عليها أيضا اسم البانجو من الأسماء التي تطلق على الأوراق الجافة لنبات القنب الهندي والتي يصنع منها وأهم مادة فعالة في الماريخوانا هي مادة THC أي tetra hydro cannabinol وهي المادة التي تؤثر على الحالة النفسية والعصبية للمدمن وتؤدي إلى تغيرات في مزاجه وسلوكه وتركيز هذه المادة هو الذي يحدد جودة ونوعية هذا المخدر بالنسبة للمدمن فيمكن ان يختلف تركيز هذه المادة المخدرة من شجرة إلى أخرى حسب عوامل كثيرة منها نوعية البذرة حالة الجو، اختلاف التربة، وقت الحصاد وعوامل أخرى من شأنها التأثير على نوعية النبات المخدر³. مصطلح الماريخوانا ظهر في المكسيك ووصلت في أواخر الثلاثينات إلى الولايات المتحدة وقد كان الجنود المكسيك يدخون الأوراق نبات القنب الذي كان يزرع ويستخدم لأغراض طبية وصناعية⁴.

ب- الحشيش وزيت الحشيش :

الحشيش وزيت الحشيش وما يسمى "سينسيمبلا" تعد أشكالا أقوى من المرخوانا (البانجو) من حيث تركيز المادة الفعالة لها، والحشيش يصنع بأخذ المادة الصمغية الراتنجية من براعم وأوراق وأزهار الشجرة الأنثى لنبات القنب *cannabis sativa* ووضعها على شكل عجينة أو قوالب والحشيش يحتوي على المادة الفعالة THC المخدرة بمقدار يعادل من 5 إلى 10 مرات أكثر ما يحتويه البانجو وأحيانا تزيد هذه النسبة لتصل إلى ألف مرة زيادة على تركيزها في البانجو وحقيقة أكثر أن هذه المادة لا تستعمل في صورة نقية تماما إلا من أجل أغراض البحث العلمي فقط لأن استخلاصها في صورتها النقية مكلف جدا وغير عملي⁵ والحشيش عموما تتراوح نسبة المادة الفعالة في THC ما بين 3 % و 10%، أما زيت الحشيش فيصنع بنفس طريقة صنع الحشيش أي أنه مع تكرار هذه الاستخلاص

¹ رزيقة بن عيسى، جرائم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة نبيل شهادة الماستر في الحقوق مذكرة غير منشورة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغاني الجزائر 2021/2022م، ص 12.

² رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص 12.

³ عبد الهادي مصباح الإدمان طريقك إلى الهاوية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2010م، ص 58.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁵ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وتصنيع الحشيش يتكون زيت أسود أو بني غامق يحتوي 20 % من المادة المخدرة الفعالة THC وهو غالبا ما يتناوله المدمنون عن طريق التدخين سواء مع البانجو أو السجائر العادية وهو باهض الثمن.¹ الفرق بين البانجو "الماريخوانا" والحشيش أن الأولى تصنع من الأوراق الجافة لأنثى نبات القنب بينما يصنع الحشيش من مادة الراتينج الصمغية التي تسيل من نبات القنب عند قطعه ويمكن استخدام البانجو "الماريخوانا" إما عن طريق التدخين حيث يمكن أن تلف هذه الأوراق للنبات في ورق "باقرة" كما يمكن أن يستخدم للتدخين أيضا في بعض أنواع السيجار مما يضاعف من خطورته حيث إن الكمية التي يحتويها السيجار من البانجو تعادل حوالي أربع سجائر من العادية وأحيانا يستخدم بعض المدمنين البانجو مع مخدر آخر مثل الكوكايين ويسمى "البريمو" أو يغمس في مادة PCP المهلوسة والمخدرة لزيادة فاعليتها وتأثيرها مما يزيد أيضا من أضرارها ومضاعفاتها الجانبية يكون لها تأثيرها المدمر على صحته.²

ج - نبات الخشخاش (الأفيون):

عرف المشرع الجزائري خشخاش الأفيون في المادة الثانية من القانون 04-18 المعدل والمتمم بأنه "كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم".³

هو النبات الذي يستخرج منه الأفيون وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم، له أوراق طويلة وناعمة خضراء ذا عنق فضي ويتواجد هذا النبات في تيلاندا، لاوس، إيران، باكستان أفغانستان، تركيا، المكسيك، والهند.⁴

الأفيون يشتق من بذور الخشخاش opiumpoppy ويشق منه كذلك المورفين والكودايين إلى جانب مواد أخرى مخلقة تشبه في تركيبها الأفيون وتفوقه مثل الهيروين الذي يمكن أن يصنع من المورفين والكودايين وكذلك بعض العقاقير الأخرى التي كانت تستخدم لتسكين الآلام أو لعلاج الكحة والسعال أو الإسهال مثل الميتادون، بيركودان، تالوين، ديميرول، دارفون.⁵

اكتشف نبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون من طرف سكان وسط آسيا وكانوا يستخدمونه كمسكن لعلاج الآلام وعرف كذلك السومريون وأطلقوا عليه اسم نبات السعادة ثم انتقل إلى الهند والصين واليونان والرومان ولكنهم أساءوا استخدامه وأدمنوه وقد وصفه ابن سينا لعلاج التهاب غشاء الرئة البلوري الذي كان يسمى "داء ذات الجنب" وكذلك لعلاج بعض أنواع المغص، أما المواد المشتقة

¹ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 60.

² المرجع نفسه، ص 61 وما يليها.

³ انظر المادة 2، قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم المرجع السابق.

⁴ عبد الهادي مصباح المرجع السابق، ص 74.

⁵ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 74.

من الأفيون أو المصنعة فيمكن أن تجدها على شكل كبسولات أو أقراص أو شراب أو محلول من أجل الحقن إما في الوريد أو تحت الجلد أو على شكل أقماع¹.

د - نبات القات:

القات مشتق من الأوراق الطازجة لنبات يدعى catha edulis وتتم زراعته في شرق إفريقيا وفي بعض دول شبه الجزيرة العربية مثل اليمن أين يتم زراعته بكثافة ويخزن القات في جانب من الفم ويمضغ²، وأفغانستان وأوساط آسيا والساحل الإفريقي وقد اختلف الباحثون في تحديد أول منطقة ظهرت فيها هذه الشجرة فالبعض يرى أول ظهور لها في تركستان وأفغانستان في حين يرى البعض الآخر أن الموطن الأصلي لها يرجع إلى الحبشة³.

الواقع أن اليمن والحبشة عرفت "القات" في القرن الرابع عشر ميلادي وقد أشير إلى وجود شجرة لا تثمر فواكه في أرض الحبشة تسمى بالقات أين يقوم السكان بمضغ أوراقها الخضراء الصغيرة لتنشيط الذاكرة وتذكير الإنسان بما نساه كما تضعف من قابلية الإنسان للنوم وتضعف شهيته للأكل⁴.

ومضغ القات بكميات معتدلة يقلل من الإحساس بالتعب ويمنح المتعاطي نوعا من الهدوء النفسي، ونسيان المشاكل أما الإكثار منه فيؤدي إلى حالة من المرح والسرور في البداية يصاحبها بعض الأوهام غير الحقيقية ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارتها وبلع اللعاب بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة ويستعين متعاطيها أحيانا بشرب الماء من وقت لآخر ثم يتكرر ذلك لفترة تستمر خمس أو ست ساعات القات يحتوي على عدد من المواد الكيميائية أهمها: الكاثيون وهو منبه، بجفاف أوراق القات يتحول إلى كاثين وبالتالي يقل الأثر المنبه للقات بدرجة كبيرة⁵.

هـ - شجيرة الكوكا:

هي شجيرة على الدوام ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام، وفي سنة 1860م قام العالم "الفريد تيمان" بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكا فاستخدم في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي واستخدم كذلك في المشروبات كذلك في المشروبات والمياه الغازية مثل الكوكا كولا غير أنه تم استبعاده من

¹ علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، جويلية 2008م، ص 11.

² عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 108.

³ علجية داود، المرجع السابق، ص 12.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁵ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 108.

تركيبها عام 1903م وقد روجت له شركات الأدوية وانتشرت زراعته في البيرو كولومبيا، والبرازيل، ويستخرج منها ويتم تهريبه إلى كل دول العالم¹.

ويعتبر الكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا، من اقوى المواد المؤدية إلى الإدمان ويستخرج من أوراق نبات الكوكا Erythroxrfon Coca على شكل مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة وقبل ذلك كانت هذه الأوراق تمضغ و يتم إدمانها بهذه الطريقة ، بداية من القرن العشرين أصبح الكوكايين أهم المنبهات المستخدمة كشراب مع الأمفيتامينات، ولم تكن تعرف خطورته أما حاليا فقد عرفت خطورة هذه المادة التي قد تؤدي تجربتها إلى الدخول في مرحلة الإدمان بسرعة يتم تعاطي الكوكايين إما عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم واللثة². عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 04-18 شجيرة الكوكا كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون³.

و - مادة الكراك :

تحضر من الكوكايين هيدروكلوريد لكي تكون صالحة للتدخين، وقد كان إدمان الكراك منتشرا في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل رهيب في الثمانينات والتسعينات نظرا لخص سعره عن الكوكايين ويحضر بإضافة بودرة الكوكايين إلى النشادر (الأمونيا) أو بكاربونات الصوديوم مع الماء ثم يسخن الخليط للتخلص من مادة الهيدروكلوريد وسمي "كراك" نظرا للفرقة التي يحدثها عندما يتم تدخينه⁴.
ثانيا: المخدرات الاصطناعية (الصلبة).

المخدرات الاصطناعية هي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية يتم إنتاجها أو تعديلها بوسائل كيميائية داخل المختبرات، سواء كانت مصنعة بالكامل من مركبات كيميائية صناعية، أم ناتجة عن تعديل مواد مخدرة ذات أصل طبيعي، وتؤثر في الجهاز العصبي المركزي بما قد يؤدي إلى الإدمان واضطراب الإدراك والسلوك.

تعرف ايضا بالمخدرات التخليقية ونصف التخليقية بمعنى تستخرج المادة المخدرة من النبتة الطبيعية وتضاف لها مواد أخرى قبل بيعها في السوق فيصبح لها تأثير أكبر مما لو استهلك المخدر على صورته الطبيعية⁵، ومن اهم انواعها:

¹ علجية داود، المرجع السابق، ص 12 .

² عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 108 وما بنيتها.

³ انظر المادة 2، قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 110.

⁵ وسف إسلام علوي وبسمة براهيم، المرجع السابق، عن 13.

١ - المورفين:

يعد المورفين أحد أهم مشتقات الأفيون، وهو اسم مشتق من اليونانية "مورفيس" إله النوم أكتشف حوالي عام 1805م من طرف الكيميائي الألماني سرتنر، إنتشر الإدمان عليه في الربع الأخير من القرن التاسع عشر إثر الإعتقاد الطبي بأنه دواء عجيب¹.

تستخلص المورفين من الأفيون وذلك باستعمال مواد تحتوي على أيروكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا وتكون المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت إلى اللون البني الذي تكون له رائحة حمضية وخاصة في الأصناف الرديئة².

يمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصول (قش الخشخاش) بدون الحصول على الأفيون أولا، ويعزز المورفين التأثير التثبيطي في الجهاز العصبي المركزي، فيثبط انتقال الاحساس بالألم الى المراكز الحسية بالقشرة المخية، ومن ثم يقل الشعور بالألم، ولا يوجد في الطب للآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسمية³.

يستخدم المورفين في الاستعمالات الطبية كمسكن للآلام وكثرة استخدامه تؤدي إلى حالة الاعتماد عليه كمخدر وهو يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد، واستعمالاته الطبية وبمقادير معينة مباحة بشرط أن يكون تحت إشراف طبي، وينصح الأطباء النفسانيين بضرورة إدخال المدمن إحدى المصحات النفسية للعلاج، ومادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها أما إذا اختلطت بمادة أخرى فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فحتى تكون فعالة لا بد أن تزيد نسبة المورفين في الخليط عن 0.2% حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة⁴.

يتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد، ينتج عن تعاطي المورفين تسكين الألم وضعف التنفس والشعور بالنشوة وعند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد⁵.

¹ نسيم سالم وعمر تريكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020-2021، ص 19.

² علية داود، المرجع السابق، ص 13.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ المرجع نفسه، ص 14.

⁵ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ب - الكودايين:

يمثل الكودايين حوالي 2% من مكونات الأفيون ولقد تم تصنيعه وإستخراجه من المورفين لإستخدامه كمسكن للألم وكانت البداية في عام 1822م ، وتم تطويره ليستخدم كمهبط للسعال نظرا لتأثيره على بعض مراكز المخ، غير أن ذلك قد ساهم في إنتشار إدمانه لتوفره في عديد من أدوية السعال ومضادات الإسهال خاصة أنه كان غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات وكان المدمنون يسعون إلى تأثيره المسبب للإسترخاء والهدوء، الذي سرعان ما يتحول مع إدمانه إلى الشعور بالهياج العصبي والرغبة المستمرة في زيادة الجرعة، مما دفع دول عديدة إلى وضع ضوابط رقابية تنظم صرف وتداول الأدوية التي تحتوي في مكوناتها على الكودايين¹.

ج - السيدول:

هو مزيج من المورفين ومكونات أخرى أهمها السكوبولامين والسيارتين، وقد تم تصنيعه كعقار ضد الآلام وقبل العمليات الجراحية، سرعان ما استخدمه المدمنون بطريق الحقن ومع استمرارية تعاطيه يترك إدمانا وتبعية نفسية وجسدية لدى المدمن وعليه سارعت العديد من دول العالم إلى تقنين وتنظيم صرف وتناول هذا العقار².

د - الديكوفان:

هو مزيج من الكودايين والكافور والبلادونا وبالتالي يرجع مفعوله إلى محتواه من المورفين، وقد تم تصنيعه كعقار مسكن للآلام ومهدئ للتوتر وسرعان ما عمد المدمنون إلى تعاطيه سواء في صورة أقراص أو بحقنه تحت الجلد، وهو كجميع مشتقات المورفين يترك تبعية جسدية ونفسية لدى المدمن وإن كان أقل تأثيرا من المورفين، وعليه سارعت العديد من دول العالم إلى تقنين وتنظيم صرف وتناول هذا العقار³.

¹ سمية مرجية السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2015/2016م، ص11.

² المرجع نفسه، ص 12.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

هـ - الهيروين:

هو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه وينتج الهيروين من المورفين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه وهو يعتبر أشد مشتقات الأفيون¹ خطورة على حياة الإنسان وأسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويتم تعاطيه ،بعده طرق اهمها طريقة البلع وطريقة الاستنشاق².

يعتبر من أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروفة كسبب في فقدان الحواس والنوم، و قد عرف منذ قدم كدواء ، فهو مسكن للآلام و لا يزال يستعمل حتى اليوم تحت الرقابة ، وكان الاعتقاد السائد أنه لا يسبب الإدمان ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول ويحس بالحاجة إلى النوم، وتعاطي الهيروين يسبب اعتمادا نفسيا وعضويا أشد من المورفين³.

الفرع الثاني: أنواع المؤثرات العقلية.

تتنوع المؤثرات العقلية تبعا لطبيعتها الكيميائية وآثارها الفسيولوجية والنفسية على الجهاز العصبي المركزي، إذ تختلف في درجة تأثيرها على الإدراك والوعي والسلوك، فمنها ما يؤدي إلى التنبيه والتثبيط، ومنها ما يسبب التهذؤ والتثبيط، وهناك انواع اخرى تؤدي الى الهلوسة . وعليه، يقتضي الإحاطة بمفهوم المؤثرات العقلية بيان أهم أنواعها وتصنيفاتها وفقاً لما استقر عليه الفقه والتصنيف العلمي.

أولا - المنبهات (المنشطات - Stimulans):

عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح طبيا تؤدي إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته كما يؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي، وتستعمل في زيادة اليقظة وتقادي النوم، كما يؤدي مفعولها إلى فقدان الشهية للطعام، أما استعمالها غير المشروع ونعني به إساءة استخدام المنبهات دون مراعاة الحاجة الطبية أو تجاوز المقادير فيترتب على ذلك آثار في غاية الخطورة على الإنسان، حيث يندفع إلى السلوك العدواني الشديد ما يؤدي إلى ارتكاب جرائم العنف وغيرها، كما يتعرض المتعاطي الى حالة من التسمم وإرتفاع في درجة الحرارة وعدم

¹ علجية داود، المرجع السابق، ص 14.

² علجية داود، المرجع السابق، ص 14.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

انتظام ضربات القلب ما يؤدي إلى الوفاة، وربما يصاب المتعاطي بتجلط الدم أو بسكتة دماغية تؤدي إلى الوفاة، من أشهر المنبهات أو المنشطات الأمفيتامينات وعقار الإكستازي¹.

ثانيا - المهبطات (المثبطات - Depressants) :

مستحضرات صيدلية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهدة وتخفيض التوتر غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم ، من أشهرها انتشارا في أوساط المتعاطين مادة الفاليوم التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا كما أنها تخفف آلامه حيث يبقى غير مبال بالمشاكل التي تعترض سبيله إذ تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان فتقل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة استخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة².

ثالثا - المهلوسات (Hallucinogens) :

هي عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان بإحداث تغيرات جوهرها اختلال الحواس وتشويهها والتطرف في الوهم، وتؤدي بمتعاطيها إلى المرور بأفكار ومشاريح ومدرجات وتجعل رد الفعل على المؤثرات الخارجية غير طبيعي وأحيانا تدفع المتعاطي إلى إحداث أضرار وإصابة نفسه، حيث تنقله من العالم الحقيقي إلى عالم آخر وهمي لا وجود له إلا في خياله فالمهلوسات تؤثر في إمكانات وقدرات الانتباه والفكر والسلوك الإنساني الطبيعي، ويمثل ذلك الإضطرابات التي تصحب المرض العقلي³.

تضم عقاقير الهلوسة عددا من المواد ذات التراكيب الكيميائية المختلفة ومن أهمها:

1. **عقار الليسرجك**: المشهور بـ L.S.D. ويعتبر هذا العقار من أكثر العقاقير المهلوسة قوة وتأثيرا، وينتج العقار بطريقة غير شرعية في معامل ومختبرات سرية وظهر في سوق الإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية في أشكال متعددة كانت بدايتها على شكل أقراص مختلفة الأحجام والألوان ثم تطور على أشكال أوراق منقعة في محلول L.S.D. ، وتباع على شكل طوابع أو رسوم كاريكاتيرية، وفي الوقت الحاضر فالأشكال الشائعة له تتكون من وحدات ورقية أو أقراص أو أشكال جيلاتينية، ويتم

¹ رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص 19.

² رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص 19.

³ المرجع نفسه، ص 20.

تعاطي العقار عن طريق الإمتصاص الجلدي بلصق الجرعة¹ الورقية على الجلد مع ربطها في الغالب بقطعة قماش أو عن طريق الفم بالبلع أو الحقن الوريدي أو بواسطة الشم².

2. **المسكاليين:** هو عقار مهلوس يستخرج من نبات صبار البيوت ويحضر صناعياً في المختبرات السرية على شكل مسحوق بلوري ذو لون بني، ويتم تداوله في سوق الإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية على شكل شرائح دائرية صغيرة تشبه الحبوب أو على شكل أقراص.

المسكاليين مادة نموذجية تبعث على الهلوسة وهو أقل مفعولاً من عقار L.S.D، ويسبب تعاطيه شعور بالنشوة والسرور ويؤدي إلى الإدمان النفسي، ويتطلب زيادة الجرعة عند المدمنين ليحدث نفس التأثير³.

3. **عقار الفنسايكليدين:** هو عقار مهيج للجهاز العصبي المركزي ومسبب للهلوسة، وأن تعاطيه له آثار جانبية عديدة منها التعرق والخفقان وارتفاع ضغط الدم ويمكن أن يسبب اضطراباً عقلياً، إضافة إلى آثار هلوسة وذهاب المتعاطي في رحلة نرجسية من الوهم والخداع السمعي والبصري، وبشكل عام تسبب عقاقير الهلوسة الإدمان النفسي دون العضوي ويبدأ ظهور تأثير العقار على المتعاطي بعد تناوله بحوالي 30-40 دقيقة حتى يبلغ أقصى مدى للتأثير بعد 4-5 ساعات⁴.

وتجدر الإشارة في ختام هذا الفصل بأنه إضافة الى هذا التقسيم الثلاثي للمؤثرات العقلية وهو التقسيم الشائع هناك تقسيمات أخرى اضافية للمؤثرات العقلية أهمها :

1- المذابات (المواد التفارقية - Dissociatives):

هي مواد مؤثرة عقلياً تُحدث خللاً في تكامل الوظائف الإدراكية والوعي الذاتي، حيث تؤدي إلى شعور بالانفصال بين العقل والجسد، مع اضطراب في إدراك الواقع والحواس، وقد تستعمل بعضها طبياً كمخدرات تخدير عام ، مثل الكتامين (Ketamine).

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص 20.

⁴ جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن جوان 2021، ص 34 وما يليها.

2- المسكنات الأفيونية (Opioidanalgesics):

هي مواد ذات أصل طبيعي أو نصف تخليقي أو اصطناعي، تعمل على الارتباط بالمستقبلات الأفيونية في الجهاز العصبي المركزي، فتحدث تثبيطاً لنقل الإحساس بالألم وتقلل من إدراكه، وقد تسبب في حالات سوء الاستعمال اعتماداً وإدماناً شديدين. وأشهرها مورفين (Morphine).

3- المواد الطيارة (Volatile substances):

هي مواد كيميائية تتميز بسهولة تبخرها عند درجة حرارة الغرفة، ويؤدي استنشاق أبخرتها إلى تأثيرات مباشرة على الجهاز العصبي المركزي، تتراوح بين التثبيط العصبي واضطراب الإدراك، وقد تُسبب استعمالها كمؤثرات عقلية، ومثال ذلك استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من البنزين، الغراء، الأصباغ، المبيدات¹.

غير انه وحسب رايانا لا يمكن اعتماد هاته التقسيمات كتنقيسات اضافية لأنواع المؤثرات العقلية الواردة ضمن التقسيم الثلاثي الشائع، ذلك ان اغلب المواد المدرجة ضمنها غير مصنفة ضمن جداول المؤثرات العقلية الملحقة باتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية من جهة ،كما وان بعض المواد تندرج تحت تصنيف مواد مخدرة وليس مؤثرات عقلية مثلما هو عليه الامر بالنسبة للمسكنات الافيونية .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

يمثل تحديد الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خطوة أساسية في بناء الإطار النظري لأي دراسة قانونية متخصصة في هذا المجال، ذلك أن فهم هذه الطبيعة يتيح إدراك خصوصية هذه الجرائم من حيث بنيتها القانونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم التقليدية. فالجرائم المتعلقة بالمخدرات لا تُعد مجرد أفعال معزولة تمس النظام العام، بل هي ظاهرة مركبة ذات أبعاد اجتماعية وصحية وأمنية واقتصادية متداخلة، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على تكوينها القانوني وعلى أساليب معالجتها جزائياً.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تحليل الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التطرق أولاً إلى خصائصها المميزة والآثار المترتبة عنها، باعتبارها جرائم ذات طبيعة خاصة تتسم بالامتداد والاستمرارية والخطورة الجماعية، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة. كما يقتضي الأمر الوقوف ثانياً عند أركان هذه الجرائم، من خلال تحديد الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، باعتبارها الأساس

¹نصر الدين مروت، المرجع السابق، ص 49.

الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم، مع إبراز خصوصية كل ركن بالنظر إلى طبيعة الأفعال المجرّمة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يتناول الأول الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث خصائصها وآثارها، بينما يُخصص المطلب الثاني لدراسة أركان هذه الجرائم في إطارها القانوني الدقيق.

المطلب الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها.

تتسم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ ترتبط غالباً بأنشطة منظمة وعابرة للحدود، وتتخذ طابعاً خفياً ومستمرّاً يجعل من اكتشافها وإثباتها أمراً بالغ التعقيد. كما أن خطورتها لا تنحصر في الفعل الإجرامي ذاته، بل تمتد لتفرز آثاراً متعددة تمس الفرد والمجتمع والدولة.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا المطلب إلى إبراز الخصائص المميزة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من حيث طبيعتها المركبة وارتباطها بالجريمة المنظمة واتساع نطاقها (فرع أول) ، ثم التطرق إلى أهم الآثار المترتبة عنها، سواء الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية (فرع ثاني) ، وذلك لتوضيح حجم خطورتها وتعدد أبعادها.

الفرع الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتسم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ ترتبط غالباً بأنشطة منظمة وعابرة للحدود، وتتخذ طابعاً خفياً ومستمرّاً يجعل من اكتشافها وإثباتها أمراً بالغ التعقيد. كما أن خطورتها لا تنحصر في الفعل الإجرامي ذاته، بل تمتد لتفرز آثاراً متعددة تمس الفرد والمجتمع والدولة.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا المطلب إلى إبراز الخصائص المميزة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من حيث طبيعتها المركبة وارتباطها بالجريمة المنظمة واتساع نطاقها، ثم التطرق إلى أهم الآثار المترتبة عنها، سواء الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية، وذلك لتوضيح حجم خطورتها وتعدد أبعادها.

تتميز جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بجملة من الخصائص:

أولاً : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية صورة من الجريمة المنظمة.

حيث تمارس بواسطة مجموعة من الأفراد وأحياناً من جنسيات مختلفة وموزعين في مناطق جغرافية متباينة لكن توجد بينهم روابط جد قوية لا يمكن اختراقها بسهولة ويرجع سبب ذلك إلى دقة تنظيم هذه العصابات إضافة إلى طابع السرية التامة¹.

ثانياً: الطابع المستمر والمتجدد للجريمة.

تتسم جرائم المخدرات بطابع الاستمرارية، حيث لا تنتهي بمجرد ارتكاب فعل واحد، بل قد تتخذ صوراً متكررة مثل الزراعة أو النقل أو الترويج أو الاستهلاك، مما يجعلها جرائم ممتدة زمنياً، يصعب حصرها في لحظة محددة.

ثالثاً :ارتباطها الوثيق بجرائم الفساد.

مما لا شك فيه أن عصابات الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لا يستطيعون تحقيق مارهم مهما كانت قوتهم دون تواطؤ بعض العاملين في أجهزة مكافحة وبعض الموظفين في المؤسسات والإدارات معهم، وبالتالي استعمال بعض عائدات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بغرض شراء ذمم العديد من الموظفين².

رابعاً: ارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال.

غالباً ما يتم ذلك بواسطة إعادة استثمار عائدات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مشاريع مشروعة مثل إنشاء شركات تجارية أو شراء عقارات ... إلخ³.

خامساً: الاتساع الجغرافي والعابر للحدود.

لا تقتصر جرائم المخدرات على نطاق إقليمي معين، بل تمتد في كثير من الحالات إلى أكثر من دولة، سواء في مراحل الإنتاج أو التهريب أو التوزيع، مما يجعلها من الجرائم العابرة للحدود التي تتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها.

¹ نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص 32.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ نسيم سالم وعمر تريكي المرجع السابق، ص 33.

سادسا: الطابع الخفي وصعوبة الإثبات.

تتم هذه الجرائم في سرية تامة، نظراً لخطورة الأفعال المكونة لها والعقوبات المترتبة عنها، مما يدفع الجناة إلى استخدام وسائل تمويه متطورة، الأمر الذي يطرح صعوبات كبيرة أمام سلطات التحقيق في الكشف عنها وإثباتها.

سابعا: ضخامة العائدات المالية من الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

من أهم خصائص الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية هي العائدات المالية الهائلة التي يجنيها القائمون بهذا النشاط فثرواتهم تنمو بشكل مضطرد وبالتالي كانت سببا لولوجها من قبل عديد الأشخاص ذوي النفوس الضعيفة وغير المؤهلين للعمل المشروع¹.

ثامنا: المرونة في التعامل والتكيف والربح السريع.

التداول المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في المجال الطبي يتخذ كغطاء للمتاجرة بها مما يصعب عملية كشف مروجيها ومتعاطيها، حيث أنها تدر أرباحا هائلة في وقت وجيز للغاية مع سرعة رواجها وقلة التكاليف في توزيعها².

تاسعا: خطورة الآثار المترتبة عنها.

تتميز هذه الجرائم بآثارها الخطيرة والمتعددة، إذ لا تقتصر على الجانب الجنائي، بل تمتد لتشمل أضرارا صحية تمس الفرد، وآثارا اجتماعية تهدد استقرار الأسرة والمجتمع، فضلا عن آثار اقتصادية وأمنية تمس الدولة ككل.

الفرع الثاني: آثار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي لا تقف آثارها عند حدود الفعل الإجرامي فحسب، بل تمتد لتشكل انعكاسات عميقة ومتشعبة تمس مختلف جوانب الحياة. فهي تؤثر بشكل مباشر على صحة الفرد الجسدية والنفسية، وتؤدي إلى اضطراب العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة والمجتمع، كما تنعكس سلباً على الاقتصاد الوطني من خلال استنزاف الموارد ورفع تكاليف العلاج والمكافحة، فضلا عن تهديدها للأمن القومي والاستقرار العام.

¹المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وانطلاقاً من هذا الامتداد الخطير، يبرز هذا الفرع لدراسة الآثار المترتبة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال تسليط الضوء على مختلف أبعادها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، بهدف إبراز حجم خطورتها وتعدد انعكاساتها.

أولاً : الآثار الصحية.

تُعد الآثار الصحية الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الانعكاسات المترتبة عن هذه الظاهرة، نظراً لكونها تمس مباشرة كيان الإنسان الجسدي والنفسي، بما يؤدي إلى تدهور حالته الصحية تدريجياً أو بشكل حاد حسب نوع المادة المخدرة ومدة التعاطي ودرجة الإدمان. ويمكن تناول هذه الآثار من خلال محورين أساسيين: الآثار البدنية والآثار النفسية.

01: الآثار البدنية (الجسدية).

تؤثر المخدرات والمؤثرات العقلية تأثيراً مباشراً وخطيراً على الوظائف الحيوية للجسم، حيث تؤدي في الغالب إلى خلل في الجهاز العصبي المركزي، باعتباره المسؤول عن التحكم في مختلف العمليات الحيوية. وينعكس ذلك في صورة اضطرابات في التوازن الحركي، وضعف في الاستجابة الحسية، وتراجع في القدرة على التركيز والانتباه، وتسبب أضراراً بليغة في الوظائف العقلية المتعلقة بالإدراك والتذكر والتخيل والقدرة على الابتكار، كما تؤثر على حواسه وعلى انفعاله الوجداني وعلاقته مع نفسه ومع الآخرين¹.

كما تُسبب هذه المواد تدهوراً عاماً في الحالة الصحية للجسم، يتمثل في ضعف جهاز المناعة، مما يجعل المتعاطي أكثر عرضة للأمراض المختلفة. إضافة إلى ذلك، تُلحق أضراراً جسيمة بأعضاء حيوية مثل القلب والكبد والكلى، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى فشلها الوظيفي.

ومن أخطر الآثار البدنية أيضاً ظاهرة الإدمان الجسدي، حيث يصبح الجسم معتمداً على المادة المخدرة بشكل يفرض زيادة الجرعة تدريجياً، وهو ما قد يؤدي إلى حالات تسمم حاد أو وفاة نتيجة الجرعة الزائدة، فضلاً عن مخاطر العدوى في حالات التعاطي غير الآمن.

¹ حمزة عبد المطلب كريم المعاينة، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان مسعد ناصر أبو سمهانة، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، العلوم التربوية، ع 3، ج 3 جويلية 2017، ص 345 وما يليها.

02: الآثار النفسية.

لا تقل الآثار النفسية لجرائم المخدرات خطورة عن الآثار الجسدية، بل تُعد في كثير من الأحيان أكثر تعقيداً واستمرارية. إذ تؤدي هذه المواد إلى اضطرابات في التوازن النفسي والعقلي للفرد، من خلال التأثير على كيمياء الدماغ والناقلات العصبية المسؤولة عن الشعور والانفعال.

ويظهر ذلك في شكل حالات من القلق والتوتر والاكتئاب، إضافة إلى تقلبات حادة في المزاج وسلوك عدواني أو اندفاعي غير مبرر. كما قد تتطور الحالة إلى اضطرابات عقلية أكثر خطورة مثل الهلوسة والأوهام وفقدان الاتصال بالواقع، خاصة مع التعاطي المزمن أو المواد شديدة التأثير.

ومن جهة أخرى، يترتب عن الإدمان النفسي فقدان القدرة على ضبط السلوك والإرادة، حيث يصبح المتعاطي خاضعاً لرغبة قهرية في الاستمرار في التعاطي، مما يؤدي إلى تدهور علاقاته الاجتماعية وتراجع قدرته على التكيف مع محيطه.

يرى البروفيسور "تيجزة محمد"¹ "إن استهلاك الأقرص المهلوسة بعد انحرافا خطيرا الأدوية موجهة أساسا لتوفير راحة المرضى الذين يعانون من الإرهاق والقلق النفسي، واستهلاكها من طرف المدمنين هو بحث عن مفعول يتمثل في السكنينة والخروج من الحالة النفسية الاعتيادية مما يولد لدى المدمنين تبعية لهاته المواد وعند عدم توفر المواد المخدرة يشعر المدمن عليها بإحباط ونقص يدفعه في الحالات الحادة إلى العنف كما يمكن أن يولد سلوكا عدوانيا قد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم².

03: انتشار الامراض المعدية.

يرتبط تعاطي بعض المخدرات خاصة عن طريق الحقن بانتقال امراض خطيرة كالتهاب الكبد الفيروسي والايذز، وهو ماجعل الظاهرة تمثل تهديدا للصحة العامة .

ثانيا: الآثار الاجتماعية.

تمثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خطراً اجتماعياً بالغاً، لا يقتصر أثره على الجاني أو المتعاطي وحده، وإنما يمتد ليטال الأسرة والمجتمع بمختلف مكوناته، ذلك أن هذه الجرائم تمس القيم الاجتماعية،

¹ البروفيسور تيجزة محمد استاذ مختص في الطب العقلي ورئيس مصلحة الامراض العقلية بمستشفى دريد حسين بالجزائر العاصمة.

² رزيقة بن عيسى المرجع السابق، ص 32 وما يليها.

وتهدد الأمن والاستقرار، وتحدث اختلالاً في البناء الاجتماعي، مما يجعل آثارها تتجاوز البعد الفردي لتتحول إلى ظاهرة اجتماعية ذات انعكاسات خطيرة. ويمكن إبراز أهم هذه الآثار فيما يأتي:

01: تفكك البناء الأسري واضطراب العلاقات العائلية.

تعد الأسرة النواة الأساسية للمجتمع، غير أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كثيرًا ما تؤدي إلى إضعاف هذا الكيان نتيجة ما يترتب عنها من نزاعات أسرية، وعنف منزلي، وإهمال للواجبات الأسرية، فضلاً عن تفشي حالات الطلاق والتفكك العائلي، وهو ما ينعكس سلباً على التنشئة الاجتماعية للأبناء، ويجعلهم أكثر عرضة للانحراف والجروح، وتدفع بهم إلى حياة التشرد والسرق والتسول والدعارة، وإزدياد حالات الطلاق يؤدي إلى المساس بتماسك ووحدة كيان المجتمع، كما تمتد آثار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أيضاً إلى الوسط المدرسي والجامعي¹.

02: انتشار الانحراف والجريمة.

ترتبط جرائم المخدرات بعلاقة تلازم مع العديد من صور الإجرام، إذ غالباً ما يؤدي التعاطي والإدمان إلى ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة، والاعتداء، والقتل، والاتجار غير المشروع، سواء للحصول على المخدر أو تحت تأثيره، مما يؤدي إلى توسيع دائرة الإجرام وارتفاع معدلات الانحراف داخل المجتمع.

03: المساس بالقيم والأخلاق الاجتماعية.

يترتب على انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية إضعاف منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية، من خلال ترسيخ سلوكيات منحرفة تتعارض مع المبادئ الدينية والأخلاقية، كالعنف، واللامسؤولية، والانحلال السلوكي، وهو ما يؤدي إلى تراجع الضبط الاجتماعي واهتزاز منظومة القيم التي يقوم عليها المجتمع، فالمدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية يصاب بانخفاض في مستواه الخلقي يجعله ضعيف الإرادة كما تؤدي به إلى أن يكون أقل صلاحية في الحياة الاجتماعية الطبيعية وأكثر هدفاً لحياة غير مستقرة².

04: تهديد الأمن والاستقرار الاجتماعي.

تشكل جرائم المخدرات مصدراً لزعزعة الأمن الاجتماعي، لما ترتبط به من شبكات إجرامية منظمة، وما ينجم عنها من انتشار الجريمة والعنف والإخلال بالسكينة العامة، فضلاً عن استغلال بعض

¹ رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص 35.

² نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص 34.

التنظيمات الإجرامية لهذه الجرائم في تمويل أنشطة غير مشروعة، الأمر الذي يجعلها تمثل تهديدًا مباشرًا لاستقرار المجتمع.

05: استهداف فئة الشباب وإضعاف الرصيد البشري للمجتمع.

تُعد فئة الشباب الأكثر استهدافًا من قبل شبكات الترويج والاتجار بالمخدرات، وهو ما يؤدي إلى استنزاف الطاقات البشرية وتعطيل الموارد البشرية التي تمثل أساس التنمية والتقدم، كما يفضي إلى خلق فئة اجتماعية هشة معرضة للانحراف والتهميش.

06: تفشي الوصم الاجتماعي وصعوبة إعادة الإدماج.

تؤدي جرائم المخدرات إلى إلحاق وصم اجتماعي بالمتورطين فيها، بما يترتب عليه من نبذ اجتماعي وصعوبات في الاندماج داخل المجتمع بعد العلاج أو العقوبة، وهو ما قد يساهم في تكريس الإقصاء الاجتماعي ويزيد من احتمالات العود إلى الجريمة وعليه، يتضح أن الآثار الاجتماعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتجاوز حدود الضرر الفردي لتتأثر كيان المجتمع ذاته، بما يفرض تبني مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والتجريم والعلاج وإعادة الإدماج، للحد من هذه الظاهرة وآثارها الاجتماعية الخطيرة.

ثالثًا: الآثار الاقتصادية.

لا تقف تداعيات جرائم المخدرات عند الجانب الاجتماعي أو الصحي، بل تمتد إلى المجال الاقتصادي، حيث تفرض هذه الجرائم أعباءً ثقيلة على الأفراد والدولة، وتؤثر سلبيًا على التنمية الاقتصادية.

01: استنزاف الموارد المالية للأفراد والأسر.

يؤدي الإنفاق على المخدرات إلى تبديد دخل الفرد والأسرة، وقد يدفع إلى الفقر والعوز وتدهور المستوى المعيشي.

02: انخفاض الإنتاجية وتعطيل اليد العاملة.

يؤثر التعاطي والإدمان على قدرة الأفراد على العمل والإنتاج، بما يؤدي إلى ضعف المردودية المهنية وارتفاع البطالة وتعطيل الطاقات البشرية.

03: ارتفاع تكاليف مكافحة والعلاج.

تتحمل الدولة نفقات كبيرة في مجالات الوقاية والمكافحة والعلاج وإعادة التأهيل، إضافة إلى تكاليف بناء المصحات لمعالجة المتعاطين والمدمنين، وتكاليف المتابعة الأمنية والقضائية ونفقات الاحتباس والسجن ، وتكاليف بناء السجون¹.

04: عرقلة التنمية الاقتصادية.

تشكل جرائم المخدرات عائقاً أمام التنمية بسبب استنزاف الموارد، فوجود اقتصاد موازي وغير شرعي جراء زراعة المخدرات وإنتاجها والعائدات الضخمة من تجارة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يؤدي الى تحديد المجتمع اقتصادياً وأمنياً²، ويؤثر على استقراره الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً: الآثار الأمنية.

تمثل جرائم المخدرات تهديداً مباشراً للأمن بمفهومه الواسع، لما ترتبط به من صور الجريمة المنظمة والاضطراب المجتمعي.

01: ارتباطها بالجريمة المنظمة.

ترتبط جرائم المخدرات غالباً بشبكات إجرامية منظمة عابرة للحدود تمارس التهريب وغسل الأموال والفساد.

02: المساس بالأمن العام.

يساهم انتشار المخدرات في ارتفاع معدلات العنف والجريمة والإخلال بالنظام العام.

03: تهديد الأمن الوطني.

قد تستغل بعض التنظيمات الإجرامية أو الإرهابية عائدات المخدرات في تمويل أنشطتها، بما يشكل خطراً على الأمن الوطني ، كما تتسبب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في تقشي ظاهرة العصيان ومخالفة القوانين وعدم احترام السلطة وضعف الروح الوطنية والانتماء بسبب فقدان المدمنين للقيم والقدرة على إدراك الثوابت الوطنية، فتسعى الجهات المعادية الى استغلال احتياجاتهم المادية وضعف الوازع

¹ ياسمين كردي المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق 2006/2007م، ص 15.

² ياسمين كردي، المرجع السابق، من 15.

الديني والأخلاقي لديهم لتجنيدهم لضرب المصالح الوطنية وزعزعة الأمن الوطني، وتزداد خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها السلبية حين ارتباطها بالجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

04: الضغط على أجهزة العدالة والأمن.

تؤدي كثرة الجرائم المرتبطة بالمخدرات إلى إرهاق أجهزة الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تُثير جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصية قانونية تميزها عن غيرها من الجرائم، بالنظر إلى طبيعتها المركبة وتشعب صورها وخطورة نتائجها، وهو ما انعكس على تنظيمها التشريعي وعلى الأحكام الموضوعية التي تحكمها. ولما كان تحديد المسؤولية الجزائية لا يستقيم إلا من خلال التحقق من توافر الأركان التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة، فإن دراسة أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تكتسي أهمية بالغة لفهم عناصر قيامها وشروط تحققها. وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تناول هذا المطلب بيان الأركان المكونة لهذه الجرائم، من خلال التطرق إلى الركن الشرعي باعتباره أساس التجريم (فرع أول)، ثم الركن المادي بوصفه المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي (فرع ثاني)، وأخيراً الركن المعنوي الذي يجسد القصد الجنائي اللازم لقيام المسؤولية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة وأن أي قيد يرد عليها يجب أن يكون له سند يبرره فإذا ما أراد المشرع صياغة أحكام أمر من الأمور وجب عليه أن يكون واضحاً في بيانه وهو أمر جد مهم في تجسيد مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع حدد له جزاء جنائياً وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه أحكام المادة 43 من الدستور الجزائري "لا ادانة الا بمقتضى قانون

¹ نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص 36.

صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم¹ وهو المبدأ المكرس تشريعيا بموجب احكام المادة الأولى من قانون العقوبات بأن: "لا" جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون².

ويشكل مبدأ الشرعية ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، ويمنع التوسع في التجريم أو العقاب خارج حدود القانون. وإذا كانت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تخضع من حيث الأصل للقواعد العامة في التجريم، فإن خصوصيتها تبرز في خضوعها إلى تنظيم تشريعي خاص يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها بدقة.

ويستمد الركن الشرعي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أساسه من النصوص الدستورية التي كرّست مبدأ الشرعية، وكذا من النصوص التشريعية الموضوعية التي تولت تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو الحيازة أو النقل أو التهريب أو الاتجار أو الاستهلاك غير المشروع.

وتبرز خصوصية هذا الركن في هذا النوع من الجرائم في ارتباطه بالتجريم الخاص، إذ لم يكتف المشرع بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، بل أفرد لهذه الجرائم نصوصا خاصة بالنظر إلى خطورتها واتساع صورها الإجرامية. كما يتسم الركن الشرعي في جرائم المخدرات بارتباطه بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أسهمت في توحيد سياسة التجريم ودعم الإطار القانوني الوطني لمكافحة هذه الجرائم.

وعليه، يقوم الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على مصدرين متكاملين: مصدر دولي يتمثل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومصدر وطني داخلي يتمثل في النصوص الدستورية والتشريعية الداخلية، وهو ما يعكس خصوصية هذا الركن في هذا الصنف من الجرائم.

¹ المادة 43، المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، ج. د. ش، ع 82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020.

² المادة الأولى، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج راج ج د ش ع 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، ج راج ج داش، ع 30 الصادر في 21 شوال 1445 الموافق 30 أبريل 2024.

اولا: المصدر الدولي لركن الشرعية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويتمثل أساسا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما:

01: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (Convention unique sur les stupéfiants): الموقع بـنيويورك بتاريخ 30 مارس 1961، ودخلت حيز النفاذ دوليًا بتاريخ 13 ديسمبر 1964 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11-09-1963.

03: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (Convention sur les substances psychotropes) الموقع بـفيينا بتاريخ 21 فيفري 1971 ودخلت حيز النفاذ دوليًا بتاريخ 16 أوت 1976 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

02: البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، الموقع بـجنيف بتاريخ 21 مارس 1972 والذي وافقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

04: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الموقع بـفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ودخلت حيز النفاذ دوليًا بتاريخ 11 نوفمبر 1990، والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

05: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 15 جانفي 1994، والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 26-08 المؤرخ في 7 جانفي 2026.

يتضح أن الجزائر اعتمدت على مقاربة تدريجية في الانضمام إلى المنظومة الدولية لمكافحة المخدرات: انضمام مبكر إلى اتفاقيتي 1961 و 1971 بعد الاستقلال لتعزيز الإطار القانوني الصحي والرقابي. ثم الانخراط في اتفاقية 1988 التي ركزت على البعد الجنائي والأمني (الاتجار غير المشروع وغسل الأموال والجريمة المنظمة)، وهو ما انعكس لاحقًا في القانون 04-18.

ثانيا: المصدر الوطني الداخلي لركن الشرعية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويتمثل أساسا في مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية الداخلية ذات الصلة لاسيما:

01: المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري والذي تضمن احكاما تتعلق بتكريس مبدأ الشرعية وبحماية الصحة العامة والامن الوطني والقومي.

02: القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بموجب احكام القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07-05-2023 والقانون 25-03 المؤرخ في 01-07-2025 وهو القانون الخاص بتجريم وحظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويشمل فئات من الجرائم وتقسم حسب خطرها إلى جنح وجنح وجنايات¹.

03: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات².

04: القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل له بموجب قانون المالية لسنة 2024³.

05: الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2021⁴.

¹ الزهرة بن موسى ومامة بريك الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05، مذكرة النيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة بلحاج بو شعيب، عين تموشنت 22/2023، ص 22 .

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج د ش ع 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24 06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أفريل 2024، ج ر ج د ش، ع 30، الصادر في 21 شوال 1445 الموافق 30 أفريل 2024.

³ قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج، رواج، ج. د. ش ع 30 الصادر في 29 شعبان 1399 الموافق 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ج د ش ع 86، الصادر في 18 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر 2023 .

⁴ أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. رما ج- ج. د. ش، ع 59، الصادر في 23 رجب، الموافق 28 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ريج ج د ش، ع 83، الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020.

06: القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم¹.

07: القانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 اوت 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية².

وهو ما يضيف على هذا الركن أهمية خاصة لضرورة قيام الجريمة فبدونه لا تقوم الجريمة أصلا فهو ركن أساسي في وجودها القانوني ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية وهي:

- شرط وجود النص القانوني للتجريم والعقاب الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

- شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في الزمان وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

- شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في المكان وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

- عدم خضوع الفعل لنص الإباحة³.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يُعدّ الركن المادي أحد الدعائم الجوهرية لقيام الجريمة، باعتباره المظهر الخارجي الذي تتجسد من خلاله الإرادة الإجرامية في صورة نشاط إجرامي ملموس يترتب المسؤولية الجزائية، ولا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء⁴. وتكتسي دراسة هذا الركن في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية خاصة، بالنظر إلى ما تتميز به هذه الجرائم من طبيعة خاصة،

¹ قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج ، ر ، ج ، ج. د. ش، ع 46، الصادر في 16 ذو القعدة الموافق 29 جويلية 2018 المعدل والمتسم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020، ج ر ، جج ش، ع 50، الصادر في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020.

² قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 اوت 2025 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، ج ج د ش، ع 54، الصادر في 13 اوت 2025.

³ سهيئة حمروش ومسيكة كحلات جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكاملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيل 40 2021/2022، ص 40 .

⁴ المرجع نفسه، ص 41.

سواء من حيث تعدد صور السلوك المجرّم، أو من حيث اتساع نطاق الأفعال التي أضفى عليها المشرّع وصف التجريم حماية للصحة العامة والأمن الاجتماعي.

وتزداد أهمية البحث في الركن المادي في هذا النوع من الجرائم لارتباطه بجرائم يغلب عليها الطابع الشكلي وجرائم الخطر، حيث قد يكتفي المشرّع بمجرد مباشرة السلوك المجرّم لقيام الجريمة دون اشتراط تحقق نتيجة مادية ضارة، وهو ما يبرز خصوصية البناء القانوني لهذه الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية. كما أن تعدد الأنشطة المكوّنة لهذا الركن، من زراعة وإنتاج وتصنيع وحيازة ونقل وترويج وعرض واتجار واستعمال واستهلاك، يجعل من دراسته ضرورة لفهم الحدود الفاصلة بين صور السلوك المباح والسلوك المجرّم.

وعليه، فإن الإحاطة بمضمون الركن المادي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تقتضي الوقوف على عناصره وصوره المختلفة، وبيان مدى خصوصيته في ضوء الأحكام العامة للقانون الجنائي والنصوص الخاصة المنظمة لهذه الجرائم.

ينقسم الركن المادي إلى عنصرين والمتمثلين في:

أولاً - عنصر الأفعال المادية المجرمة:

الأفعال المادية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ صوراً وأشكالاً مختلفة فقد تكون الأفعال في صورة البيع أو الاستيراد أو الصناعة أو الزراعة أو الحيازة أو الاستهلاك، وأن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي¹.

وسنبرز الركن المادي لجنايات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أ الركن المادي بالنسبة لجناح المخدرات والمؤثرات العقلية:

تتجسد جرائم المخدرات في صورتها الجنحية من خلال مجموعة من الأفعال المادية التي جرمها المشرع بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس بالنظام العام والصحة العامة، كالحيازة والاستعمال والنقل والشرع وغيرها من الصور التي لا تبلغ درجة الجسامة المقررة للجنايات. ويقوم الركن المادي في هذه الجرائم على نشاط إجرامي محدد يرتكبه الجاني بالمخالفة للنصوص القانونية، بما يستوجب بيان عناصر هذا الركن وصوره المختلفة لإبراز الخصائص المميزة للجرائم الجنحية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة .

1. الاستهلاك والحيازة.

نصت المادة 12 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة¹."

1-1 - استهلاك المخدرات.

فعل الاستهلاك يعتبر الفعل المادي في جريمة استهلاك المخدرات، الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها، ويقصد به تعاطي الشخص للمخدر أو المؤثر العقلي عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة أو عن طريق الحقن أو التدخين بحشوه في سيجارة... إلخ.

1-2 - حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير شرعية.

لقد تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12 و 17 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، ويقصد بالحيازة وضع يد المتهم على المادة المخدرة على سبيل الملك، ومن هذا المنطلق فحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف حسب ظرف واستخدام المتهم لها من بينها الحيازة من أجل الاستهلاك أو الحيازة من أجل الترويج أو الإتجار غير المشروع عرض أو تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية للغير بطريقة غير شرعية لتسهيل الاستعمال غير المشروع².

2. التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي.

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم ويستهدف المشرع الجزائي من خلال تجريمه فعل تسليم أو العرض على الغير المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستعمال الشخصي لمحاربة اغراء الغير على الاستعمال غير الشرعي للمخدرات او المؤثرات العقلية وانتشار ظاهرة الاستهلاك غير الشرعي لها ، غير انه ومن الناحية العملية فان التطبيق القضائي لنص المادة 13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم ينصرف الى تطبيقها على المتاجرين الصغار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة.

¹ أنظر المادة 12، قانون 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

² الزهرة بن موسى ومامة بريك المرجع السابق، من 23.

وإذا اقترن هذا الفعل بأحد الظروف المشددة التالية:

تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فتصبح جنحة مشددة ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة¹.

3. تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

يأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15 و16 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، وتتمثل هذه الأشكال كما يلي:

- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ، نصت عليه الفقرة الأولى المادة 15 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

-السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور و يتعلق الأمر بالملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكن مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة، نصت عليه الفقرة الثانية المادة 15 من القانون 04-18 المعدل والمتمم².

-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين، نصت عليها الفقرة الثالثة المادة 15 من القانون 04-18 المعدل والمتمم

-تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية وتستهدف الأطباء على وجه الخصوص، نصت عليها الفقرة الأولى المادة 16 من القانون 04-18 المعدل والمتمم³.

¹أنظر المادة 13، قانون 04-18 المعدل والمتمم المرجع السابق.

² نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص 46 وما يليها.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

-تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة مخالفة للمواصفات المحددة قانوناً، وتستهدف الصيدالة على وجه الخصوص، نصت عليها الفقرة الثانية المادة 16 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

-الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية مخالفة للمواصفات المحددة قانوناً نصت عليها الفقرة الثانية المادة 16 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

-الحصول أو محاولة الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي نصت عليها الفقرة الثانية المادة 16 مكرر 1 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

-الترويج العمدي للمخدرات أو المؤثرات العقلية نصت عليها الفقرة الثانية المادة 16 مكرر من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

-القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتعتبر جنح مشددة نصت عليها المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم¹.

ونص المشرع الجزائري على أنه يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم بموجب أحكام القانون 04-18 المعدل والمتمم، نصت على ذلك المادة 14 منه.

-التحريض أو التشجيع أو الحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون 04-18 المعدل والمتمم 18 ، نصت على ذلك المادة 22 منه².

ب - الركن المادي بالنسبة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية:

إذا كانت بعض جرائم المخدرات تأخذ وصف الجنحة بالنظر إلى محدودية خطورتها، فإن صوراً أخرى ترتقي إلى مصاف الجنايات بالنظر إلى جسامة الفعل الإجرامي وآثاره الخطيرة، كما هو الشأن

¹ نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص 47.

² نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص 51.

بالنسبة للإنتاج والاتجار والتهريب والتنظيم الإجرامي المرتبط بالمخدرات. ويبرز الركن المادي في هذه الجرائم من خلال سلوك إجرامي ذي خطورة خاصة تتسع آثاره لتتجاوز الفرد إلى المجتمع والدولة، الأمر الذي يقتضي الوقوف على عناصر هذا الركن وصوره في الجرائم الموصوفة بجنايات، لبيان خصوصيتها مقارنة بالصور الجنحية.

1-الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار جماعة إجرامية منظمة :

جرم المشرع الجزائري الافعال المادية المنصوص عليها في نص المادة 17 من القانون 04-18 تحت وصف جنائي معاقب عليه بالسجن المؤبد اذا تم ارتكابها في طار جماعة اجرامية منظمة.

ويقصد بالجماعة الاجرامية المنظمة في التشريع الجزائري كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة منذ فترة من الزمن تقوم بفعل مدبر بهذا ارتكاب واحدة او اكثر من الجنايات او الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس سنوات حبس على الاقل ، من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى ¹.

2- تحريض او توظيف او استخدام قاصر او شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة او شخص يعالج بسبب الادمان في عمليات نقل المخدرات و/المؤثرات العقلية او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع او التصرف فيها او استخدامها بشكل غير مشروع

وهي الافعال المجرمة بموجب احكام المادة 16 مكرر 2 من القانون 04-18 المعدل والمتمم².

3- جناية الاستيراد والتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية:

طبقا لنص المادة 19 من القانون 04-18 المعدل والمتمم يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية أو كليهما معا، وقد عرفت المادة 2 من القانون 04-18 المعدل والمتمم الاستيراد والتصدير بأنه: "النقل المادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى"³.

¹ انظر المادة 176 مكرر ،الامر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06. المرجع السابق .

² أنظر المادة 17 قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

³ أنظر المادتين 19 و 2، قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4-جناية زراعة النباتات المخدرة:

طبقا لنص المادة 20 من لقانون 04-18 المعدل والمتمم يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في زراعة المخدرات، وقد عرفت المادة 2 من لقانون 04-18 المعدل والمتمم الزراعة يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبته القنب¹.

5-جناية صناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات بهدف استعمالها في زراعة المخدرات او المؤثرات العقلية، او في انتاجها او في صناعتها بطريقة غير مشروعة.

وهي الافعال المجرمة تحت الوصف الجنائي بموجب احكام المادة 21 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

ثانيا - محل الجريمة (مادة مخدرة، مؤثر عقلي):

يشكّل محل الجريمة أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة، إذ يتمثل في الموضوع الذي يقع عليه الفعل الإجرامي ويستهدفه التجريم بالحماية. وتزداد أهمية هذا العنصر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم، حيث يرتبط محل الجريمة فيها بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل التعامل غير المشروع، والتي تمثل محور السلوك الإجرامي وأساس التجريم. ومن هذا المنطلق، تبرز دراسة محل الجريمة باعتبارها مدخلا ضروريا لفهم نطاق الحماية الجنائية المقررة لهذه المواد، وتحديد ما يدخل ضمن مدلولها القانوني وفق ما أقره المشرع والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تمهيدا لبيان صور هذا المحل وأحكامه.

ركن المخدر والمؤثر العقلي هو الركن الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ويقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحية العلمية بأنها: "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"².

عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 2 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم،

¹ أنظر المادتين 2 و20 قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² الزهرة بن موسى ومامة بريك، المرجع السابق، ص 23.

- "المخدر": كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول أو الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكما مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

- "المؤثرات العقلية": كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي¹

ورد في المادة 02 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم إحالة واضحة إلى نظام الجداول وبالتالي يخرج من نطاق التجريم أي مادة لم تدرج في الجداول المذكورة، كما لا يجوز القياس على المواد المبينة في تلك الجداول لأنه وفقا للقواعد العامة لا يجوز القياس في مواد التجريم².

ولكي يتفادى المشرع الجزائري ما يترتب على هذا المبدأ من نتائج سلبية فقد منح وزير الصحة في المادة 03 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم حق تعديل هذه الجداول على أساس أنه هو المسؤول عن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار وزاري من طرفه حسب درجة خطورتها وفائدتها الطبية كما يتم تسجيل النباتات والمواد بتسميتها الدولية وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا ووطنيا تنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية³.

لم يشترط المشرع الجزائري كمية أو حد أدنى للمادة المخدرة فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية ضئيلة متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقدير ماهيته بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم فذكر المشرع مصطلح مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة العموم دون تحديد حد معين، وتعتبر هذه المسألة من الأمور النسبية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع⁴.

الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري بخصوص تعريفه لمصطلحي المخدر والمؤثر العقلي:

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص الى ان تعديل المادة 2 من القانون 18-04 بموجب القانون 23-05، من خلال إقرار إمكانية إدراج مواد "مصنفة وطنيا" كمخدرات أو مؤثرات عقلية، نقاشاً فقهيًا وقانونيًا حول مدى انسجام هذا التوجه مع الالتزامات الدولية المترتبة عن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية

¹ انظر المادة 2، قانون رقم 18-04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

² حكيمة مرزوقي، المرجع السابق، ص 24.

³ حكيمة مرزوقي، المرجع السابق، ص 24.

⁴ المرجع نفسه، ص 25.

المنظمة للمخدرات والمؤثرات العقلية ، لاسيما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (المعدلة ببروتوكول 1972)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وكذا اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. وبينما يبدو التعديل في ظاهره استجابة لتطور الظاهرة الإجرامية، إلا أنه يثير ملاحظات نقدية جوهرية يمكن عرضها كما يأتي:

1- تعارض التعديل مع منطق التصنيف الدولي الموحد:

قامت الاتفاقيات الدولية على فلسفة قوامها توحيد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الجداول الملحق بها، ضماناً لوحدة التجريم وتنسيق التعاون الدولي. وقد رسمت هذه الاتفاقيات إجراءات دقيقة لإضافة مواد جديدة أو نقلها أو حذفها من الجداول، استناداً إلى تقييمات علمية ومؤسساتية دولية تمر عبر أجهزة مختصة، غير أن التعديل الجزائري، بإقراره تصنيفاً وطنياً مستقلاً، يبدو وكأنه ينشئ مساراً موازياً خارج منظومة التصنيف الاتفاقي، بما قد يفهم منه تجاوز لآليات التصنيف الجماعي التي ارتضتها الدول الأطراف، ومنها الجزائر، عند الانضمام لهذه الاتفاقيات.

2- تجاوز إجراءات التعديل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية:

من أبرز ما يؤخذ على التعديل أنه يسمح ضمناً بإضافة مواد مجرمة وطنياً دون المرور بإجراءات الإدراج الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات، رغم أن هذه الأخيرة وضعت آليات محددة لتعديل الجداول، تقوم على الخبرة العلمية والتوافق الدولي، وليس على القرار الوطني المنفرد.

ويشير ذلك إشكالاً جوهرياً، مفاده أن المشرع الوطني قد استحدث وسيلة لإدراج مواد جديدة خارج المسار الاتفاقي الملزم، بما قد يُعدّ التفافاً على إجراءات التعديل الدولية، أو على الأقل خروجاً عن روحها.

3- مساس محتمل بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية :

من زاوية هرمية القواعد القانونية، يطرح التعديل تساؤلاً بشأن مدى انسجامه مع مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، متى كانت هذه الاتفاقيات جزءاً من المنظومة القانونية الوطنية وتعلو على القانون الداخلي.

فإذا كانت الاتفاقيات حصرت المواد الخاضعة للرقابة ضمن جداولها وآليات تعديلها، فإن استحداث تصنيف وطني مواز قد يفهم باعتباره توسعاً تشريعياً قد يتعارض مع الإطار الاتفاقي المرجعي الذي التزمت به الدولة.

4- الإخلال بوحدة التجريم الدولي والتعاون القضائي:

قد يؤدي اعتماد تصنيف وطني مستقل إلى ظهور مواد مجرّمة داخليًا وغير مدرجة دوليًا، مما يخلق صعوبات عملية في:

الإنابات القضائية الدولية ؛ التعاون في التسليم ؛ المساعدة القضائية المتبادلة ؛ توحيد وصف الأفعال الإجرامية دوليًا.

ذلك أن نجاح السياسة الدولية لمكافحة المخدرات قائم على وحدة المفاهيم والتجريم، وهو ما قد يتأثر بتعدد التصنيفات الوطنية خارج الإطار الاتفاقي.

5- نقد التعديل من منظور الشرعية الجنائية:

يُنقَد التعديل كذلك من زاوية تركه مفهوم "التصنيف الوطني" غامضًا دون بيان دقيق لسلطة التصنيف وإجراءاته وضماناته، بما قد يفتح المجال لتجريم مواد بقرارات تنظيمية أو إدارية، وهو ما يثير تحفظًا فقهيًا لصلته بمبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يُعَدّ الركن المعنوي أحد الأركان الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، إذ لا يكفي لتحقيق المسؤولية الجزائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ثبوت السلوك المادي المجرّم، وإنما يلزم أن يقترن هذا السلوك بإرادة جنائية واعية تتجه إلى ارتكاب الفعل مع العلم بطبيعته غير المشروعة. ويكتسب هذا الركن أهمية خاصة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالنظر إلى خصوصيتها التشريعية والعملية، باعتبارها من الجرائم التي يغلب عليها الطابع العمدي، حيث يتخذ القصد الجنائي فيها صورًا متعددة تختلف بحسب طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب، سواء تعلق الأمر بالحيازة أو النقل أو الاتجار أو الترويج. كما يثير الركن المعنوي في هذا المجال إشكالات قانونية دقيقة، لاسيما فيما يتعلق بإثبات العلم بالمادة المخدرة، ومدى توافر الإرادة الإجرامية، وتمييز القصد العام عن القصد الخاص متى تطلبه النص. وعليه، تبرز دراسة الركن المعنوي كمسألة محورية لفهم البناء القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال بيان عناصره وصوره وأثره في قيام المسؤولية الجزائية.

أولاً: القصد العام.

يُعَدّ القصد الجنائي العام من أهم صور الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ يُمثّل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم، لاسيما وأن المشرّع غالباً ما يفترض الطابع العمدي للأفعال المجرّمة فيها. ويُقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرّم مع علمه بكافة

عناصره الجوهرية، وعلى رأسها طبيعة المادة محل التعامل باعتبارها مخدراً أو مؤثراً عقلياً محظوراً قانوناً.

ويقوم هذا القصد على عنصرين متلازمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر، هما العلم والإرادة. ويتمثل العلم في إدراك الجاني لطبيعة المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وإحاطته بالوقائع والظروف المحيطة بالفعل، بما في ذلك طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب كالحيازة أو النقل أو الإخفاء أو الترويج. أما الإرادة فتتمثل في توجه نية الجاني بحرية واختيار إلى إتيان الفعل وتحقيقه في الواقع الخارجي، بما يفيد قبوله بالنتائج المترتبة عنه قانوناً.

وتكتسي مسألة إثبات القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية خاصة من الناحية العملية، نظراً لكونه من العناصر الباطنية التي لا تُدرك مباشرة، مما يجعل القضاء يعتمد على القرائن والظروف المحيطة بالفعل لاستخلاصه، كطبيعة الكمية المحجوزة، وطريقة الإخفاء أو التهريب، وسلوك المتهم قبل الضبط وبعده. غير أن هذه القرائن تبقى خاضعة لتقدير قاضي الموضوع دون أن ترقى إلى مرتبة الافتراض القانوني.

وعليه، فإن القصد الجنائي العام يُشكل معياراً حاسماً في التمييز بين السلوك الإجرامي العمدى وبين الحالات التي ينتفي فيها العلم أو الإرادة، وهو ما ينعكس مباشرة على تكييف الأفعال المرتكبة وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل التعاطي هو أن القصد العام يجب توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي ولتسهيل ذلك¹.

ثانياً: القصد الخاص.

يُعَدّ القصد الجنائي الخاص صورةً مُعززة للركن المعنوي في بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ لا يكتفي المشرع في هذه الحالات بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، بل يشترط فضلاً عن ذلك توافر نية داخلية محددة تتجه إلى تحقيق غاية معينة من وراء الفعل المجرم، ولا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصداً عاماً هذا كأصل عام، وأحياناً يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً².

¹ يوسف إسلام علوي وبسمة براهيم، المرجع السابق، عن 28.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في الباعث أو الغاية التي يستهدفها الجاني من ارتكاب السلوك الإجرامي، كقصد الاتجار في المخدرات، أو ترويجها، أو توزيعها، أو تسهيل تعاطيها للغير. ومن ثم، فإن هذا النوع من القصد لا يتعلق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، وإنما يتجاوز ذلك إلى الهدف النهائي الذي يرمي إليه الجاني، بما يمنح الفعل وصفاً قانونياً أكثر دقة وخصوصية.

وتبرز أهمية القصد الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في كونه معياراً جوهرياً للتمييز بين الأفعال المتقاربة مادياً والمختلفة من حيث التكييف القانوني، إذ قد تتشابه واقعة الحياة في ظاهرها، غير أن اختلاف النية (الاستهلاك الشخصي أو الاتجار) يؤدي إلى اختلاف جذري في الوصف القانوني وفي مقدار الجزاء المترتب عنها.

وعلى الصعيد العملي، لا يُستخلص القصد الجنائي الخاص من الاعترافات أو التصريحات الصريحة فحسب، بل غالباً ما يُستدل عليه من مجموعة من القرائن والظروف المحيطة بالواقعة، مثل حجم الكمية المضبوطة، طريقة الإخفاء والتغليف، تعدد الأقسام أو الجرعات، وجود وسائل التوزيع أو مبالغ مالية غير مبررة، وهي عناصر تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون أن تكون قواعد جامدة.

وعليه، فإن القصد الجنائي الخاص يُشكل عنصراً مكماً في بعض صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويضطلع بدور أساسي في تحديد طبيعة الجريمة، وتكييفها القانوني، وتقدير جسامة المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

ومن صور القصد الجنائي الخاص في الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ما يلي:

-قصد الاستهلاك والتعاطي من خلال نص المادتين 12 و 13 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصي للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير¹.

-قصد التسهيل للتعاطي من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

-سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى،

¹ أنظر المادتين 12 و 13 قانون رقم 23-05 المرجع السابق.

-وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين¹.

-قصد الإتجار من خلال نص المادة 16 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من -أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

-سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،

-تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول².

ونصت الفقرة الأولى المادة 17 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية³ .

¹ أنظر المادة 15، قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

² أنظر المادة 16 قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 17 قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول:

تناول الفصل الأول من هذه الدراسة موضوع ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والإطار القانوني للجرائم المتعلقة بها، وذلك من خلال مبحثين مترابطين، خُصص الأول لبيان الماهية، في حين عُنِيَ الثاني بدراسة الإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم.

ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تحديد مفهومها في مختلف الأبعاد اللغوية والاصطلاحية والقانونية، مع إبراز أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المواد ذات التأثير على الجهاز العصبي. كما تم عرض أهم تصنيفات وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وفق المعايير العلمية والقانونية المعتمدة، مع الإشارة إلى خطورتها وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع، بما يجعل منها ظاهرة ذات أبعاد صحية واجتماعية وأمنية متداخلة.

أما المبحث الثاني، فقد خُصص للإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تم التطرق بداية إلى الطبيعة القانونية لهذه الجرائم من خلال إبراز خصائصها المميزة وبيان آثارها الخطيرة على النظام العام والصحة العامة والأمن الاجتماعي، باعتبارها من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود والخطورة المركبة. ثم تم تحليل أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم.

ويخلص هذا الفصل إلى أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتسم بخصوصية قانونية وجنائية دقيقة، تفرض على المشرع اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين التجريم والعقاب من جهة، وآليات الوقاية والحد من الانتشار من جهة أخرى.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، يقتضي التحليل الانتقال إلى الفصل الثاني الذي سيتم فيه التطرق إلى السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال إبراز مختلف الآليات التشريعية والمؤسسية والوقائية التي تبنتها الدولة لمواجهة هذه الظاهرة، وتقييم مدى فعاليتها في الحد من انتشارها ومكافحتها.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية المعتمدة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

تمهيد:

تُعَدّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تمسّ تماسك المجتمع وأمنه الصحي والاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي استدعى تبني مقاربة جنائية متطورة تتجاوز منطق الردع التقليدي إلى اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، بالنظر إلى الخطر الذي أصبحت تشكله، وترجمته الكميات الهائلة المحجوزة، والاستهلاك المتزايد لها، وعدد الأشخاص من مختلف الجنسيات المتورطين في تهريبها والإتجار غير المشروعين بها، فكان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد آليات قانونية أكثر تطورا ودقة من أجل الوقاية والتصدي ومكافحة انتشارها، بما يفسر التعديلات المدخلة على احكام القانون رقم 18-04 بموجب نص لقانون رقم 105-23¹ والقانون رقم 25-203²، وفي الشق الإجرائي تم تجسيد ذلك بصدور القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على قواعد إجرائية جديدة تتعلق ببعض الجرائم ومن بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تماشيا مع السياسة الجنائية المنتهجة للوقاية من هاته الجرائم ومكافحتها³.

وفي هذا الإطار، جسدت الجزائر من خلال سياستها الجنائية توجهًا واضحًا نحو تفعيل آليات وقائية وعلاجية وردعية وإجرائية، تنسجم مع الأهداف الكبرى للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، القائمة على مبدأ التوازن بين الوقاية والعلاج والردع.

وانطلاقًا من هذا التصور، يندرج هذا الفصل ضمن محاولة إبراز السياسة الجنائية الجزائرية المعتمدة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها في ضوء هذه الاستراتيجية الوطنية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين ففي المبحث الأول، سيتم التطرق إلى الآليات الوقائية والعلاجية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبارها تمثل البعد الوقائي والصحي للاستراتيجية الوطنية، حيث أما المبحث الثاني، فيتناول الآليات الردعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تشكل البعد الجزري في إطار الاستراتيجية الوطنية.

¹ قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

² قانون رقم 25-03، المرجع السابق.

³ قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج راج ج د ش، ع 54، الصادر في 19 صفر 1447، الموافق 13 غشت 2025.

المبحث الاول: الآليات الوقائية والعلاجية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تُعَدّ الوقاية والعلاج من أهم المرتكزات التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ لم يعد التصدي لهذه الظاهرة يقتصر على الجانب الجزري وحده، بل أصبح يتطلب اعتماد مقاربة شمولية تستهدف معالجة الأسباب قبل النتائج، والحد من انتشار السلوك الإدماني عبر آليات وقائية وتدابير علاجية وإعادة إدماج اجتماعي فعال.

وفي هذا السياق، أولت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية خاصة للبعد الوقائي والعلاجي، باعتباره يشكل خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الجرائم، من خلال تقليص عوامل الخطر وتعزيز الوعي المجتمعي (مطلب أول)، إلى جانب توفير آليات التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالفئات المتأثرة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: الآليات الوقائية.

تُعَدّ الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، باعتبارها نهجاً استباقياً يهدف إلى الحد من تفشي هذه الظاهرة قبل وقوع الجريمة، من خلال معالجة مسبباتها والحد من عوامل انتشارها. ولم تعد الوقاية تقتصر على التدابير التقليدية ذات الطابع العام، بل تطورت لتشمل آليات مستحدثة فرضتها التحولات التشريعية والمستجدات المرتبطة بخطورة هذه الجرائم وتنوع أساليب ارتكابها. وعليه، تقتضي دراسة آليات الوقاية التمييز بين التدابير الوقائية العامة التي تشكل الإطار التقليدي للوقاية، وبين التدابير المستحدثة التي جاء بها القانون 25-03 تدعيمًا للسياسة الوقائية وتكييفًا لها مع متطلبات المواجهة الحديثة، وهو ما سيتم تناوله من خلال فرعين متكاملين.

الفرع الأول: التدابير الوقائية العامة.

تقوم هذه التدابير على مقاربة شمولية لا تقتصر على التدخل الجزري، وإنما تمتد إلى وضع سياسة وقائية واضحة المعالم، تقوم على التخطيط والتنسيق واعتماد آليات عملية تضمن تنفيذها على أرض الواقع. ومن ثم، يقتضي بحث هذه التدابير التطرق أولاً إلى سياسة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها الإطار الموجّه للعمل الوقائي، ثم بيان آليات تنفيذ هذه السياسة باعتبارها الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وتجسيدها عملياً.

أولا : وضع سياسة وقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد اهدافها.

لم تعد الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مجرد تدابير متفرقة، بل أصبحت تقوم على سياسة وطنية منسقة تُجسدها استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها. وفي هذا الإطار، جاء استحداث المادة 2 مكرر من القانون 04-18 بموجب تعديل القانون 25-03¹ ليكرس توجهًا تشريعيًا جديدًا قوامه إرساء سياسة وقائية مؤطرة قانونيًا، ترتبط بأبعاد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من حيث تحديد الأهداف وضبط الأولويات وتنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين.

ولم يكتف النص المستحدث بإقرار مبدأ السياسة الوقائية، وإنما حدّد لها مجموعة من الأهداف التي تُجسّد ملامح هذه الاستراتيجية وتوجّهاتها الكبرى، حيث رسم المشرّع من خلال المادة المذكورة ثمانية أهداف تؤطر مضمون هذه السياسة وتحدد مجالات تدخلها، والمتمثلة في:

01: حماية الامن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها.

02: حماية الصحة العمومية لاسيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة ادماجهم في المجتمع واعتماد اليات للتصدي لظاهرة الادمان خاصة لدى الشباب.

03: تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد اليات للوقاية والتحسيس تشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته ووسائل الاعلام بمختلف انواعها.

04: وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف الى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية.

05: تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من افة المخدرات والمؤثرات العقلية.

06: تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجالي الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

07: تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها.

¹ انظر المادة 2 من القانون 25-03، المرجع السابق.

08: تطوير اليات للتعاون الدولي في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

ثانيا: اليات تنفيذ السياسة الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

إذا كان وضع سياسة وقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية يمثل الإطار التوجيهي للمواجهة، فإن فعاليتها تظل رهينة بوجود آليات قانونية ومؤسساتية كفيلة بتنفيذها وتجسيد أهدافها على أرض الواقع. ومن هذا المنطلق، لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار السياسة الوقائية على المستوى المبدئي، وإنما أحاطها بجملة من الآليات التنفيذية التي تضمن تفعيلها، سواء من خلال المستجدات التي كرسها المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر 8 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، أو من خلال الأحكام ذات الصلة الواردة في المواد 59 و62 و63 و101 و102 من القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة، بما يعكس تكامل المقاربة الوقائية بين البعد الجزائي والبعد الصحي.

وفي هذا الإطار نصت المادة 5 مكرر من القانون 04-18 المعدل والمتمم "تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، تتضمن لا سيما: الأهداف العامة والخاصة للإستراتيجية؛ دور الديوان الوطني في تنسيق عمل جميع المتدخلين؛ آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم؛ الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية؛ آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئة الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية؛ الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية و الصحية ، التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى¹".

وتأسيساً على ما قرره المادة 5 مكرر، استكمل المشرع بناء المنظومة التنفيذية للسياسة الوقائية عبر الأحكام الواردة من المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 8 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، مدعماً إياها بالمقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد 59 و62 و63 و101 و102 من القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة²، بما يحدد دور كل الية مؤسساتية في تنفيذ السياسة الوقائية، ويعكس تكامل الآليات القانونية والمؤسساتية والصحية في ذلك.

¹ أنظر المادة 5 مكرر، قانون رقم 04-18، المرجع السابق.

² قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، المرجع السابق .

1- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ودوره في الوقاية منها.

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جويلية 1997¹ لدى رئيس الحكومة، قبل أن يتم تنصيبه فعليًا بتاريخ 02 أكتوبر 2002. وفي إطار إعادة تنظيمه، صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-181 الذي وضع الديوان تحت وصاية وزير العدل²، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد تعزز الإطار القانوني المنظم لهذا الجهاز من خلال تكريسه ضمن القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاسيما بعد تعديله بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، حيث نصت عليه المادة 2 منه³، بما يؤكد مكانته ضمن الآليات المؤسساتية المعتمدة في مكافحة المخدرات والإدمان.

بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها⁴، كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 التي على: يقدم الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام تقريرًا سنويًا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها⁵.

ونصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 على لجنة التقويم والمتابعة لدى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وتشكيلتها⁶.

وحددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مهام لجنة التقويم والمتابعة: "تكلف لجنة التقويم والمتابعة وفقًا لتوجيهات الحكومة وأولوياتها وقراراتها بما يأتي: دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدًا في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها؛ دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير

¹ أنظر المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر ج د ش ع 41، الصادر في 10 صفر 1418، الموافق 15 جوان 1997.

² أنظر المادة 1 مرسوم رئاسي رقم 06-181، مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 ماي 2006، يعدل المرسوم الرئاسي 97-212 المؤرخ في 4 صفر 1418، الموافق 9 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج رواج ج د ش ع 36، الصادر في 4 جمادى الأولى 1427، الموافق 31 ماي 2006.

³ أنظر المادة 2، قانون رقم 04-18، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 4 مرسوم تنفيذي 97-212، المرجع السابق.

⁵ أنظر المادة 5، نفس المرجع.

⁶ أنظر المادة 5، نفس المرجع.

مكافحة المخدرات والمصادقة عليها؛ تقويم مجموع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وقمع استهلاك المخدرات وتداولها غير الشرعي¹.

في إطار القانون 04-18، ولا سيما المادتين 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2، يتولى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، بالتعاون مع القطاعات المعنية، إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها، كما يضطلع بمهام التنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني لجمع ومركزة المعلومات، وضمان التنسيق بين المتدخلين، وتحليل المؤشرات ذات الصلة قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة، إضافة إلى إعداد مخططات توجيهية، ومتابعة البرامج القطاعية والمشاركة، ووضع مبادئ توجيهية لتحديد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، وإعداد تقرير سنوي وطني يُرفع إلى رئيس الجمهورية، فضلاً عن مسك قاعدة بيانات تتعلق بإجراءات الوقاية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين على المستويين الوطني والمحلي.

2 - الدور الوقائي للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية:

نصت عليه المادة 5 مكرر 3 من القانون 04-18 المعدل والمتمم حيث تُلزم هذه الجهات، بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية ومشاركة للوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من الإستراتيجية الوطنية. مع إشراك المجتمع المدني في ذلك².

3- الدور الوقائي لوسائل الإعلام:

نصت عليه المادة 5 مكرر 4 من القانون 04-18 المعدل والمتمم التي توجب على وسائل الإعلام تضمين برامجها الوقاية من هذه الظاهرة³. كما أكدته المادة 60 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، التي تمنع الترويج والدعاية والإشهار للمواد المضرة بالصحة⁴.

¹ أنظر المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

² أنظر المادة 5 مكرر 3، قانون رقم 04-18، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 5 مكرر 4، قانون رقم 04-18، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 60 قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

4 - دور وزير العدل:

نصت عليه المادة 5 مكرر 5 من القانون 18-04 المعدل والمتمم، حيث تُدرج أحكام الوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات ضمن السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل على المستويين الوطني والمحلي¹.

5 - الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت عليه المادة 5 مكرر 6 من القانون 18-04 المعدل والمتمم، التي تلزم الدولة بتوفير الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي للمدمنين عبر المؤسسات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع².

6 - دور الصيدلي في الوقاية عن طريق آلية الإخطار:

نصت عليه المادة 5 مكرر 7 من القانون 18-04 المعدل والمتمم، حيث يُلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة بكل وصفة غير مطابقة، مع إعفائه من المتابعة الجزائية إذا لم يُسفر الإخطار عن نتيجة³.

7 الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت عليه المادة 5 مكرر 8 من القانون 18-04 المعدل والمتمم، التي تقر إنشاء فهرس وطني إلكتروني على مستوى وزارة الصحة، يوضع تحت تصرف الجهات القضائية والرقابية، وتحدد كفاءات تطبيقه تنظيمياً⁴.

¹ أنظر المادة 5 مكرر 5 قانون رقم 18-04، المرجع السابق.

² أنظر المادة 5 مكرر 6، قانون رقم 18-04، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 5 مكرر 7، قانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 5 مكرر 4 قانون رقم 18-04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المستحدثة بموجب القانون 25-03 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

انسجامًا مع التطور الذي عرفته السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جاء القانون 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025 المعدل للقانون 04-18 ليعزز المنظومة الوقائية بآليات مستحدثة تعكس توجهًا نحو توسيع نطاق الوقاية ليشمل تدابير أكثر تخصصًا واستباقية. فبعد أن انصرفت التدابير الوقائية العامة إلى الإطار المؤسساتي والتوعوي التقليدي، استحدث المشرع آليات جديدة تستهدف الوقاية المبكرة والكشف الاستباقي عن التعاطي، بما يكرّس مقاربة وقائية أكثر فعالية في الحد من انتشار الظاهرة.

أولاً: خضوع المترشحين لمسابقات التوظيف لتحاليل طبية مسبقة لإثبات عدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتمثل الآلية المكرسة بموجب المادة 5 مكرر 9 من القانون 04-18، المستحدثة بالقانون 25-03، في إلزام المترشحين لمسابقات التوظيف في الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات ذات النفع العام والقطاع الخاص بتقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية¹، مع إحالة كيفية تطبيق ذلك إلى التنظيم، الذي تحدد بموجب المرسوم التنفيذي 26-76 المؤرخ في 14 جانفي 2026. وتعكس هذه الآلية توجهًا نحو اعتماد وقاية استباقية قائمة على الكشف المبكر و"الفرز الوقائي" قبل الالتحاق بالوظائف، خاصة الحساسية منها، بما يهدف إلى حماية المرافق وضمان حسن أدائها.

1 - المؤسسات المعنية بالإجراء : ومن خلال قراءة النص يتبين أن تطبيق هذه المادة ينصرف أساسًا إلى التوظيف في المؤسسات التالية: الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية؛ المؤسسات ذات النفع العام؛ المؤسسات المفتوحة للجمهور؛ الهيئات التابعة للقطاع الخاص. ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 5 مكرر 4 من القانون 04-18 المعدل والمتمم ونص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 26-76 كرس الية اخضاع المترشحين للتوظيف لتحاليل مسبقة لكشف التعاطي على قطاع واسع من المؤسسات ولم يقتصر في اعمال الاجراء على بعض المؤسسات الحساسة ذات الطابع الخاص او الوظائف الحساسة او المهمة².

¹انظر المادة 5 مكرر 9 قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

²انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 26-76، المرجع السابق .

2: الغاية من الاجراء : يهدف اجراء الخضوع للتحاليل الكشف المسبقة عند الترشح للتوظيف المكرس بموجب احكام المادة 5 مكرر 9 من القانون 04-18 المعدل والمتمم إلى تحقيق جملة من الأهداف الوقائية، أهمها: حماية مؤسسات الدولة والمرافق العمومية والمؤسسات والهيئات المفتوحة للجمهور وهيئات القطاع الخاص من المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ تعزيز سلامة وأمن الوظائف الحساسة ؛ الكشف المبكر عن حالات التعاطي قبل الإدماج المهني ؛ تقليص انتشار الظاهرة داخل المؤسسات العمومية ؛رفع مستوى الثقة في أداء المرفق العام. وبذلك، فإن الغاية الأساسية من الاجراء تتمثل في ضمان نزاهة الموظفين والمستخدمين وتحسين المؤسسات وحمايتهم من الآثار السلبية للتعاطي، والوقاية المسبقة من انتشار الظاهرة في الوسط المهني، وربط الحق في العمل بسلامة الفرد والمجتمع.

3: الانتقادات الموجهة للإجراء : رغم أهميته الوقائية، فقد وُجّهت لإجراء الخضوع للتحاليل الكشف المسبقة عند الترشح للتوظيف عدة انتقادات، أبرزها :المساس بالحق في الخصوصية نتيجة إخضاع المترشحين لفحوص طبية إجبارية؛ مدى احترام هذا الشرط للحق في العمل وحرية التوظيف؛ إثارة إشكال قرينة البراءة من خلال افتراض احتمال التعاطي دون حكم قضائي ؛غياب التناسب في بعض الحالات خاصة إذا لم تكن الوظيفة ذات طابع حساس ؛خطر التمييز في الولوج إلى الوظيفة العمومية ؛نقص الضمانات الإجرائية المتعلقة بحق الطعن أو إعادة التحليل ؛امكانية تعارض الاجراء مع سياسة اعادة الادماج الاجتماعي لمدني المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: امكانية اخضاع المتدربين لتحاليل دورية للكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

وهو الاجراء المكرس بموجب نص المادة 05 مكرر 10 من القانون 04-18 المستحدثة بموجب القانون 25-03 والتي نصت على امكانية ان تشمل الفحوصات الطبية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية تحاليل للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/او المؤثرات العقلية بعد موافقة ممثلهم الشرعيين او عند الاقتضاء قاضي الاحداث المختص .واذا اظهرت وجود تعاطي للمخدرات و/او المؤثرات العقلية يخضع المعني للتدابير العلاجية المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمكن ان يكون محل متابعة قضائية بسبب نتائج هاته التحاليل ولا تستعمل هاته النتائج لغير الاغراض المنصوص عليها في هذا المادة واحال نص المادة تطبيقها الى التنظيم .

01: خصائص اجراء الفحص الدوري للمتدربين للكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. ويتميز هذا الإجراء بعدة خصائص: أنه ذو طابع وقائي تربوي وصحي في آن واحد؛ يندرج ضمن سياسة حماية الوسط المدرسي من الانحرافات السلوكية؛ يفترض تدخل عدة أطراف (القطاع التربوي، الصحي، وأحيانا الأمن)؛ يهدف إلى الكشف المبكر وليس العقاب المباشر.

2: التنظيم القانوني والإجرائي للألية: يخضع هذا الاجراء لأحكام المادة 5 مكرر 10 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 26-77 المؤرخ في بتاريخ 14 جانفي 2026 المحدد لشروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات و/او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية¹. ويستخلص من خلال قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية أن تطبيق هذه الآلية يتم في إطار تنظيمي مشترك بين عدة قطاعات، أهمها وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والهيئات المختصة بمكافحة المخدرات.

كما وانه يتم تنفيذ هذه الفحوص وفق ضوابط، من بينها: احترام السرية الطبية؛ والطابع غير العقابي للإجراء؛ وإدماج نتائج الفحص في برامج التوجيه والمتابعة الصحية؛ وإمكانية التكفل بالحالات الإيجابية داخل هياكل علاجية مختصة بدل العقاب.

3: الغاية من الاجراء: الغاية الأساسية من الاجراء هي تحويل المدرسة إلى فضاء وقائي مبكر ضد المخدرات في اطار السياسة الجنائية المتعلقة بتحسين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من افة المخدرات والمؤثرات العقلية².

4: الانتقادات الموجهة للإجراء : رغم أهدافه الوقائية، فإن اجراء الفحص الدوري للمتمدرسين للكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يثير عدة انتقادات قانونية وتربوية، أبرزها: المساس بالخصوصية الجسدية والطبية للمتمدرس: باعتبار أن الفحص الطبي الإجباري يعد تدخلاً في الحياة الخاصة؛ إشكالية المساس بكرامة التلميذ خاصة إذا تم الفحص دون موافقة واضحة أو ضمانات كافية؛ خطر الوصم الاجتماعي: في حال ثبوت التعاطي أو تسرب النتائج داخل الوسط المدرسي؛ ضعف الضمانات الإجرائية: خاصة فيما يتعلق بحق الاعتراض أو إعادة الفحص؛ إشكالية التوفيق بين الطابع التربوي والطابع الأمني: حيث قد يتحول الإجراء من وقائي إلى أداة رقابة صارمة.

¹ المرسوم التنفيذي 26-77، مؤرخ في 25 رجب 1447 الموافق ل 14 جانفي 2026 يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات و/او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، ج ر ج د ش ع 8، الصادر في 8 شعبان 1447 الموافق 27 جانفي 2026.

² انظر المادة 2 مكرر، القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

تجسد التدابير العلاجية وإعادة الإدماج الاجتماعي أحد أهم التحولات التي ميزت السياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ انتقل المشرع من المقاربة الجزرية التقليدية إلى مقاربة علاجية وإدماجية تقوم على معالجة الظاهرة من جذورها الصحية والاجتماعية، بدل الاكتفاء برد الفعل العقابي. ويعكس هذا التوجه إدراكًا متزايدًا لكون الإدمان حالة مرضية معقدة تتطلب تدخلاً طبياً ونفسياً واجتماعياً متكاملًا يهدف إلى إعادة تأهيل الفرد ودمجه داخل المجتمع.

وفي هذا السياق، تتجسد التدابير العلاجية في آليات متدرجة تبدأ بمرحلة العلاج المزيل للتسمم، سواء داخل مؤسسات صحية متخصصة أو من خلال العلاج تحت المراقبة الطبية خارج المؤسسة، مع إسناد دور محوري للطبيب المعالج في متابعة الحالة وضمان استمرارية الخطة العلاجية. كما تمتد هذه المقاربة إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة عن الخضوع للعلاج، لاسيما اعتبار التدابير العلاجية بديلاً عن تحريك الدعوى العمومية أو بديلاً عن العقوبة في إطار سياسة جنائية مرنة.

ويجدر التنويه في هذا الإطار إلى أن إعادة الإدماج الاجتماعي لا تقتصر على فئة مستهلكي المخدرات فحسب، بل تمتد لتشمل مختلف الفئات المتورطة في ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار السياسة العامة المنتهجة والخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس بصفة عامة، سواء من حيث إعادة تأهيلهم نفسياً ومهنيًا أو إعادة دمجهم داخل محيطهم الاجتماعي والمهني، بما يعزز البعد الشمولي للسياسة العلاجية ويجعلها أداة لإصلاح الفرد وحماية المجتمع في آن واحد.

الفرع الأول: العلاج المزيل للتسمم.

المشرع الجزائري أقر التدابير العلاجية ونظمها في الفصل الثاني بعنوان التدابير العلاجية من خلال نصوص المواد من 6 إلى 11 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم وهي موجهة لفئة المدمنين المتابعين بجنحة استهلاك المخدرات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18.

وفي هذا الإطار، يتخذ العلاج المزيل للتسمم صوراً متعددة، تتراوح بين التكفل داخل مؤسسات صحية متخصصة، وبين العلاج خارج المؤسسة تحت المراقبة الطبية، كما يضطلع الطبيب المعالج بدور محوري في هذا المسار. ويترتب عن الخضوع لهذا النوع من العلاج نتائج قانونية مهمة، إذ يُعد في بعض الحالات مدخلاً لإيقاف المتابعة أو تجميدها، كما قد يشكل عنصراً مؤثراً في تقدير المسؤولية الجزائية أو في استبدال التدابير العقابية بتدابير علاجية ذات طابع إصلاح¹.

¹ حكيمة مرزوافي، المرجع السابق، ص 31.

اولا : اجراءات التدابير العلاجية المزيله للسموم .

وفي هذا السياق، تتحدد صور هذه التدابير في ثلاث آليات رئيسية متكاملة؛ تتمثل أولاً في العلاج داخل مؤسسة متخصصة باعتباره النمط الأكثر تكفلاً بالحالات الحادة التي تتطلب متابعة طبية مكثفة وإقامة علاجية مستمرة، وثانياً في العلاج تحت المراقبة الطبية خارج المؤسسة، والذي يتيح للمعني متابعة العلاج في بيئته الاجتماعية مع خضوعه لإشراف طبي منتظم يضمن استمرارية العملية العلاجية. أما ثالثاً، فيبرز دور الطبيب المعالج كعنصر محوري في هذا المسار، من خلال تشخيص الحالة ووضع الخطة العلاجية ومتابعة مراحلها وتقييم مدى الاستجابة لها، بما يضمن فعالية التدخل العلاجي وتحقيق أهدافه الصحية والوقائية.

1-العلاج داخل مؤسسة متخصصة .

وفقا لنص المادة 10 من القانون 18/04 المعدل والمتمم فإنه يحدد القاضي المختص (قاضي التحقيق او قاضي الاحداث او قاضي الحكم او وكيل الجمهورية بالنسبة للأحداث في الحالة المنصوص عليها في نص المادة 06 مكرر) بموجب امر ، المؤسسة المختصة التي يتم فيها العلاج المزيل للسموم عندما يستدعي ذلك الدخول الى مؤسسة استشفائية بصورة متواصلة او متقطعة وتاريخ بداية تكفل المؤسسة المتخصصة بالشخص المعني ويبلغ هذا الامر فوراً الى مدير المؤسسة المتخصصة والشخص المعني او ممثله القانوني اذا تعلق الامر بطفل ويبلغ مسؤول المؤسسة المتخصصة اسم الطبيب المكلف بالعلاج الى القاضي المختص .ويمكن الجهة القضائية وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة سنة واحدة بعد انتهاء العلاج المزيل للسموم ويحدد الوزير المكلف بالصحة بموجب قرار كفاءات تكفل المؤسسات المتخصصة بالعلاج المزيل للسموم وقائمة المؤسسات المتخصصة التي توضع تحت تصرف الجهات القضائية .

1-1: الإطار العام للعلاج المزيل للسموم داخل مؤسسة متخصصة.

يقصد بالعلاج المزيل للسموم داخل مؤسسة متخصصة (العلاج الإقليمي) إخضاع الشخص المدمن لبرنامج علاجي داخل مؤسسة صحية متخصصة، كمراكز علاج الإدمان أو المؤسسات الاستشفائية المؤهلة، بهدف إزالة آثار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من جسمه، ومعالجة الأعراض الانسحابية الناتجة عن التوقف عن التعاطي، تحت إشراف طبي متخصص ومراقبة علاجية مستمرة.

كما ينهض هذا التدبير على تكفل متعدد التخصصات يشمل الرعاية الطبية، والدعم النفسي، والمتابعة الاجتماعية، بما يجعله إجراءً علاجياً متكاملاً لا يقتصر على إزالة أثر المادة المخدرة، وإنما يستهدف معالجة ظاهرة الإدمان في أبعادها المختلفة.

1-2: مراحل العلاج المزيل للسموم داخل مؤسسة متخصصة.

يمر العلاج داخل المؤسسة المتخصصة بعدة مراحل مترابطة تشكل في مجموعها مساراً علاجياً متكاملاً، تتمثل في:

- مرحلة التشخيص والتقييم الطبي.

- مرحلة إزالة التسمم أو سحب السموم.

- مرحلة المتابعة والتأهيل العلاجي.

1-3: خصائص آلية العلاج المزيل للسموم داخل مؤسسة متخصصة.

تتميز هذه الآلية العلاجية بجملة من الخصائص التي تمنحها خصوصيتها في مواجهة الإدمان، من أهمها: الطابع العلاجي الوقائي، الإشراف الطبي المتخصص، التكامل العلاجي متعدد الأبعاد، الطابع المؤسسي المنظم، ارتباطه بإعادة التأهيل ومنع الانتكاس.

وعليه، فإن العلاج المزيل للسموم داخل مؤسسة متخصصة يمثل آلية علاجية متكاملة ذات أبعاد صحية وقائية واجتماعية، تعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة نحو اعتماد العلاج كأداة لمواجهة الإدمان، بدلاً عن الاقتصار على المقاربة العقابية التقليدية¹.

02- العلاج تحت مراقبة طبية خارج المؤسسة:

وفقاً لمقتضيات نص المادة 10 مكرر من القانون 18/04 المستحدثة بموجب احكام القانون 25-203² فإنه وعندما لا تستدعي حالة الشخص المعني دخوله الى مؤسسة استشفائية يتم وضعه تحت المراقبة الطبية بموجب امر صادر عن القاضي المختص ويبلغ بذلك فوراً الشخص المعني او ممثله الشرعي اذا تعلق الامر بطفل.

¹ تجدر الإشارة انه وفي انتظار صدور قرار وزير الصحة المتضمن قائمة المؤسسات المتخصصة التي توضع تحت تصرف الجهات القضائية للتكفل لتطبيق الية العلاج المزيل للتسمم طبقاً لمقتضيات احكام المادة 10 من القانون 04-18 المعدل والمتمم فإن هذا العلاج يتم من الناحية العملية على مستوى مراكز وسيطية لمعالجة الادمان يمكن

الاطلاع عليها على مستوى موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها .

² انظر المادة 10 مكرر ،قانون 04-18 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .

2-1: مفهوم العلاج المزيل للتسمم خارج المؤسسة.

يقصد بالعلاج المزيل للتسمم خارج المؤسسة إخضاع المدمن لتدابير علاجية تهدف إلى إزالة الاعتماد الجسدي والنفسي على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ومعالجة أعراض الانسحاب الناتجة عن التوقف عن التعاطي، وذلك دون إيداعه داخل مؤسسة علاجية متخصصة، وإنما من خلال متابعته دورياً في إطار علاجي مفتوح تحت إشراف طبي ونفسي.

ويقوم هذا المفهوم على عناصر ثلاثة أساسية: الطابع العلاجي للعلاج الخارجي، الطابع غير الإيوائي للعلاج، الطابع التأهيلي للعلاج الخارجي.

2-2: الأسس التي يقوم عليها العلاج المزيل للتسمم خارج المؤسسة.

- الأساس الطبي العلاجي: يقوم العلاج الخارجي على أساس طبي يتمثل في إخضاع المريض لمتابعة سريرية دورية، ومراقبة تطور حالته الصحية، ووضع بروتوكول علاجي يتلاءم مع درجة الاعتماد ونوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل التعاطي.

- الأساس النفسي والسلوكي: يقوم هذا العلاج كذلك على معالجة مظاهر الاعتماد النفسي وما يرتبط بها من اضطرابات سلوكية، من خلال برامج العلاج النفسي والدعم السلوكي والوقاية من الانتكاس.

- الأساس الاجتماعي والإدماجي: يركز العلاج الخارجي على اعتبار المحيط الأسري والاجتماعي جزءاً من العملية العلاجية، من خلال توظيف الدعم الأسري وإعادة الإدماج ضمن الخطة العلاجية.

2-3: مراحل العلاج المزيل للتسمم خارج المؤسسة.

- مرحلة التقييم والتشخيص.

- مرحلة إزالة التسمم وضبط أعراض الانسحاب.

- مرحلة المتابعة والتأهيل بعد إزالة التسمم.

2-4: آليات تنفيذ العلاج المزيل للتسمم خارج المؤسسة.

- الإشراف الطبي الدوري: يقوم هذا العلاج على رقابة الطبيب المعالج من خلال الفحص الدوري، متابعة الالتزام العلاجي، وتعديل الخطة العلاجية وفق تطور الحالة.

- **التدخل متعدد التخصصات:** يعتمد العلاج الخارجي على تدخل فريق علاجي متعدد التخصصات يضم الطبيب المختص، الأخصائي النفسي، الأخصائي الاجتماعي، والمرافق العلاجي، بما يحقق التكامل في الرعاية.

- **الدعم الأسري كآلية مرافقة للعلاج:** تمثل الأسرة أحد أهم آليات إنجاح العلاج الخارجي، بالنظر لدورها في المراقبة، الدعم النفسي، وتقليل احتمالات الانتكاس.

2-5: حدود العلاج المزيل للتسمم خارج المؤسسة: رغم مزاياه تظل فعاليته مقيدة بعدة اعتبارات من أهمها: محدودية صلاحيته للحالات الخطيرة؛ ارتباط نجاحه بمدى التزام المريض؛ ارتفاع احتمالات الانتكاس عند غياب الرقابة الكافية؛ الحاجة إلى محيط أسري داعم؛ ضرورة توفر متابعة علاجية متخصصة.

03- دور الطبيب المعالج في متابعة العلاج.

يُعدّ الطبيب المعالج أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نظام التدابير العلاجية الموجهة لعلاج الإدمان، باعتباره المسؤول عن الإشراف العلمي والعمل على تنفيذ العلاج المزيل للتسمم ومتابعة مراحله المختلفة، فالتطور الذي عرفته المقاربات الحديثة في معالجة الإدمان لم يعد ينظر إلى إزالة التسمم بوصفها مجرد تدخل طبي محدود يهدف إلى وقف التعاطي، وإنما باعتبارها مساراً علاجياً مركباً يتطلب التشخيص، المتابعة، التقييم، والتدخل المستمر، وهو ما يضع الطبيب المعالج في صلب العملية العلاجية باعتباره الضامن لحسن تنفيذ التدبير العلاجي وتحقيق غاياته الوقائية والتأهيلية¹.

وانطلاقاً من ذلك، تقتضي دراسة دور الطبيب المعالج الوقوف على طبيعة وظائفه في متابعة العلاج المزيل للتسمم داخل المؤسسة وخارجها، وكذا إبراز حدود مسؤوليته في إنجاح هذا المسار العلاجي.

3-1: الدور التشخيصي للطبيب المعالج في مباشرة العلاج المزيل للتسمم.

تبدأ وظيفة الطبيب المعالج منذ المرحلة الأولى للتدخل العلاجي، أي مرحلة التشخيص والتقييم الأولي، إذ لا يمكن تصور مباشرة علاج إزالة التسمم دون تحديد دقيق لطبيعة الإدمان، ودرجة الاعتماد، والآثار الجسدية والنفسية المترتبة عنه. ومن ثم، يباشر الطبيب المعالج دوراً محورياً في إجراء الفحص السريري والتقييم الشامل للحالة، بما يسمح ببناء خطة علاجية تتلاءم مع خصوصية كل مريض.

¹ منظمة الصحة العالمية، المعايير الدولية لعلاج اضطرابات تعاطي المخدرات، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جنيف، 2020، ص 25 وما بعدها.

ويظهر هذا الدور من خلال: تقييم درجة الاعتماد الإدماني¹، تحديد أهلية الخضوع للعلاج المؤسسي أو الخارجي، إعداد الخطة العلاجية الفردية.

3-2: دور الطبيب المعالج في متابعة العلاج المزيل للتسمم داخل المؤسسة المتخصصة.

- الإشراف الطبي على مرحلة إزالة التسمم: الطبيب المعالج هو المسؤول عن الإشراف المباشر عن مراقبة الأعراض الانسحابية، وضبط التدخلات الدوائية اللازمة، والتدخل عند ظهور المضاعفات. كما تشمل هذه المتابعة مراقبة المؤشرات السريرية للمريض؛ تعديل الخطة العلاجية وفق تطور الحالة؛ منع المضاعفات المرتبطة بالانسحاب؛ ضمان سلامة تنفيذ البروتوكول العلاجي.

- التنسيق العلاجي داخل المؤسسة: يمارس الطبيب المعالج وظيفة تنسيقية داخل فريق علاجي متعدد التخصصات، يضم المختصين النفسيين والاجتماعيين وشبه الطبيين، بما يحقق التكامل في الرعاية العلاجية.

- متابعة التأهيل ومنع الانتكاس: يمتد دور الطبيب داخل المؤسسة إلى ما بعد تجاوز مرحلة إزالة التسمم، حيث يساهم في وضع برامج المتابعة العلاجية الوقائية، ومراقبة عوامل الانتكاس، وتوجيه المريض نحو استكمال التأهيل النفسي والاجتماعي.

3-3: دور الطبيب المعالج في متابعة العلاج المزيل للتسمم خارج المؤسسة.

- الإشراف على تنفيذ العلاج الخارجي: في العلاج خارج المؤسسة، يكتسب دور الطبيب أهمية مضاعفة بالنظر لغياب الرقابة المؤسسية المباشرة، إذ يتولى الطبيب متابعة المريض دورياً، وضبط مسار العلاج، والتدخل عند ظهور مؤشرات اضطراب أو انتكاس.

- المرافقة الطبية المستمرة للمريض: لا تقتصر وظيفة الطبيب في العلاج الخارجي على المتابعة التقنية، وإنما تمتد إلى المرافقة العلاجية المستمرة، من خلال تعزيز الالتزام بالعلاج، وتوجيه المريض خلال مراحل التعافي، بما يجعل الطبيب عنصراً ضامناً لاستمرارية التدبير العلاجي².

- تقرير التحويل إلى العلاج المؤسسي عند الضرورة: إذا تبين للطبيب قصور العلاج الخارجي عن تحقيق أهدافه، أو ظهرت مؤشرات خطورة أو انتكاس، كان من صميم اختصاصه تقرير تحويل الحالة إلى العلاج داخل مؤسسة متخصصة، حفاظاً على فعالية التدخل العلاجي.

¹United Nations Office on Drugs and Crime, International Standards for the Treatment of Drug Use Disorders, Vienna, 2020, p38.

²Michel Hautefeuille, La prise en charge médicale des addictions, Paris, Dunod, 2018, p112.

3-4: الوظائف العلاجية والوقائية للطبيب المعالج في متابعة إزالة التسمم.

- الوظيفة العلاجية: وتتمثل في مباشرة التدخل الطبي، وصف العلاج، مراقبة فعاليته، وضبط مسار إزالة التسمم.
- الوظيفة الوقائية: وتظهر في رصد عوامل الخطر، والوقاية من الانتكاس، ومتابعة استمرارية التعافي.
- الوظيفة التأهيلية: وتتجلى في مساهمة الطبيب في إعادة إدماج المريض عبر ربط العلاج الطبي بالتأهيل النفسي والاجتماعي.
- الوظيفة الرقابية: إذ يضطلع الطبيب بدور رقابي على حسن تنفيذ التدبير العلاجي واحترام مقتضياته العلمية والطبية.

3-5: حدود المسؤولية العلاجية للطبيب المعالج.

رغم اتساع دور الطبيب المعالج، فإن مسؤوليته تظل مرتبطة بحدود موضوعية، إذ لا يتوقف نجاح العلاج على التدخل الطبي وحده، وإنما يتأثر كذلك بدرجة التزام المريض، وتوافر الدعم الأسري، وفعالية التنسيق العلاجي، واحترام الأصول العلمية المعتمدة في علاج الإدمان¹، ومن ثم، فإن مسؤولية الطبيب في هذا المجال هي مسؤولية بذل عناية قائمة على احترام الأصول الطبية، لا التزام بتحقيق نتيجة قطعية.

3-6: دور الطبيب المعالج في التنسيق مع الجهات القضائية المختصة.

وفقا لمقتضيات نص المادة 10 مكرر¹ من القانون 18/04 المستحدثة بموجب احكام القانون 25-03² يعلم الطبيب المعالج في جميع الحالات القاضي المختص عن كفاءات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة للعلاج ويمكنه ان يقترح عليه تغيير نظام العلاج او وضع الشخص المعني في مؤسسة اخرى اكثر ملائمة لحالته وعند نهاية فترة العلاج يوجه القاضي المختص شهادة تتضمن مجريات العلاج ونتائجه وعند الاقتضاء تدابير اعادة التأهيل التي تتناسب مع حالة المعني .

¹Denis Richard, Traité des addictions, Paris, Lavoisier, 2016, p. 287.

²انظر المادة 10 مكرر 1، قانون 18-04 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

-ثانياً: التدابير العلاجية بديلاً عن الدعوى العمومية والعقاب.

أبرزت التحولات الحديثة في السياسة الجنائية اتجاهاً متنامياً نحو تجاوز المقاربة العقابية التقليدية في مواجهة بعض الظواهر الإجرامية، وعلى رأسها جرائم المخدرات المرتبطة بالتعاطي والإدمان، وذلك من خلال تبني مقاربة علاجية وقائية تنظر إلى المدمن باعتباره شخصاً يحتاج إلى الرعاية والعلاج بقدر ما قد يكون محل مساءلة جزائية. وفي هذا الإطار، برزت التدابير العلاجية كإحدى آليات السياسة الجنائية الحديثة، لا بوصفها مجرد بديل للعقوبة فحسب، وإنما كذلك كبديل عن تحريك الدعوى العمومية ذاتها، بما يعكس تحولاً في فلسفة التدخل الجنائي من منطق الردع والزجر إلى منطق العلاج والتأهيل.

01 - التدابير العلاجية بديل عن ممارسة الدعوى العمومية:

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولاً في معالجة جرائم تعاطي المخدرات، حيث لم يعد تحريك الدعوى العمومية هو الخيار الوحيد، بل أُقرّت التدابير العلاجية كبديل إجرائي يمكن أن يمنع أو يوقف المتابعة الجزائية متى خضع الشخص للعلاج. ويعكس هذا التوجه تغليب البعد العلاجي والوقائي على الردع العقابي كأحد تجليات السياسة الجنائية الحديثة.

في هذا الإطار، تنص المادة 6 من القانون 18-04 على عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات إذا ثبت خضوعهم لعلاج مزيل للتسمم أو متابعة طبية منذ وقوع الأفعال، مع مصادرة المواد المحجوزة¹. وقد جاء المرسوم التنفيذي 229-07 لتحديد كيفية تطبيق ذلك²، حيث يمنح لوكيل الجمهورية سلطة تقدير الوضع، من خلال:

* التأكد من خضوع المعني للعلاج أو الأمر بإجراء فحص طبي³.

* إلزام المدمن بالعلاج داخل مؤسسة متخصصة أو تحت متابعة طبية⁴.

¹ أنظر المادة 6، قانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، المرجع السابق

² المرسوم التنفيذي رقم 229-07 مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق 30 جويلية 2007، يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من التخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها، ج ر ج د ش ع 49، الصادر في 21 رجب 1428 الموافق 5 أوت 2007.

³ أنظر المادة من 2، المرسوم التنفيذي رقم 229-07، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 3، نفس المرجع.

* متابعة سير العلاج عبر تقارير طبية دورية¹.

* وقف الدعوى العمومية عند إثبات إتمام العلاج².

وبالنسبة للأحداث، أقرّ المشرع نظاماً أكثر حماية، إذ يُلزم بإخضاع الحدث للفحص الطبي والعلاج عند ثبوت الإدمان، مع إعفائه من المتابعة الجزائية إذا التزم بالعلاج³.

02- التدابير العلاجية بديل للعقوبة:

امتد التوجه الحديث لجعل التدابير العلاجية بديلاً عن العقوبة ذاتها، انطلاقاً من أن علاج المدمن أكثر جدوى من معاقبته. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه في المواد 7 و8 من القانون 18-04 المعدل والمتمم، حيث:

* يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الأمر بإخضاع المتهم للعلاج إذا ثبتت حاجته الطبية لذلك⁴.

* يجوز للمحكمة تأكيد الأمر بالخضوع للعلاج الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثره، كما يمكنها إلزام الأشخاص المتابعين بالجنة المنصوص عليها في القانون 18-04 الخضوع للعلاج المزيل للتسمم إذا اثبتت خبرة طبية متخصصة ان حالتهم تستوجب ذلك، كما يمكنها عدم الحكم بالعقوبة إذا تم الالتزام بمقتضيات العلاج⁵.

* يمكن إلزام المعني بتكوين توعوي حول مخاطر المخدرات⁶.

ويلاحظ أن إخضاع الراشدين للعلاج بدل العقوبة يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي، بخلاف الأحداث الذين يستفيدون من إعفاء وجوبي عند إتمام العلاج وفقاً لمقتضيات احكام المادة 8 مكرر من القانون 18-04 المعدل والمتمم، مع إمكانية إخضاعهم للمراقبة الطبية.

¹ أنظر المادة 4، مرسوم التنفيذ رقم 07-229 المرجع السابق.

² أنظر المادة 6 ، نفس المرجع .

³ أنظر المادة 6 مكرر، قانون رقم 18-04، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 7، قانون رقم 18-04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

⁵ انظر المادة 8، نفس المرجع .

⁶ انظر المادة 8، نفس المرجع.

أما في حال الامتناع عن تنفيذ العلاج أو التكوين، فتُطبق العقوبات المقررة قانوناً في نص المادة 12 من القانون 04-18 المعدل والمتمم¹.

كما يُعالج المحبوسون المدمنون داخل هياكل استشفائية متخصصة وفق قانون تنظيم السجون².

كما نص قانون العقوبات في نص المادة 22 منه على إمكانية الوضع القضائي في مؤسسة علاجية إذا كان السلوك الإجرامي مرتبطاً بالإدمان، مع إمكانية مراجعة هذا الإجراء حسب تطور الحالة.

الفرع الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي.

عد إعادة الإدماج الاجتماعي ركيزة أساسية في السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث اعتمد المشرع الجزائري مقاربة مزدوجة تجمع بين الردع والعلاج والإصلاح. وتهدف هذه الآلية إلى تحويل العقوبة من وسيلة زجرية إلى أداة لإعادة التأهيل، خاصة بالنسبة للمدمنين أو المتورطين في جرائم المخدرات، بما يحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

أولاً: مفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي.

قصد بإعادة الإدماج الاجتماعي مجموعة التدابير والبرامج التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه نفسياً واجتماعياً ومهنياً، ودمجه في المجتمع بعد أو أثناء تنفيذ العقوبة. وقد تطور هذا المفهوم من التركيز على العقاب إلى الاهتمام بشخصية الجاني، وصولاً إلى تبني "العدالة الإصلاحية" التي تجعل التأهيل ومنع العود الهدف الأساسي للسياسة الجنائية.

01- إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري:

كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه في قانون 05-04، حيث جعل إعادة الإدماج مهمة تشاركية بين الدولة والمجتمع المدني³. ويتجلى ذلك من خلال:

* اعتماد التكوين المهني داخل السجون .

¹ أنظر المادة 9، قانون 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

² أنظر المادة 61 ، قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج، راج . ج. د.ش، ع 12، الصادر في 4 محرم 146 الموافق 13 فبراير 2005.

³ انظر المادة 112 ، نفس المرجع .

*إقرار الإفراج المشروط والحرية النصفية .

*إنشاء المصالح الخارجية لمتابعة المفرج عنهم¹.

*كما عزز هذا الاتجاه في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عبر تبني مقاربة علاجية تعتبر المدمن مريضاً يحتاج إلى تأهيل².

02- عناصر إعادة الإدماج الاجتماعي:

يقوم مفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي على عدة عناصر وابعاد متكاملة، أهمها:

-**البعد النفسي:** ويتمثل في إعادة التوازن النفسي للمحكوم عليه، ومعالجة الاضطرابات الناتجة عن الإدمان أو الانحراف.

-**البعد الاجتماعي:** ويهدف إلى إعادة بناء علاقات الفرد مع أسرته ومحيطه الاجتماعي، وكسر حالة الوصم الاجتماعي (Stigmatisation).

-**البعد المهني والاقتصادي:** من خلال تمكين المفرج عنه من اكتساب مهارات مهنية تؤهله للاندماج في سوق العمل.

-**البعد القانوني والمؤسسي:** ويشمل التدابير القانونية التي تنظم متابعة المحكوم عليه مثل الإفراج المشروط والمراقبة القضائية.

03- خصوصية إعادة الإدماج الاجتماعي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

تكتسي إعادة الإدماج في هذا النوع من الجرائم خصوصية واضحة، لكونها ترتبط غالباً بعامل الإدمان، وهو ما يجعل الجاني في وضعية مزدوجة: فاعل للجريمة من الناحية القانونية؛ مريض يحتاج إلى علاج من الناحية الصحية والاجتماعية. لذلك، فإن إعادة الإدماج في هذا السياق لا تقتصر على التأهيل الاجتماعي، بل تشمل أيضاً: العلاج الطبي من الإدمان؛ المتابعة النفسية المستمرة؛ إعادة التأهيل السلوكي.

¹ أنظر المادة 113 ، قانون رقم 04-05 ، المرجع السابق.

-المرسوم التنفيذي 67-07 ، المؤرخ في 01 صفر 1428 الموافق ل 19 فيفري 2007 يحدد كليات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر . جج د ش ع 13 ، الصادر في 3 صفر 1428 الموافق ل 21 فبراير 2007.

² انظر المادة 5 مكرر 11، القانون 18-04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في إعادة الإدماج.

تُعد المصالح الخارجية لإدارة السجون آلية مؤسساتية استحدثتها المشرع الجزائري بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون، وتتمثل وظيفتها في مرافقة المحبوسين والمفرج عنهم خارج المؤسسة العقابية، وضمان استمرارية برامج إعادة الإدماج¹.

1- مفهوم المصالح الخارجية :

هي هياكل تابعة لإدارة السجون تعمل خارج المؤسسة العقابية، وتهدف إلى متابعة المحبوسين أو المفرج عنهم ومرافقتهم اجتماعياً ونفسياً ومهنياً ، لضمان عدم العود إلى الجريمة، وقد نظمها القانون 04-05 والمرسوم التنفيذي 07-67.

2- مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تضطلع المصالح الخارجية لإدارة السجون بمجموعة من المهام ذات الطابع الاجتماعي والتأهيلي، يمكن تصنيفها إلى مهام قبل الإفراج وبعده.

خلال فترة تنفيذ العقوبة: تقوم هذه المصالح ب: إعداد ملفات المحبوسين الاجتماعية والنفسية؛ إجراء التحقيقات الاجتماعية لتحديد الظروف الأسرية والمهنية؛ اقتراح برامج إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية؛ المساهمة في توجيه المحبوسين نحو التكوين المهني والتعليم.

بعد الإفراج عن المحكوم عليه: تتجسد مهام المصالح الخارجية في: متابعة المفرج عنهم في إطار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي؛ تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي لتفادي العود إلى الجريمة؛ التنسيق مع مؤسسات التشغيل والتكوين المهني؛ مرافقة المدمنين في برامج العلاج من المخدرات؛ متابعة تنفيذ التدابير القضائية مثل الإفراج المشروط أو الحرية النصفية.

ثالثا: اليات المتابعة بعد الافراج.

لا تنتهي السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد صدور الحكم الجزائي أو تنفيذ العقوبة، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج، باعتبارها مرحلة حاسمة في تقييم مدى نجاح العقوبة في تحقيق غايتها الإصلاحية، وانطلاقاً من هذا التصور، تبنى المشرع الجزائري منظومة متكاملة من الآليات القانونية والمؤسساتية لضمان استمرارية إعادة الإدماج الاجتماعي، والحد من مخاطر الانتكاس والعود إلى تعاطي أو الاتجار بالمخدرات.

¹ انظر المادة 113 ، القانون 04-05، المرجع السابق .

01- الإطار القانوني لآليات المتابعة بعد الإفراج:

تستند آليات المتابعة بعد الإفراج في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النصوص القانونية، أهمها:

القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي كرس مبدأ إعادة الإدماج كهدف أساسي للعقوبة، القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، الذي تبنى مقاربة علاجية إلى جانب المقاربة الجزية¹، والمرسوم التنفيذي 67-07، المؤرخ 19 فيفري 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة احكام المادة 03 منه².

02- الآليات القضائية للمتابعة بعد الإفراج:

* الإفراج المشروط: إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة مع إخضاعه للالتزامات .

* المراقبة القضائية: فرض قيود مثل تحديد الإقامة والمتابعة الدورية لضبط السلوك³ .

03- لآليات المؤسساتية والاجتماعية للمتابعة بعد الافراج:

ويمكن اجمال هاته الآليات المؤسساتية فيما يلي:

دور المصالح الخارجية لإدارة السجون متابعة ميدانية وإدماج مهني واجتماعي.

المتابعة الصحية والنفسية علاج الإدمان والدعم النفسي المستمر

الإدماج الاجتماعي والمهني توفير العمل والتكوين لمحاربة أسباب الجريمة

المتابعة المجتمعية والوقائية دور الجمعيات المدنية في مرافقة المفرج عنهم؛ حملات التوعية بخطر

الإدمان؛ إدماج المفرج عنهم في برامج الدعم الاجتماعي.

¹ نصت المادة 5 مكرر 11 من القانون 18-04 المعدل والمتمم على "تسهر المصالح الخارجية لإدارة السجون، المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المفرج عنهم، بناء على طلبهم، بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المختصة".

² انظر المادة 3، المرسوم التنفيذي 67-07، المرجع السابق .

³ انظر المادة 145 من القانون 05-05، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تفرض الطبيعة الخطيرة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واثارها، اعتماد سياسة جنائية تقوم على آليات ردعية فعالة تتجاوز المقاربة الوقائية والعلاجية، لتشمل أدوات المواجهة العقابية والإجرائية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة وملاحقة صورها المتجددة. تجسدها منظومة قانونية تجمع بين الصرامة العقابية وفعالية الإجراءات، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص معاً.

وفي هذا السياق، تتأسس الآليات الردعية على محورين متكاملين: محور موضوعي يرتبط بالقواعد القانونية المنظمة للتجريم والعقاب، ومحور إجرائي يتعلق بما خوله القانون من وسائل للبحث والتحري والتحقيق، سواء وفق القواعد العامة للإجراءات الجزائية أو من خلال أساليب خاصة استدعتها خصوصية جرائم المخدرات وصعوبة كشفها بالوسائل التقليدية.

المطلب الأول: الآليات الردعية الموضوعية.

تعد الآليات الردعية الموضوعية إحدى الركائز الجوهرية التي تستند إليها السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبارها تجسد الإطار التشريعي المنظم للتجريم والعقاب، وتبرز خصائص النظام العقابي الذي أرساه المشرع، والقائم على مزيج من الصرامة في الردع والتدرج في الجزاء بحسب جسامة الفعل الإجرامي وخطورة مرتكبه.

وعليه، فإن الإحاطة بمضمون الآليات الردعية الموضوعية تقتضي تناول مقوماتها الأساسية من خلال دراسة العقوبات الأصلية والتكميلية باعتبارها الصورة المباشرة للردع الجنائي، ثم بيان أثر الأعذار والظروف القانونية في توجيه المعاملة الجزائية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الإحاطة بمضمون الآليات الردعية الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تقتضي تناول مقوماتها الأساسية من خلال دراسة العقوبات الأصلية والتكميلية باعتبارها الصورة المباشرة للردع الجنائي، ثم بيان أثر الأعذار والظروف القانونية في توجيه المعاملة الجزائية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً - العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

أقر المشرع الجزائري في من القانون 04-18 المعدل والمتمم عقوبات أصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان الفاعل شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أ- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي المرتكب للجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في مواد الجench وفي مواد الجنائيات.

1 -العقوبات الأصلية المطبقة على الفاعل الأصلي في مواد الجнг وفي مواد الجنایات:

1-1 -العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الوصف الجنحي:

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 12 إلى الفقرة الأولى المادة 17 القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم لقانون 04-18

-جنحة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة : نصت عليها المادة 12: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة أو من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

-جنحة التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي: نصت عليها المادة 13 "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، و يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية²."

-جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو مهامهم بموجب أحكام من القانون 04-18 المعدل والمتمم نصت عليها المادة 14: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج"³.

-جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا وجنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين نصت عليهما المادة 15 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج :1.000.000 دج"⁴.

-جنحة إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة أو التحصل او محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع

¹ أنظر المادة 12 القانون 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

² أنظر المادة 13 القانون 04-18 المعدل والمتمم ، نفس المرجع.

³ أنظر المادة 14 القانون 04-18 المعدل والمتمم ، نفس المرجع.

⁴ أنظر المادة 15 القانون 04-18 المعدل والمتمم ، نفس المرجع.

بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة نصت عليهم المادة 16: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج: إلى 1.000.000 دج¹."

-جنحة الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي نصت عليها المادة 16 مكرر من القانون 04-18 المعدل والمتمم "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج²."

-جنحة الترويج العمدي بأي وسيلة كانت للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 16 مكرر 1: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج³."

-جنح التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نصت عليها الفقرة الأولى المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج⁴. ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة⁵."

-جنحة زراعة المخدرات للاستهلاك الشخصي نصت عليها الفقرة الثانية المادة 20 فقرة 02 من القانون 04-18 المعدل والمتمم 18: "يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج⁶."

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 51.

² أنظر المادة 16 مكرر، قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 16 مكرر 1، قانون رقم 04-18، نفس المرجع.

⁴ تضمن نص المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم جريمة منفصلة من جرائم المخدرات المؤثرات العقلية حيث يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، والمتمثلة في البيع أو الشراء للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، أو إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

⁵ أنظر الفقرة الأخيرة المادة 17، قانون رقم 05-23، المرجع السابق.

⁶ أنظر المادة 20 قانون رقم 04-18، المرجع السابق.

1-2- العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الوصف الجنائي :

ـ الجنایات المنصوص عليها في نص المادة 17 من القانون 18-04:

بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 17 في حال ارتكابها من طرف الموظف العمومي فيتغير وصفها القانوني من جنحة إلى جناية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 2 المادة 17 من القانون رقم 18-04 ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدم مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹.

كما يعاقب على هاته الأفعال بالسجن المؤبد في حال ارتكابها من طرف جماعية إجرامية منظمة وفقا لمقتضيات احكام المادة 17 فقرة 4 من القانون 18-04 المعدل والمتمم².

ـ جناية تحريض او توظيف او استخدام قاصر او شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة او شخص يعالج بسبب ادمانه في نقل المخدرات و/او المؤثرات العقلية او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع او التصرف فيها او استخدامها بشكل غير مشروع، نصت عليها المادة 16 مكرر 2 من القانون 04-18 المعدل والمتمم ويعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة وبغرامة من 1000000 دج الى 2000000 دج، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة داخل او بالقرب من المؤسسات الصحية او الاجتماعية او داخل هيئات عمومية او مؤسسات مفتوحة للجمهور، وتكون العقوبة المقررة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة داخل او بالقرب من المؤسسات التربوية او التعليمية او التكوينية .

ـ جناية التسيير والتنظيم والتمويل لنشاطات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه³.

¹ أنظر المادة 17 قانون رقم 18-04، المرجع السابق، ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

² المادة 17 قانون رقم 18-04، السالف الذكر.

³ أنظر المادة 18 قانون رقم 18-04 السالف الذكر.

-جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم: "يعاقب عليها بالسجن المؤبد"¹.

وقد عرفت المادة 2 من القانون 18-04 "الاستيراد والتصدير النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى"².

-جناية زراعة المخدرات نصت عليها الفقرة الأولى المادة 20 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، و "يعاقب عليها بالسجن المؤبد"³.

-جناية الصناعة والنقل والتوزيع السلائف أو معدات بغرض زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية نصت عليها المادة 21 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، و"يعاقب عليها بالسجن المؤبد"⁴.

-جناية تبييض الاموال الخاصة بمرتكبي جرائم المخدرات المؤثرات العقلية نصت عليها المادة 21 مكرر 1 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من 1000000 دج الى 2000000 دج.

2 - العقوبات الأصلية المطبقة على المحرض:

صت المادة 22 من القانون 18-04 المعدل والمتمم على معاقبة كل من يحرض أو يشجع أو يحث، بأي وسيلة كانت، على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

ويُقصد بالمحرّض، وفق المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، كل من يدفع إلى ارتكاب الجريمة عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس. كما اعتبرت المادة 45 من القانون ذاته من صور التحريض حمل شخص غير خاضع للعقوبة، بسبب صفته أو وضعه الشخصي، على ارتكاب الجريمة.

¹ أنظر المادة 19 قانون رقم 18-04 السالف الذكر.

² أنظر المادة 02 قانون رقم 18-04 السالف الذكر.

³ أنظر المادة 20، قانون رقم 18-04 السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 21 قانون رقم 18-04، المرجع السابق.

أما المشجّع، فهو من يقوي عزيمة الجاني ويزيد من إصراره على تنفيذ الجريمة بعد أن يكون قد صمم عليها¹، في حين يتمثل الحاث في الشخص الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل ويدفعه إلى ارتكابها.

ويُعاقب المحرّض حتى ولو لم تقع الجريمة، وفقاً للمادة 46 من قانون العقوبات. كما أن المشرع الجزائري وسّع نطاق المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات بإدراج صورتَي التشجيع والحث ضمن المادة 22 من القانون 18-04، رغم عدم النص عليهما ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات، وهو ما يبرز خصوصية التجريم في هذا النوع من الجرائم.

3 - العقوبات الأصلية المطبقة على الشريك:

تنص المادة 23 من القانون 18-04 المعدل والمتمم على معاقبة الشريك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

وقد عرفت المادة 42 من القانون العقوبات الجزائري الشريك بأنه كل من يساهم بطريقة غير مباشرة في الجريمة، من خلال المساعدة أو المعاونة في الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. كما اعتبرت المادة 43 من نفس القانون شريكاً كل من يوفر مسكناً أو ملجأً أو مكان اجتماع لأشخاص يمارسون أنشطة إجرامية مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وسّع نطاق التجريم في قانون 18-04، فاعتبر بعض صور المساهمة التي تعدّ شراكة وفق القواعد العامة جرائم مستقلة، مثل جنحة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة من القانون 18-04 المعدل والمتمم²

ب العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي:

الأصل أن الأهلية القانونية تثبت للشخص الطبيعي، غير أن تطور الفكر القانوني أقرّ للشخص المعنوي بالشخصية القانونية المستقلة، بما يخول له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي إمكانية مساءلته

¹ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة والتدبير الإحترازي، شرط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م، ص 596.

² تقوم هاته الجنحة على تجريم فعل توفير محل للغير لغرض الاستعمال غير المشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية بصفتها جريمة مستقلة خروجاً عن القواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها في نص المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات .

جزائياً عند ارتكابه أفعالاً مجرّمة¹. وقد برزت أهمية هذه المسؤولية خاصة في جرائم المخدرات، التي كثيراً ما تُرتكب عبر شركات أو هيئات ومنظمات تُستغل كغطاء لإخفاء الهوية الحقيقية للفاعلين أو المعاملات غير المشروعة، لاسيما في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومن هذا المنطلق، اعتمد المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم المخدرات مع مراعاة خصوصية طبيعته القانونية عند تقرير الجزاء المناسب. فقد نصت المادة 25 من القانون 18-04 المعدل والمتمم على إخضاع الشخص المعنوي لعقوبات أصلية وتكميلية، تتمثل أساساً في الغرامات المالية، حيث تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17، بينما تتراوح الغرامة بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج بالنسبة للجرائم الواردة في المواد 18 إلى 21.

ويُفسّر اتجاه المشرع نحو تشديد العقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية بخصوص الشخص المعنوي، بكون الغرامة تتلاءم مع طبيعته القانونية، وتحقق التوازن مع العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، والتي تجمع بين الجزاءات السالبة للحرية والمالية².

ثانياً - العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

الى جانب العقوبات الأصلية، أقرّ المشرع الجزائري نظام العقوبات التكميلية باعتبارها آلية تدعيمية للردع الجنائي، وقد نظمها في المادة 9 من قانون العقوبات. كما خصّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بأحكام خاصة ضمن القانون 18-04 المعدل والمتمم، حيث قرر مجموعة من العقوبات التكميلية التي تُطبق عند الحكم بالإدانة، نظراً لخطورة هذه الجرائم وآثارها على الأمن والصحة العامة.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية:

أقرّ المشرع الجزائري العقوبات التكميلية الإلزامية في القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم ونظمها بموجب المواد التالية:

¹ نبيل سعد ، المدخل إلى القانون، در ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995م، ص 177.

² نبيل سعد ، نفس المجرع، ص 177.

مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم¹.

مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية: نصت عليها المادة 33 من نفس القانون².

مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم: نصت عليها المادة 34 من نفس القانون³.

المنع النهائي من الإقامة: نصت عليها المادة 24 فقرة 2 من نفس القانون بالنسبة للأجنبي المدان بإحدى الجنايات المنصوص عليها في القانون 04-18 المعدل والمتمم.

2 - العقوبات التكميلية الاختيارية:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتمم على مجموعة من العقوبات التكميلية الاختيارية التي يمكن للجهة القضائية الحكم بها عند الإدانة، وفي مقدمتها الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات. كما يجوز لها، فضلاً عن ذلك، تقرير تدابير تكميلية أخرى تشمل منع المحكوم عليه من ممارسة المهنة المرتبطة بارتكاب الجريمة، والمنع من الإقامة وفقاً لأحكام قانون العقوبات، وسحب جواز السفر ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، إضافة إلى المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص.

كما تمتد هذه العقوبات إلى المصادرة التي تشمل الأشياء المستعملة أو الموجهة لارتكاب الجريمة أو المتحصلة عنها، إلى جانب إمكانية غلق المحلات أو المؤسسات التي استُغلت في ارتكاب الجرائم لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات. ويجوز كذلك نشر حكم الإدانة كاملاً أو مستخرجاً منه في الصحف أو تعليقه في الأماكن المحددة على نفقة المحكوم عليه، وفقاً لأحكام قانون العقوبات⁴.

وبالنسبة للأجنبي، نصت المادة 24 فقرة 1 على إمكانية منعه من الإقامة في الإقليم الجزائري بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع ترتب الطرد خارج الإقليم بعد انتهاء العقوبة. كما أجازت

¹ وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي 24-273 المؤرخ في 13 أوت 2024 لتحديد كفايات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة. إضافة إلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكفايات عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

² أنظر المادة 33 القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 34، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

⁴ انظر المادة 29 ،قانون 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

المادة 24 مكرر تجريد الأجنبي من الجنسية الجزائرية المكتسبة في حال ارتكابه جنایات منصوص عليها في هذا القانون، وفق الإجراءات المقررة في قانون الجنسية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد قررت المادة 25 عقوبات تكميلية تتمثل في حل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً، حيث يترتب عن الحل إنهاء وجود الشخص المعنوي قانونياً وواقعياً، في حين يقتصر الغلق على وقف نشاطه دون المساس بشخصيته القانونية.

الفرع الثاني: الأعذار والظروف القانونية الخاصة بعقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ترتب عن ارتكاب الجريمة توقيع عقوبة تختلف شدتها بحسب وصف الفعل كجنائية أو جنحة، وقد تتأثر هذه العقوبة بظروف قانونية محيطة بالجريمة. وتتمثل هذه الظروف إما في أعذار قانونية معفية أو مخففة من العقاب، أو ظروف قانونية مخففة أو مشددة¹.

أولاً: الأعذار القانونية المعفية والمخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري الأعذار القانونية بأنها حالات يحددها القانون على سبيل الحصر، يترتب عنها مع قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية إما الإعفاء من العقاب إذا كانت أعذاراً معفية، أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك، يجوز للقاضي في حالة الإعفاء تطبيق تدابير الأمن على الشخص المعفي عنه².

أ - الأعذار القانونية المعفية:

أقرّ المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 04-18 المعدل والمتمم عذراً معفياً يتمثل في الإعفاء من المتابعة الجزائية لكل من شارك في إحدى جرائم المخدرات وقام بالتبليغ عن الجريمة قبل البدء في

¹ كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث،

المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 12، 3، الجزائر، جويلية 2000م، ص 625.

² أنظر المادة 52، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتسم بالقانون رقم 24-06، المرجع السابق.

تنفيذها أو الشروع فيها، وذلك بهدف تمكين السلطات من ضبط باقي المساهمين¹. ولا يُستفاد من هذا الإعفاء في حال عدم وجود شركاء آخرين في الجريمة².

ب - الأعذار القانونية المخففة:

نصت المادة 31 من القانون 04-18 المعدل والمتمم على عذر قانوني مخفف يترتب عنه تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي المادة 20 فقرة 2، وذلك إذا ساهم الجاني أو الشريك، بعد تحريك الدعوى العمومية، في تمكين السلطات من توقيف الفاعل الأصلي أو باقي المساهمين في جرائم مماثلة أو مساوية لها في الخطورة. كما تقرر تخفيض العقوبات في بعض الجنايات المنصوص عليها في المواد 17 فقرة 4 ومن 18 إلى 21 إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة³.

ثانيا - الظروف القانونية المخففة والمشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

يُعد تنظيم الظروف القانونية المخففة والمشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين متطلبات الردع ومراعاة تفاوت خطورة الأفعال والظروف المحيطة بمرتكبيها، بما يتيح تشديد العقاب عند توافر عوامل الخطورة أو تخفيفه في الحالات التي تقتضيها اعتبارات السياسة الجنائية.

أ - الظروف القانونية المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

إلى جانب الأعذار المعفية والمخففة، أقر المشرع ظروفاً مخففة تسمح بتخفيف العقوبة عند توافر شروط قانونية محددة، وقد يقيد القاضي في تقدير العقوبة وفقاً لها⁴. ويقصد بالتخفيف استبدال العقوبة الأصلية بأخرى أخف نوعاً أو مقدارا⁵.

¹ أنظر المادة 30، قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

-وتجدر الإشارة الى ان المشرع قرر في نص المادة الإعفاء من المتابعة الجزائية بدلا من الإعفاء من العقوبة التي كانت تنص عليه نفس المادة قبل التعديل.

² خديجة عميور، السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة المخدرات قراءة في التعديل القانوني 23-05، مجلة أبحاث قانونية وسياسية. 30 جوان 2024م، ص 224 .

³ انظر المادة 31 ، قانون رقم 04-18 المعامل والمتمم ، المرجع السابق.

⁴ كريمة كاشر، المرجع السابق، ص 626.

⁵ عبد الله أوهابيبية، قانون العقوبات كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2001/2002ء، ص 174.

وقد نظمت المادة 53 من قانون العقوبات تخفيف العقوبة في الجنايات حسب جسامة العقوبة الأصلية، في حين حددت المادة 53 مكرر 4 أحكام التخفيف في الجناح ضمن حدود معينة، مع إمكانية استبدال الحبس بالغرامة في بعض الحالات، باستثناء حالة العود حيث تُقيد سلطة القاضي في التخفيف.

غير أن المشرع استثنى جرائم المخدرات من تطبيق الظروف المخففة في حالات محددة بموجب المادة 26 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، وذلك إذا اقترنت الجريمة بعوامل خطيرة خاصة، مثل استعمال العنف أو الأسلحة، أو ارتكابها من قبل موظف عمومي أثناء وظيفته، أو من مهني الصحة أو المكلفين بمكافحة المخدرات، أو إذا ترتب عنها وفاة أو عاهة مستديمة أو أضرار جسيمة بالأمن أو الصحة العمومية، أو في حال إضافة مواد تزيد من خطورة المخدرات¹.

ب - الظروف المشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعد الظروف المشددة من العوامل القانونية التي يحددها المشرع مسبقاً²، ويترتب على توافرها في الجريمة توقيع عقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار مقارنة بالجريمة في صورتها العادية. وقد حرص المشرع الجزائري على تشديد العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نظراً لخطورتها، وذلك في عدة حالات نص عليها القانون 04-18 المعدل والمتمم.

01- تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية في ظروف مشددة:

وفقاً للمادة 13 فقرة 2، تُشدد العقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج من الإدمان، أو إذا وقع الفعل داخل مؤسسات تعليمية أو تربوية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، حيث يُضاعف الحد الأقصى للعقوبة. ويُلاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة مفهوم القاصر، كما لم يميز بين أنواع الإعاقة، في حين اعتبر الشخص المتعالج من الإدمان في وضعية حماية خاصة، ووسع نطاق التشديد ليشمل أماكن يفترض فيها الحماية والرعاية.

02- استغلال الوظيفة أو الجماعة الإجرامية المنظمة:

نصت المادة 17 فقرتا 2 و4 على تشديد العقوبة بخصوص الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة إلى السجن من 20 إلى 30 سنة إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية

¹ انظر المادة 26، قانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

² عبد الله أوهابيبية شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003م، ص 324.

أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الأفعال في إطار جماعة إجرامية منظمة، نظراً لخطورة التنظيم وتعدد الفاعلين¹.

3- إذا كان محل الجريمة مخدرات صلبة:

أقرت المادة 21 مكرر من القانون 18/04 المعدل و المتمم تشديداً متدرجاً للعقوبة كلما تعلق الأمر بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة)، حيث قد تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو مضاعفة عقوبة الحبس والغرامة بدرجات متفاوتة حسب جسامة العقوبة الأصلية، مما يعكس خطورة هذه المواد على الصحة العامة².

4 - حالة العود:

نظم المشرع حالة العود بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 27 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، حيث تُضاعف العقوبات أو تُشدد لتصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات، وعقوبات سجن مؤقتة مشددة وعقوبات حبس وغرامات مضاعفة في حالات أخرى عندما يكون المحكوم عليه عائداً لارتكاب جرائم مماثلة، بما يعكس سياسة ردعية صارمة تجاه التكرار الإجرامي³.

5- حالات خاصة بتشديد العقوبة:

نصت المادة 21 مكرر 2 من القانون 18/04 المعدل و المتمم على تشديد العقوبات المقررة للأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 و 21 و 21 مكرر من نفس القانون ، يصل إلى الإعدام إذا ترتب عن الجريمة وفاة أو أضرار جسيمة بالصحة العمومية، أو إذا ارتكبت ضمن جماعة إجرامية عابرة للحدود، أو بهدف المساس بالأمن القومي أو الاخلال بالنظام والامن العموميين أو بايضا زاو لصالح دولة أجنبية، أو باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله .

¹أنظر المادة 17 ،قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

² أنظر المادة 21 مكرر القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

³ نظم المشرع الجزائري احكام العود في القسم الثالث من الفصل الثالث "شخصية العقوبة" من الباب الثاني "مرتكبو الجريمة" من قانون العقوبات في المواد من 54 مكرر إلى 59 منه .

6-الفترة الأمنية:

اخضع المشرع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لنظام الفترة الأمنية وفقا لنص المادة 28 من القانون 04-18، والتي تحرم المحكوم عليه من بعض امتيازات تنفيذ العقوبة كالإفراج المشروط والحرية النصفية والوضع في الورشات الخارجية خلال مدة معينة، بما يعزز الطابع الردعي للعقوبة¹.

المطلب الثاني: الاليات الاجرائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تستوجب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بحكم طابعها المنظم والعابر للحدود، اعتماد آليات إجرائية فعالة تتجاوز وسائل البحث والتحري التقليدية، بما يتلاءم مع تعقيد هذه الجرائم وأساليب ارتكابها. لذلك، تقوم الآليات الإجرائية لمكافحتها على التمييز بين القواعد العامة للبحث والتحري، والقواعد الإجرائية المستحدثة التي أملتتها متطلبات السياسة الجنائية الحديثة والتعاون الدولي في هذا المجال.

الفرع الاول: القواعد الاجرائية العامة للبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تُشكّل القواعد الإجرائية العامة للبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الإطار القانوني الذي تنتظم في نطاقه إجراءات الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية المكافحة واحترام الضمانات الإجرائية المقررة. وإذا كانت خصوصية هذه الجرائم قد أملت استحداث آليات إجرائية خاصة، فإن ذلك لا ينفي أن القواعد العامة تظل تمثل الأصل الذي تباشر في ظله إجراءات البحث والتحري بخصوص الجرائم، سواء من حيث تحديد الجهات المختصة بمباشرتها، أو تنظيم الاختصاص القضائي بنظرها، أو بيان الوسائل الإجرائية المعتمدة في كشفها وإثباتها.

اولا: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تخضع إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من حيث الأصل، للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بإجراءات ضبط المشتبه فيهم، أو التوقيف للنظر، أو التفتيش²، مع مراعاة خصوصية هذه الجرائم وما تقتضيه من مرونة إجرائية

¹ أنظر المادة 28 ، قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم المرجع السابق.

- والمادة 60 مكرر ، أمر 66-156، المرجع السابق.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 109.

لمكافحتها بفعالية. وقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة بالشرطة القضائية بموجب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

وقسم المشرع أجهزة الضبط القضائي إلى ثلاث فئات: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المكلفين قانوناً ببعض مهام الضبط القضائي. ويتمتع ضباط الشرطة القضائية باختصاصات واسعة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، يمتد نطاقها إلى كامل الإقليم الوطني نظراً للطابع الخطير والمنظم لهذه الجرائم¹. كما منح القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم لبعض الفئات المتخصصة، كالمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلة المؤهلون من وصايتهم، صلاحيات البحث عن الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون²، إضافة إلى الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك وحرس السواحل في مجال الضبط القضائي بموجب قانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك³.

وتتمثل أهم الصلاحيات الإجرائية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش. فالتوقيف للنظر يُعد إجراءً استثنائياً يمس الحرية الفردية، لذلك أحاطه المشرع بضمانات قانونية ودستورية صارمة، وحدد مدته الأصلية بـ 48 ساعة قابلة للتمديد في جرائم المخدرات ثلاث مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية⁴. كما نظم المشرع أحكام التوقيف الخاصة بالأطفال الجانحين ضمن قانون حماية الطفل⁵.

أما التفتيش، فرغم ارتباطه بحرمة المسكن وحماية الحياة الخاصة، فإن المشرع أجاز في جرائم المخدرات إجراء التفتيش في أي وقت ليلاً أو نهاراً، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، خروجاً عن القواعد العامة المقيّدة زمنياً للتفتيش⁶، وذلك تغليباً لمقتضيات المصلحة العامة وفعالية مكافحة هذه الجرائم⁷.

¹ انظر المادة 24، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² انظر المادة 36، قانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ انظر المادة 23، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ -انظر المواد من 41 الى 50، قانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

⁵ انظر المادة 83، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁶ أنظر المواد 48.49.50.51.52.53.54.55، قانون رقم 12-15، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

⁷ طارق غلاب المرجع السابق، ص 161.

⁷ انظر المادة 78 فقرة 3، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا: الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وسع المشرع الجزائري نطاق الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المادة 35 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، حيث منح الجهات القضائية الجزائرية صلاحية متابعة ومحاكمة كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كان جزائرياً أو أجنبياً مقيماً بالجزائر أو موجوداً بها، حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الوطني، متى خضع الجاني للقانون الجزائري أو ارتكب أحد الأفعال المكونة للجريمة داخل الإقليم الجزائري، ولو تمت باقي الأفعال في دولة أخرى. ويعكس هذا التوجه تبني المشرع لمبدأ الاختصاص الممتد لمواجهة الطابع العابر للحدود الذي تتميز به جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية¹.

كما عزز المشرع فعالية المتابعة القضائية من خلال توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية، لاسيما المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المختصين بجرائم الاتجار بالمخدرات، وذلك عبر استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص المحلي الموسع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348² والمادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب قواعد الاختصاص المحلي العامة المنصوص عليها في المواد 58 و70 و468 من قانون الإجراءات الجزائية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق سرعة وفعالية أكبر في متابعة الجرائم المعقدة والمنظمة المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثا: أساليب البحث والتحري المعتمدة لكشف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أمام التطور العلمي والتكنولوجي وتزايد الطابع المنظم والعابر للحدود لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، اتجه المشرع الجزائري إلى تحديث السياسة الإجرائية الجنائية من خلال استحداث آليات خاصة للبحث والتحري، قصد تمكين أجهزة الضبط القضائي من كشف هذه الجرائم وضبط مرتكبيها بفعالية، مع مراعاة الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية³. وقد تجسد ذلك من خلال تعديل

¹ انظر المادة 35 قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم المرجع السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 06-348، موح في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج، ر، ج. ج. د. ش، ع 63، الصادر في 15 رمضان 1427، الموافق 8 أكتوبر 2006.

³ عيشاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2021، ص 16.

قانون الإجراءات الجزائية، واستحداث نصوص خاصة ضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

01- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات بموجب المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، غير أنّ هذه الحماية ليست مطلقة، إذ أجاز القانون المساس بها استثناءً كلما تعلق الأمر بالتحري في الجرائم الخطيرة، ومن بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحماية الأمن العام².

وفي هذا الإطار، نظم المشرّع بموجب المواد 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية أسلوباً خاصاً للتحري يتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، باعتباره وسيلة تقنية حديثة للكشف عن النشاطات الإجرامية السرية وتتبع عناصر الشبكات الإجرامية.

وقد أخضع المشرّع هذا الإجراء لجملة من الضوابط القانونية، تتمثل أساساً في ضرورة صدور إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يكون الإجراء مرتبطاً بالتحري أو التحقيق في الجرائم المحددة قانوناً، مع تحديد مدة الإذن بأربعة أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحقيق. كما ألزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر تتضمن جميع العمليات المنجزة وتوثيق التسجيلات والمراسلات والصور المفيدة في إظهار الحقيقة، مع إمكانية الاستعانة بالأعوان التقنيين المختصين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية³.

02- التسرب:

يعدّ التسرب من أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرّع الجزائري بموجب المواد 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، بهدف تسهيل كشف الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ انظر المادة 47 مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

² انظر المادة 114، قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ انظر المادتين 116 و117، نفس المرجع.

وقد عرّفت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت إشراف ضابط مختص، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عبر إيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خافٍ ضمن النشاط الإجرامي، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ولضمان مشروعية هذا الإجراء، اشترط المشرع أن يكون التسرب مبررًا بضرورات التحري أو التحقيق، وأن يتم بموجب إذن مكتوب ومسبب يحدد طبيعة الجريمة وهوية المسؤول عن العملية ومدتها، والتي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد. كما أخضع العملية لرقابة السلطة القضائية التي تملك صلاحية توقيفها في أي مرحلة¹.

ويأخذ التسرب صورتين:

التسرب المباشر: عندما يتولى ضابط الشرطة القضائية تنفيذ العملية بنفسه .

التسرب غير المباشر: عندما ينفذها عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط مختص .

كما أجاز القانون للمتسرب، في حدود مقتضيات العملية، القيام ببعض الأفعال التي قد تبدو مجرّمة، كاختفاء أو نقل أو تسليم المواد أو الأموال المتحصلة من الجريمة، أو توفير وسائل النقل والتخزين والإيواء، دون أن تترتب عنها مسؤولية جزائية، متى كانت ضرورية لإنجاح عملية التسرب².

ولأهمية هذا الإجراء، أقر المشرع حماية قانونية خاصة للمتسرب، من خلال السماح له باستعمال هوية مستعارة، وتجريم الكشف عن هويته الحقيقية³، مع ضمان استمرار الحماية حتى بعد انتهاء العملية متى اقتضت الضرورة ذلك⁴.

03- تحديد الموقع الجغرافي والتسليم المراقب:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 أسلوبيين حديثين للتحري، يتمثلان في تحديد الموقع الجغرافي والتسليم المراقب، وذلك لمواكبة التطور التقني المعتمد في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ انظر المادة 124، قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

² انظر المادة 123، نفس المرجع .

³ انظر المادة 125، نفس المرجع.

⁴ انظر المادة 126، نفس المرجع.

3-1 - تحديد الموقع الجغرافي:

يُقصد بتحديد الموقع الجغرافي تتبع مكان وجود المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو أي شيء مرتبط بها باستعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال أو الترتيبات التقنية الخاصة، وهو ما نصت عليه المادة 35 مكرر من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم¹.

ويتم هذا الإجراء بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع إمكانية اللجوء إليه استعجالاً من طرف ضابط الشرطة القضائية عند وجود خطر محقق يهدد بزوال الأدلة أو المساس بالأشخاص والممتلكات، على أن يتم إخطار الجهة القضائية المختصة فوراً.

ويستند هذا الإجراء كذلك إلى أحكام القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال²، لاسيما فيما يتعلق برقابة الاتصالات الإلكترونية وجمع المعطيات المعلوماتية. وتكتسي المحاضر المحررة بشأن نتائج التحديد الجغرافي حجية قانونية في الإثبات وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

3-2 - التسليم المراقب:

يُعَدّ التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الحديثة المعتمدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويقصد به السماح للشحنات غير المشروعة بمواصلة مسارها تحت رقابة السلطات المختصة، بقصد كشف هوية جميع المتورطين في النشاط الإجرامي وضبطهم متلبسين.

¹ خططان عمر، أساليب التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروع بها المستحدثة بموجب القانون 05-23 التتبع الجغرافي نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م11، ع 01 جانفي 2025، ص 159.

² قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. رج. ج. د.ش، ع 47، الصادر في 25 شعبان 1430 الموافق 16 أوت 2009.

وقد كرسّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 هذا الإجراء في المادة الأولى¹، قبل أن يتبناه المشرع الجزائري ضمن عدة قوانين خاصة منها القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 2 و56 منه، والقانون 07-79 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك في المادة 92 مكرر 3 منه ، والأمر 06-05 المتضمن قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم في المادتين 33 و40 منه، وأخيرًا ضمن المادة 36 مكرر من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء بإذن من الجهة القضائية المختصة، وتحت رقابتها، سواء تعلق الأمر بخروج الشحنات أو مرورها أو وصولها إلى الإقليم الجزائري، بغرض كشف الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية المستحدثة للبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

نظرًا لخصوصية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما تتميز به من طابع منظم وارتباط بالعائدات غير المشروعة، اتجه المشرع إلى استحداث آليات إجرائية خاصة تتجاوز الوسائل التقليدية للبحث والتحري، بهدف تعزيز فعالية الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وقد شملت هذه الآليات إجراءات للتحري المالي ترمي إلى تتبع العائدات الإجرامية ومصادرها، إلى جانب إجراءات داعمة للكشف والمتابعة تسهم في دعم نجاعة السياسة الجنائية وتحقيق فعالية أكبر في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

أولاً: إجراءات البحث والتحري المالي .

تكتسي إجراءات البحث والتحري المالي أهمية بالغة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر إلى ارتباط هذا النوع من الجرائم بعائدات مالية ضخمة وشبكات غسل الأموال والتمويل غير المشروع. لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس آليات إجرائية حديثة تستهدف تتبع الامتداد المالي للنشاط الإجرامي، والكشف عن مصادر الأموال المتحصلة منه، بما يسمح بتجفيف منابع المالية للتنظيمات الإجرامية وتعزيز فعالية السياسة الجنائية في هذا المجال

¹ وعرفته المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله ، يعلم سلطانه المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية.

01: التحقيق حول مصادر الاموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيهم.

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 34 مكرر من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03 إمكانية فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كانت هذه الأموال موجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه، وذلك من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم عند إحالة القضية عليها¹.

ويهدف هذا الإجراء إلى كشف الطبيعة غير المشروعة للأموال المرتبطة بالنشاط الإجرامي، وتتبع عائدات الجريمة ومصادر تمويلها، بما يسمح بحجزها ومصادرتها، وتجفيف الموارد المالية للعصابات والشبكات الإجرامية، فضلاً عن إضعاف الدافع المالي الذي يشكل أحد أهم محفزات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

02: الحجز التحفظي والمنع من السفر.

يعدّ الحجز التحفظي والمنع من السفر من التدابير الإجرائية المكملّة لإجراء التحقيق حول مصادر الاموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيهم ، وقد نصت عليهما المادة 34 مكرر من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، حيث خوّلت للسلطات القضائية المختصة اتخاذ هذه التدابير إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى².

2-1- الحجز التحفظي:

يقصد بالحجز التحفظي تجميد الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المشتبه في ارتباطها بجرائم المخدرات، ومنع التصرف فيها مؤقتاً إلى حين صدور حكم نهائي. ويهدف هذا التدبير إلى المحافظة على العائدات الإجرامية ومنع تهريبها أو إخفائها، وضمان إمكانية مصادرتها لاحقاً، كما يتميز بطابعه الوقائي باعتباره وسيلة لحماية التحقيق وضمان فعالية التنفيذ القضائي.

2-2 المنع من السفر:

يشكل المنع من السفر إجراءً احترازيًا يرمي إلى ضمان حضور المشتبه فيه ومنع فراره أو عرقلة سير التحقيق، خاصة في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. ويستند هذا الإجراء إلى مقتضيات حسن

¹ انظر المادة 34 مكرر فقرة 01، قانون 04-18 المعدل والمتمم .

² انظر المادة 34 مكرر فقرة 01، قانون 04-18 المعدل والمتمم .

سير العدالة وحماية النظام العام، بالنظر إلى ما تتسم به جرائم المخدرات من ارتباط بشبكات إجرامية دولية.

2-3 القيمة الإجرائية للتدبيرين :

تعكس هذه التدابير انتقال السياسة الجنائية من الاقتصار على معاقبة الجاني إلى استهداف البنية المالية والتنظيمية للجريمة، بما يكرّس مقاربة وقائية واستباقية تقوم على تجفيف الموارد غير المشروعة ومنع استغلالها في توسيع النشاط الإجرامي.

03- التحقيقات المالية الموازية للكشف عن عائدات الجرائم:

كرّس المشرّع الجزائري بموجب المادة 36 مكرر 02 من القانون رقم 04-18، المستحدثة بالقانون رقم 25-03، إمكانية مباشرة تحقيقات مالية موازية من قبل ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، بهدف الكشف عن عائدات الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹.

كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 50 اتخاذ تدابير التجميد والحجز على الأموال والممتلكات والعائدات غير المشروعة، سواء تعلقت بالمشتبه فيه أو بالأشخاص المرتبطين به متى توفرت قرائن قوية على صلتها بالنشاط الإجرامي².

3-1- أهداف التحقيق المالي الموازي:

تهدف التحقيقات المالية الموازية إلى تتبع التدفقات المالية الإجرامية، وكشف شبكات غسل الأموال والتمويل غير المشروع، وتحديد العائدات المتحصلة من الاتجار بالمخدرات قصد مصادرتها، إضافة إلى دعم وسائل الإثبات وتعزيز فعالية المتابعة الجزائية

3-2- آليات التحقيق المالي الموازي:

تتجسد هذه التحقيقات من خلال عدة آليات، أبرزها:

* التحريات البنكية وتتبع الحسابات والتحويلات المشبوهة؛

¹ انظر المادة 36 مكرر 2، قانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

² انظر المادة 50، قانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

*المراقبة الجمركية لحركة الأموال عبر الحدود؛

*التحريرات الجبائية بمقارنة المداخل المصرح بها مع الثروة الحقيقية؛

*التجميد والحجز التحفظي للأموال المشبوهة؛

*التنسيق بين الأجهزة المختصة، لاسيما الشرطة القضائية والنيابة ووحدة الاستعلام المالي؛

*التعاون القضائي الدولي وتتبع الأموال بالخارج عبر طلبات المساعدة القضائية.

ثانيا: الإجراءات الداعمة للكشف والمتابعة.

إلى جانب إجراءات البحث والتحري المالي، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الداعمة للكشف والمتابعة، قصد تعزيز فعالية مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة في ظل تعدد بنيتها التنظيمية واتساع امتدادها الدولي. وتقوم هذه الإجراءات على تدعيم وسائل التحري التقليدية بآليات وقائية وتعاونية تسمح بتسريع الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها.

-01: نشر صور وهوية المشتبه فيهم.

أجازت المادة 34 مكرر 01 من القانون رقم 04-18، المستحدثة بالقانون رقم 25-03، للنيابة العامة نشر صور أو عناصر من هوية المشتبه فيهم في الجرائم الخطيرة أو المتلبس بها، متى كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العموميين أو لمنع تكرار الجريمة أو تسهيل القبض على المشتبه فيهم¹.

ويستند هذا الإجراء كذلك إلى أحكام المادة 19 والمادة 26 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز للنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، بإذن كتابي، طلب نشر أوصاف أو صور الأشخاص محل البحث أو المتابعة².

-الضوابط القانونية للإجراء:

-ان يتم الاجراء من طرف جهة قضائية مختصة او بناء على إذن كتابي منها.

¹انظر المادة 34 مكرر 1، قانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

² انظر المادة 26، قانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

_ان تكون الجريمة خطيرة و/او متلبس بها.

_ان يكون نشر الهوية مبرر بضرورة المحافظة على الامن والنظام العموميين او تحقيق الردع العام
بمنع تكرار الجريمة او للقبض على المشتبه فيهم.

02: تقديم تحفيزات للمبلغين.

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 35 مكرر 01 من القانون رقم 04-18 المعدل بالقانون 25-03 إمكانية منح تحفيزات مالية أو غير مالية للأشخاص الذين يقدمون معلومات من شأنها الكشف عن مرتكبي جرائم المخدرات أو القبض عليهم أو وضع حد للنشاط الإجرامي.

ولا يقتصر التحفيز على المكافآت المالية، بل قد يمتد إلى التحفيزات القانونية، كالإعفاء من المتابعة أو تخفيف العقوبة وفقاً لأحكام المادتين 30 و31 من القانون ذاته.

ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الإبلاغ الطوعي، وتسهيل اختراق الشبكات الإجرامية المغلقة، وتقليص مدة التحقيق وتكاليفه، فضلاً عن المساهمة في استرجاع العائدات الإجرامية ومصادرتها.

03-التعاون بين الاجهزة الوطنية والدولية.

كرّس المشرع الجزائري بموجب المادة 36 مكرر 1 من القانون رقم 04-18 مبدأ التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتباره ضرورة تفرضها الطبيعة العابرة للحدود لهذا النوع من الجرائم. وتعد شبكاتها.

3-1- الأساس القانوني للتعاون الدولي:

يقوم التعاون الدولي على تبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات القضائية والأمنية الوطنية ونظيراتها الأجنبية، وكذا مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة، في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

3-2- صور وآليات التعاون:

يتجسد هذا التعاون من خلال: تبادل المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالجرائم والمشتبه فيهم؛ التنسيق العملي بين الأجهزة الأمنية والقضائية؛ الاستعانة بالقنوات الدولية للتعاون الشرطي (مثل الإنتربول)؛ تبادل الخبرات والتقنيات في مجالات التحري والمكافحة.

3-3- نطاق التعاون:

يشمل التعاون مختلف مراحل مكافحة الجريمة، بدءًا من التحري والكشف، مرورًا بالتوقيف والمتابعة، وصولًا إلى تتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها.

3-4- ضوابط التعاون الدولي:

اخضع المشرع هذا التعاون لجملة من الضوابط، أهمها¹:

- مبدأ المعاملة بالمثل: بحيث يقوم التعاون على أساس تبادل المنافع والمعلومات بين الدول بشكل متوازن.

- احترام السيادة الوطنية: حيث لا يجوز أن يمس التعاون الدولي اختصاصات الدولة أو سلطاتها القضائية الداخلية.

- احترام النظام العام: إذ يمكن رفض أو تقييد التعاون إذا تعارض مع القيم الأساسية والنظام القانوني الداخلي للدولة.

- حماية سرية المعلومات والمعطيات الشخصية المتبادلة .

¹ الضوابط مستخلصة من نص المادة 36 مكرر 1 من القانون 04-18 المعدل والمتمم .

ملخص الفصل الثاني:

يُستفاد من خلال هذا الفصل أن السياسة الجنائية الجزائرية في مجال الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قد تبنت مقاربة متعددة الأبعاد، تقوم على التكامل بين الآليات الوقائية والعلاجية من جهة، والآليات الردعية من جهة أخرى، بما يعكس تطوراً في فلسفة المواجهة القانونية لهذه الظاهرة.

فعلى مستوى المبحث الأول المتعلق بالآليات الوقائية والعلاجية، يتبين أن المشرع لم يقتصر على التدخل اللاحق لوقوع الجريمة، بل وسّع نطاق السياسة الوقائية من خلال تدابير ترمي إلى تقليص عوامل الخطر والحد من انتشار السلوك الإجرامي، سواء عبر التوعية والتحسيس أو من خلال آليات الكشف المبكر والمتابعة. كما أولى أهمية متزايدة للبعد العلاجي، من خلال اعتماد بدائل عن المتابعة الجزائية والعقوبة في بعض الحالات، تقوم على التكفل بالمدمنين داخل مؤسسات متخصصة أو تحت إشراف طبي خارجي، بما يعكس توجهاً نحو معالجة الظاهرة من منظور صحي واجتماعي إلى جانب بعدها الجزائي، مع إدماج آليات الإدماج الاجتماعي، وتحسين المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، والمؤسسات التعليمية والتكوينية وفضاءات التمدريس.

أما في المبحث الثاني المتعلق بالآليات الردعية، فقد اعتمد المشرع سياسة جزائية صارمة تقوم على تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات، سواء كانت أصلية أو تحضيرية أو تمويلية، مع تدعيم هذه المنظومة بحزمة من إجراءات البحث والتحري المستحدثة، كالإجراءات المالية الاستقصائية، والتدابير التحفظية (الحجز التحفظي والمنع من السفر)، والإجراءات الداعمة للكشف مثل نشر صور وهوية المشتبه فيهم وتحفيز المبلغين، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة الوطنية والدولية وتوظيف الأساليب التقنية الحديثة في التحري.

وخلاصة ذلك، أن السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال تقوم على رؤية شمولية متوازنة، تجمع بين الوقاية والعلاج والإدماج الاجتماعي وتحسين الفضاءات المؤسساتية والردع، مدعّمة بمنظومة إجرائية متطورة للتحري، في إطار استراتيجية تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والتقليل من آثارها على الفرد والمجتمع.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أنّ ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية أضحت من أخطر التهديدات التي تواجه أمن الدول واستقرار المجتمعات، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتبييض الأموال، والفساد، وتمويل الأنشطة الإجرامية، فضلاً عن انعكاساتها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية. وقد أدرك المشرّع الجزائري خطورة هذه الظاهرة، فعمل على بناء سياسة جنائية متكاملة ومتدرجة، استندت إلى المرجعية الدولية من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتجسدت تشريعياً بداية بالأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك غير المشروعين للمواد السامة والمخدرات، ثم بتدعيم المنظومة القانونية بجملة من النصوص المكملّة، وعلى رأسها القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانونين 23-05 و 25-03.

وقد بيّنت الدراسة أنّ السياسة الجنائية الجزائرية لم تعد تقوم على المقاربة العقابية التقليدية فحسب، بل اتجهت نحو تبني مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد تجمع بين الوقاية والعلاج والردع والتعاون الدولي. ويتجلى ذلك من خلال ما تضمنته الاستراتيجيات الوطنية المتعاقبة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، التي أعدها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، والتي كرّست توجهاً قائماً على إشراك مختلف الفاعلين المؤسسيين والاجتماعيين، وتفعيل الدور الوقائي للأسرة، والمؤسسات التربوية والتعليمية، ووسائل الإعلام، والمساجد، والجماعات المحلية، ومؤسسات المجتمع المدني، مع تعزيز آليات التكفل الصحي والنفسي بالمدمنين وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

كما أظهرت الدراسة حرص المشرّع الجزائري على تشديد الحماية الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال توسيع دائرة التجريم، وتشديد العقوبات، وإقرار ظروف مشددة مرتبطة بطبيعة الجريمة أو بصفة الجاني أو محل ارتكاب الجريمة، مع استحداث آليات قانونية حديثة تستهدف تجفيف منابع التمويل الإجرامي وتعقب العائدات غير المشروعة. وفي المقابل، كرس المشرّع توجهاً إنسانياً تجاه المستهلك والمدمن، عبر تبني التدابير العلاجية وإقرار مبدأ العلاج بدل المتابعة أو العقوبة في بعض الحالات، بما يعكس توازناً بين مقتضيات الردع ومتطلبات الحماية الاجتماعية والصحية.

وعلى الصعيد الإجرائي، تبين أنّ المشرّع الجزائري سعى إلى مواكبة التطور الحاصل في أساليب ارتكاب جرائم المخدرات، من خلال استحداث آليات تحرّ خاصة، كاعتراض المراسلات، والتسرب، والتسليم المراقب، وتحديد الموقع الجغرافي، والتحقيقات المالية الموازية، فضلاً عن تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي، بما ينسجم مع الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم ويكرّس فعالية أكبر في كشفها وملاحقة مرتكبيها.

ورغم ما عرفته المنظومة القانونية الجزائرية من تطور ملحوظ، فإن الدراسة أظهرت وجود بعض النقائص العملية والتشريعية التي قد تحد من فعالية مكافحة هذه الجرائم، من أبرزها استمرار تنامي أساليب الإجرام المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، وصعوبة تعقب العائدات المالية الإجرامية العابرة للحدود، إضافة إلى محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية المتخصصة في بعض الأجهزة المكلفة بالمكافحة، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق المؤسسي وتكثيف البرامج الوقائية الموجهة لفئة الشباب.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن اقتراح جملة من الاقتراحات، أهمها:

* تعزيز البعد الوقائي في السياسة الجنائية من خلال تكثيف برامج التوعية والتحسيس داخل المؤسسات التربوية والجامعية ووسائل الإعلام؛

* دعم آليات التكفل العلاجي والنفسي بالمدمنين وتوسيع مراكز العلاج وإعادة الإدماج؛

* تطوير وسائل التحري الرقمي والمالي وتدعيم الأجهزة المختصة بالخبرات التقنية الحديثة؛

* تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية المكلفة بالمكافحة، وتفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها في إعداد ومتابعة الاستراتيجية الوطنية؛

* توسيع مجالات التعاون القضائي والأمني الدولي، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتعقب العائدات الإجرامية؛

* مراجعة بعض النصوص الإجرائية بما يضمن التوازن بين فعالية المكافحة واحترام الحقوق والحريات الأساسية؛

* دعم الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية لرصد تطور الظاهرة واقتراح آليات أكثر فعالية لمواجهتها .

وعليه، فإن فعالية مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا تتحقق فقط عبر تشديد العقوبات، وإنما من خلال تبني سياسة جنائية شاملة ومتكاملة، تقوم على الوقاية والعلاج والردع والتعاون الدولي، بما يضمن حماية المجتمع وصون الأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.

الملاحق

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية للفترة ما بين 2025-2029

المصادق عليها من طرف مجلس الوزراء خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2025

(إحصائيات و بيانات)

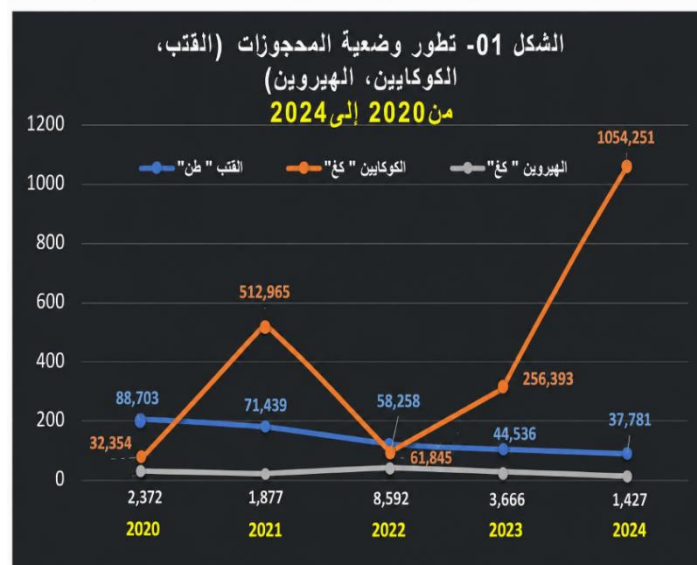
إحصائيات المصالح المعنية بمكافحة الظاهرة

المخدر / السنوات	2024	2023	2022	2021	2020
القنب "طن"	37,781	44,536	58,258	71,439	88,703
الكوكايين "كغ"	1054,251	256,393	61,845	512,965	32,354
الهروين "كغ"	1,427	3,666	8,592	1,877	2,372
المؤثرات العقلية "قرص"	33 493 389	27 592 922	17 771 938	5 267 694	6 045 289

الجدول 1: تطور المحجوزات (القنب، الكوكايين، الهروين، المؤثرات العقلية):

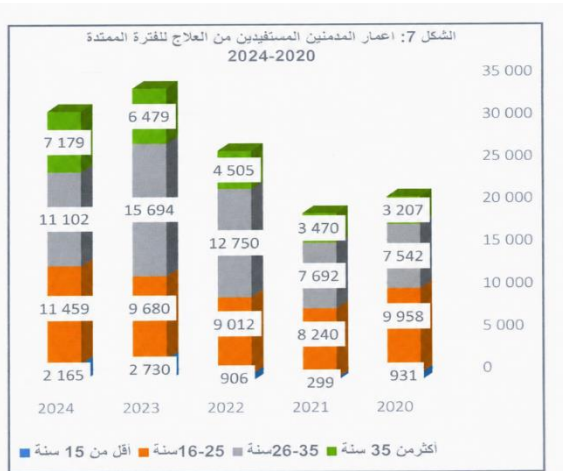


الجدول 1: تطور المحجوزات (القنب، الكوكايين، الهروين، المؤثرات العقلية):



الملحق رقم 01: تطور المحجوزات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنوات من 2020 إلى 2024

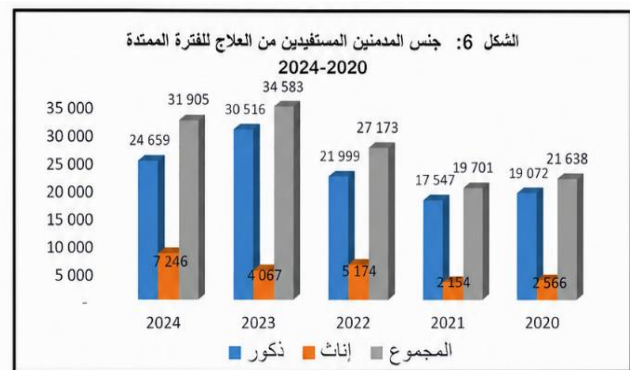
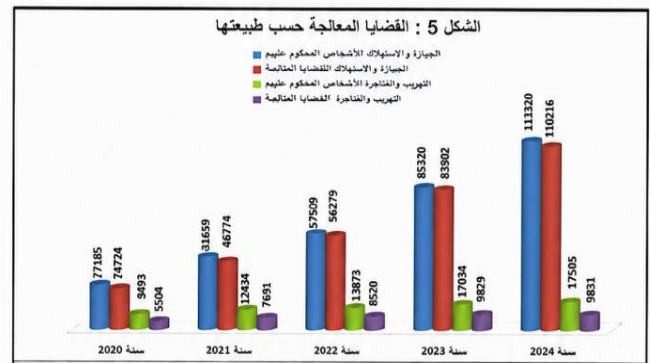
الملاحق



– انفراد الفئة العمرية 16-25 سنة بأكثر حصة خلال 2020، 2021، و 2024 بينما تراجعت لتحتل المرتبة الثانية في 2022 و 2023، تاركة مكانها للفئة 26-35 سنة.

عدد العمليات	القطاعات والهيئات المعنية بالتكفل والعلاج
2	وزارة العدل
4	وزارة العدل "المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج"
10	وزارة الصحة
8	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS
6	الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة
30	المجموع

2.8. محور التكفل وعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم



المستفيدين من العلاج

الملحق رقم 02: بيانات تبين احصائيات خاصة بالتدابير العلاجية في مجال الوقاية من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

عدد العمليات	القطاعات والهيئات المعنية بالتعاون الدولي
6	الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
5	وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الافريقية
5	وزارة العدل
1	قيادة الدرك الوطني
3	المديرية العامة للجمارك
1	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية "المديرية العامة للأمن الوطني"
21	المجموع

4.8 محور تعزيز التعاون الدولي

الملحق رقم 03 : جدول يبين دور مختلف الهيئات في مجال تعزيز التعاون الدولي في مواجهة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر.

. الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، ج. ج. د. ش ، ع 82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020.

. القوانين:

. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

01/ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (Convention unique sur les stupéfiants) الموقعه بنيويورك بتاريخ 30 مارس 1961 ،ودخلت حيز النفاذ دوليًا بتاريخ 13 ديسمبر 1964 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11-09-1963 .

02/اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (Convention sur les substances psychotropes) الموقعه بفيينا بتاريخ 21 فيفري 1971 ودخلت حيز النفاذ دوليًا بتاريخ 16 أوت 1976 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

03/ البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، الموقع بجنيف بتاريخ 21 مارس 1972 والذي وافقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

04/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الموقعه بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ودخلت حيز النفاذ دوليًا بتاريخ 11 نوفمبر 1990، والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 .

05/ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 15 جانفي 1994 ، والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 26-08 المؤرخ في 7 جانفي 2026 .

. القوانين:

1- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج د ش ع 30، الصادر في 29 شعبان 24 ، 1399 جويلية 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024 ، ج ر ج ج د ش، ع 86، الصادر في 18 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر 2023.

2 - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمالو الإتجار غير المشروعين بها، ج ر ، ج ج د ش ع 83، الصادر في 14 ذو القعدة 1425 الموافق 26 ديسمبر 2004.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ج ج د ش ، ع 14، الصادر في 8 صفر 1427 الموافق 08 مارس 2006

4- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج د ش، ع 12، الصادر في 4 محرم 2005 1426 الموافق 13 فبراير.

5- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصالومكافحتها ، ج ر، ج ج د ش، ع 47، الصادر في 25 شعبان 1430، الموافق 16 أوت 2009.

6- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، ج ج د ش، ع 46 ، الصادر في 16 ذو القعدة الموافق 29 جويلية 2018 المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 02 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020، ج ر ج ج د ش ع 50، الصادر في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020.

7- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج د ش ع 39 ، الصادر في 3 شوال 1436 الموافق 19 جويلية 2015.

8 - قانون رقم 23-05 مؤرخ في 7 ماي 2023 ، يعدل و يتمم القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج ر ، ج ج د ش، ع 32، الصادر في 19 ماي 2023.

9-قانون رقم 03-25 مؤرخ في 1 جويلية 2025 ، يعدل و يتم القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمالو الإتجار غير المشروعين بها، ج ر ، ج ج د ش، ع ،43، الصادر في 13 جويلية 205.

10_قانون رقم 14-25 مؤرخ في 3 اوت 2025 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، ج ج د ش، ع ،54، الصادر في 13 اوت 2025.

.الأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش ع 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24 06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أفريل 2024، ج ر ج ج د ش، ع 30، الصادر في 21 شوال 1445 الموافق 30 أفريل 2024.

2-أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ج ج د ش ع 59، الصادر في 23 رجب 1426 الموافق 28 أوت 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-20 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج د ش، ع 83 ، الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31ديسمبر 2020.

3- الأمر رقم 09-75 مؤرخ في 6 صفر 1395 ، الموافق 17 فبراير 1975 ، يتعلق بقمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج. رنج . ج. د.ش، ع 15، الصادر في 10 صفر 1395 ، الموافق 21 فبراير 1975.

.المراسيم:

.المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 63-343 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ل30 مارس 1961 ، ج ر ، ج ج د ش، ع 944 ، الصادر في 14 سبتمبر 1963.

2-مرسوم رئاسي رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1397 الموافق ل7 ديسمبر 1977، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فيفري 1971 بفيينا ، ج ر ، ج ج د ش، ع 1197 ، الصادر في 12 ديسمبر 1977 .

قائمة المصادر والمراجع

3- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، ج ر ، ج ج د ش، ع 7 ، الصادر في 15 فبراير 1995.

4- مرسوم رئاسي رقم 02-61 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 ، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، المعتمد بجنيف بتاريخ 25 مارس 1972 ، ج ر ، ج ج د ش، ع 10 ، الصادر في 12 فبراير 2002.

5-مرسوم رئاسي رقم 06-181 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 ماي 2006، يعدل المرسوم الرئاسي 97-212 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، ج ر ج ج د ش ع 36، الصادر في 31 ماي 2006.

6- مرسوم رئاسي رقم 26-08 مؤرخ في 18 رجب 1447 الموافق 7 جانفي 2026، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 15 جانفي 1994 ، ج ر ج ج د ش ع 04، الصادر في 18 جانفي 2026 .

. المراسيم التنفيذية:

1 -مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر 1418 ، الموافق 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدماجها، ج ر ج ج د ش، ع 41، الصادر في 10 صفر 1418، الموافق 15 جوان 1997.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-348 ، مؤخ في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، ج ج د ش، ع 63، الصادر في 15 رمضان 1427 الموافق 8 أكتوبر 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها، ج ر، ج ج د ش، ع 49، الصادر في 21 رجب 1428 الموافق 5 أوت 2007.

4-المرسوم التنفيذي 26- 76 ،مؤرخ في 25 رجب 1447 الموافق ل 14 جانفي 2026 يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/او المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص ، ج ر ج ج د ش ع 8، الصادر في 8 شعبان 1447 الموافق 27 جانفي 2026.

5-المرسوم التنفيذي 26- 77 ،مؤرخ في 25 رجب 1447 الموافق ل 14 جانفي 2026 يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات و/او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية ، ج ر ج ج د ش ع 8، الصادر في 8 شعبان 1447 الموافق 27 جانفي 2026.
 .القرارات:

1-قرار وزاري مؤرخ 28 فيفري 2022 صادر عن وزير الصحة مؤرخ في 27 رجب 1443 الموافق ل 22 فبراير 2022 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف ج ر، ج ج د ش، ع 31، الصادر في 28 ذو القعدة 1445 الموافق 5 جويلية 2024. .

2--قرار وزاري مؤرخ 14 فيفري 2024 صادر عن وزير الصحة مؤرخ في 4 شعبان 1445 الموافق ل 5 جوان 2024 يعدل ويتمم القرار الصادر في 27 رجب 1443 الموافق ل 22 فبراير 2022 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف، ج ر، ج ج د ش، ع 37، الصادر في 6 شوال 1443 الموافق 5 جوان 2024.

. قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية:

-المؤلفات:

1 -أسامة السيد عبد السميع عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، د ط، الجامعة الحديثة، الإسكندرية 2008.

2 -أوها يبية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة ، 2003.

-3-أوها يبية عبد الله ، قانون العقوبات ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2001/2002.

4 -توفيق حسن فرج ، المدخل إلى العلوم القانونية ، ط 3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، 1993.

5 -خالد حمد المهدي ، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، دول مجلس التعاون الخليج العربي ، الدوحة ، قطر ، 2013.

- 6- رجب محمد أبو جناح المخدرات آفة العصر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان مصراتة، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ط 1 ، 2000.
 - 7 - سعد نبيل، المدخل إلى القانون، د. ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1995.
 - 8- صقر نبيل ، المخدرات في التشريع الجزائري، ط 1 ، دار الهدى، الجزائر ، 2006.
 - 9 - صقر نبيل، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر ، 2016.
 - 10 - محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، د ط ، ج 1 ، الرياض، المركز لا العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1408 هـ ، 1988 م.
 - 11 -محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة والتدبير الإحترازي، د.ر.ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989م.
 - 12 -مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية، دار هومة، 2004.
 - 13 - مصباح عبد الهادي الإلمان طريقك إلى الهاوية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ط 2010، 1.
- . رسائل الماجيستر:

- 1- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي و المتاجرة في المؤثرات العقلية و المواد المخدرة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، جوان 2021.
- 2- غلاب طارق السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجيستر في الحقوق القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011.
- 3- كردي ياسمين، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق ، 2006/2007.
- 4- كريم محمد حسان ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2012.

. مذكرات الماستر:

- 1 - الزهرة بن موسى و مامة بريك الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 05-23 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بو شعيب عين تموشنت، 2023/2024.
- 2- بكاي صليحة و كنان شيماء ، مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة - مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021/2022 .
- 3- بن عيسى رزيقة جرائم إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية و الإتجار بها في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق مذكرة غير منشورة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022.
- 4- حمروش سهيلة وكحلات مسيكة جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021/2022.
- 5 - زليطة بشرى أماني و جغنون رهام الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة بين قانون الصحة و قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، مذكرة شهادة الماستر في شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت 2023/2024.
- 6- سالم نسيم و تريكي عمر ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمان ميرة بجاية ، 2020/2021.
- 7 - علوي يوسف إسلام و براهيمى بسمة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية (غير منشورة) ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021.

8- مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2015/2016.

9 -مرزوقي حكيمة، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي (غير منشورة قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2017/2018)

10- علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، جويلية، 2008.

. المجالات القانونية:

1-براحلية روبير ومحمد الطاهر رجال، مداخله ، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة - جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، د.ت.

2 حمزة عبد المطلب كريم المعايطه، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان مسعد ناصر أبو سمهدانة، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية،مجلة العلوم التربوية، ع 3، ج 3، جويلية 2017.

3-خديجة عميور ، السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة المخدرات قراءة في التعديل القانوني -23 05، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، 09 ، ع 30، 01 جوان 2024.

4-شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، م 09 ، ع 02 ، جوان 2024.

5 -عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء و التشريع، القاهرة، ع 545، أكتوبر 2021.

6-كريمة كاشر ، السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 12، ع 3 ، جويلية 2000.

. المراجع باللغة الاجنبية:

- 1-United Nations Office on Drugs and Crime, International Standards for the Treatment of Drug Use Disorders, Vienna, 2020, p. 38.
- 2-Michel Hautefeuille, La prise en charge médicale des addictions, Paris, Dunod, 2018, p. 112.
- 3-Denis Richard, Traité des addictions, Paris, Lavoisier, 2016, p. 287.

مقدمة

- 1..... الفصل الأول : ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية و الاطار القانوني للجرائم المتعلقة بها.
- 2..... المبحث الأول : ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 2..... المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 3..... الفرع الأول: تعريف المخدرات.
- 3..... أولاً : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات.
- 4..... ثانيا: التعريف العلمي للمخدرات.
- 4..... ثالثا: التعريف القانوني للمخدرات.
- 5..... الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية.
- 6..... أولاً - التعريف اللغوي والإصطلاحي للمؤثرات العقلية.
- 6..... ثانيا - التعريف العلمي للمؤثرات العقلية.
- 7..... ثالثا - التعريف القانوني للمؤثرات العقلية.
- 8..... المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 9..... الفرع الأول: أنواع المخدرات.
- 9..... أولاً - المخدرات الطبيعية.
- 13..... ثانيا: المخدرات الاصطناعية (الصلبة).
- 16..... الفرع الثاني: أنواع المؤثرات العقلية.
- 16..... أولاً - المنبهات (المنشطات - Stimulans):.
- 17..... ثانيا - المهيبطات (المثبطات - Depressants) :
- 17..... ثالثا - المهلوسات (Hallucinogens):.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	19
المطلب الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها.....	20
الفرع الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	20
الفرع الثاني: آثار جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	22
المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	28
الفرع الأول: الركن الشرعي	28
أولاً: المصدر الدولي لركن الشرعية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :	30
ثانياً: المصدر الوطني الداخلي لركن الشرعية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :	30
الفرع الثاني: الركن المادي	32
أولاً - عنصر الأفعال المادية المجرمة	33
ثانياً - محل الجريمة (مادة مخدرة، مؤثر عقلي)	38
الفرع الثالث : الركن المعنوي.	41
أولاً : القصد العام	41
ثانياً : القصد الخاص	42
الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية المعتمدة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.....	46
المبحث الأول : الآليات الوقائية والعلاجية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	47
المطلب الأول: الآليات الوقائية	47
الفرع الأول: التدابير الوقائية العامة.	47
أولاً : وضع سياسة وقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد اهدافها	48
ثانياً: ليات تنفيذ السياسة الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية.....	49
الفرع الثاني: التدابير الوقائية المستحدثة بموجب القانون 03-25 المعدل والمتمم للقانون 04-18-53	

أولاً:خضوع المترشحين لمسابقات التوظيف لتحاليل طبية مسبقة لاثبات عدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	53
ثانيا : إمكانية اخضاع المتمدرسين لتحاليل دورية للكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية: 54	
المطلب الثاني: التدابير العلاجية وإعادة الادماج الاجتماعي	56
الفرع الاول :العلاج المزيل للتسمم	56
أولاً : إجراءات التدابير العلاجية المزيله للسموم	57
ثانيا: التدابير العلاجية بديل عن الدعوى العمومية و العقاب.....	63
الفرع الثاني :إعادة الادماج الاجتماعي :	65
أولاً: مفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي	65
ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في إعادة الإدماج.....	67
ثالثاً: اليات المتابعة بعد الافراج	67
المبحث الثاني: الاليات الردعية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.	69
المطلب الاول: الاليات الردعية الموضوعية	69
الفرع الأول: العقوبات الاصلية والتكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	69
أولاً - العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	69
ثانيا -العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	75
الفرع الثاني:الأعذار و الظروف القانونية الخاصة بعقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....	77
أولاً - الأعذار القانونية المعفية والمخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	77
ثانيا - الظروف القانونية المخففة والمشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	78
المطلب الثاني: الاليات الاجرائية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.	81
الفرع الاول: القواعد الاجرائية العامة للبحث والتحري في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.	81
أولاً: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	81

83.....	ثانيا: الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
83.....	ثالثا: أساليب البحث والتحري المعتمدة لكشف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
87...	الفرع الثاني: القواعد الاجرائية المستحدثة للبحث والتحري في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية...
87.....	أولا :إجراءات البحث والتحري المالي .
90.....	ثانيا :الإجراءات الداعمة للكشف والمتابعة .
99.....	خاتمة

قائمة الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

